المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/18/12

Distr.: General
23 July 2019

ENGLISH
Original: English and French

جمعية الدول الأطراف

الدورة الثامنة عشرة
لاهاي، ٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة

خطاب الإحالة 4
بيان بشأن المراقبة المالية الداخلية 5
رأي المراجع المستقل للحسابات..... 7
البيان الأول - بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ 9
البيان الثاني - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ 10
البيان الثالث - بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ 11
البيان الرابع - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ 13
البيان الخامس - بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨..... 14
الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية 15
١. المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها 15
٢. ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية..... 18
٣. النقدية وما في حكمها..... ٣١
٤. الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية ٣١
٥. حسابات أخرى مستحقة القبض..... ٣٢
٦. المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى ٣٣
٧. الممتلكات والمنشآت والمعدات ٣٤
٨. الأصول غير الملموسة..... ٣٥
٩. الحسابات المستحقة الدفع ٣٥
١٠. الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ٣٦
١١. القرض المقدم من الدولة المضيفة..... ٤٢
١٢. الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة ٤٣

١٣. المخصصات ٤٣
١٤. صافي الأصول/حقوق الملكية ٤٤
١٥. الإيرادات ٤٤
١٦. المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين ٤٥
١٧ المصروفات المتعلقة بالسفر والضيافة ٤٦
١٨. المصروفات المتعلقة بالخدمات التعاقدية ٤٦
١٩. المصروفات المتعلقة بأتعاب المحامين ٤٦
٢٠. النفقات التشغيلية ٤٦
٢١. النفقات المتعلقة باللوازم والمواد ٤٦
٢٢. الإهلاك والاستهلاك واضمحلال القيمة ٤٧
٢٣. المصروفات المالية ٤٧
٢٤. بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية ٤٧
٢٥. الإبلاغ القطاعي ٤٨
٢٦. الالتزامات والإيجارات التشغيلية ٥٢
٢٧. الالتزامات الطارئة ٥٢
٢٨. الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة ٥٣
٢٩. شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات ٥٣
٣٠. الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ ٥٤
المرفقات: ٥٥
الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ..... ٥٥
الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال المتداول وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ..... ٥٨
الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ..... ٥٩
الجدول ٤: حالة تسديد الاشتراكات لصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ..... ٦٢
الجدول ٥: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ..... ٦٥
الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ..... ٦٧
الجدول ٧: حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ..... ٦٩
تقرير المراجعة النهائية للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ ..... ٧٣

خطاب الإحالة

٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يقدم المسجِّل حسابات الفترة المالية إلى مراجِع الحسابات. وأتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

غيلا أبيسادزي
رئيس قسم المالية
بيتر لويس
المسجّل

Michel Camoin
External Audit Director
Cour des Comptes,
١٣ rue Cambon,
٧٥١٠٠ Paris Cedex ٠١
France

بيان بشأن المراقبة المالية الداخلية

نطاق المسؤوليات

عملاً بالقاعدة ١٠١-١ (ب) من القواعد المالية، يعدّ المسجل بصفته الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة "*مسؤولا، ويساءل، عن كفالة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع أجهزة المحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهامّ التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي*''. وعملاً بالبند ١١ من النظام المالي، والقاعدة ١١١-١، فإن المسجل مسؤول، من بين أمور أخرى، عن الحسابات. وامتثالاً لهذا البند وهذه القاعدة، قمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية والفرعية، ووضع الإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتعيين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

وطبقاً للبند ١-٤ من النظام المالي للمحكمة، ''*ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجّل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجّل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي*''.

وعلاوة على ذلك، وفقاً للبند ١٠-١(ج) من النظام المالي، تناط بي، بصفتي مسجّل المحكمة، المسؤولية عن ممارسة ''رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان مايلي:

'١' قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة، ومواردها المالية الأخرى، وحفظها، والتصرف فيها؛

'2' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

'3' استخدام موارد المحكمة استخداماً اقتصاديا''.

وإذ تم اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة بالتعاون مع مكتب المدعي العام على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠١-١ (ب)، فإنني مقتنع بوجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية ٢٠١٨.

استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

تعتمد فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على المديرين التنفيذيين (موظفي التصديق) بالمحكمة.

وتسترشد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية بالعمل الذي قام به المراجعون الداخليون للحسابات حتى الآن، والتعليقات التي قدمها المراجعون الخارجيون للحسابات حتى الآن في تقاريرهم.

كما إنني مقتنع بأنني تلقيت الضمانات اللازمة التي تؤكد وجود إطار مناسب للمراقبة المالية الداخلية خلال عام ٢٠١٨.

بيتر لويس
المسجّل

٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩

رأي المراجع المستقل للحسابات

ديوان المحاسبة
France
الرئيس الأول

باريس، ١ تموز/يوليو ٢٠١٩

لعناية السيد بيتر لويس
المُسجّل
المحكمة الجنائية الدولية

رأي المراجع المستقل للحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') عن فترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتشمل هذه البيانات المالية بياناً يتعلق بالوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيانا بالأداء المالي، وبياناً بالتغييرات في صافي الأصول، وبياناً يتعلق بالتدفقات النقدية، وبياناً يتعلق بمقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية، وملاحظات تتضمن ملخص المبادئ المحاسبية وغير ذلك من المعلومات. كما أضيفت في مرفق البيانات المالية مجموعة تتألف من سبعة جداول تعرض بعض المعلومات الإضافية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وهي تقع خارج نطاق هذه المراجعة.

واستنادا إلى مراجعتنا، تعرض البيانات المالية الوضع المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشكل سليم، وكذلك الأداء المالي والتغييرات في صافي الأصول والتدفقات النقدية ومقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ووفقا للصلاحيات الإضافية المحددة في البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وتتطلب هذه المعايير منّا الالتزام بالقواعد الأخلاقية والتخطيط لأعمال مراجعتنا وتنفيذها من أجل الحصول على ضمان معقول بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. وعلى نحو ما يتطلبه ميثاق أخلاقيات ديوان المحاسبة الفرنسي، فإننا نضمن استقلال المراجعين وإنصافهم وحيادهم ونزاهتهم وكفاءتهم التقديرية المهنية. وعلاوة على ذلك، حرصنا على الوفاء أيضا بالتزاماتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لمدونة قواعد السلوك للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات. ويرد وصف مسؤوليات مراجع الحسابات بمزيد من التفصيل في الجزء المعنون ''مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية''.

ونحن نعتقد أن أدلة المراجعة التي تم جمعها كافية ومناسبة لتشكل أساسا معقولا لرأينا.

مسؤوليات الإدارة عن البيانات المالية

بموجب المادة ١١ من النظام المالي، فإن مُسجل المحكمة مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويتم إعداد هذه البيانات وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية وضع الضوابط الداخلية، وتنفيذها ورصدها، لأجل إعداد بياناتٍ مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجةً عن الغش أو الغلط، وعرضِها عرضا نزيها. وتشمل هذه المسؤولية أيضاً إعداد التقديرات المحاسبية المعقولة في ظل الظروف السائدة.

مسؤوليات المراجع الخارجي للحسابات عن مراجعة البيانات المالية

يتمثل الهدف من مراجعة الحسابات في الحصول على توكيد معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء نتيجة الغش أو الخطأ، وإصدار تقرير لمراجعة الحسابات يتضمن رأينا. والتوكيد المعقول هو ضمان رفيع المستوى، ولكنه ليس ضمانا بأن أي مراجعة تجرى وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستؤدي دائماً إلى اكتشاف أي خطأ جوهري في حال وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن الغش أو الخطأ وتعتبر جوهرية إذا كان بالإمكان أن يتوقع منها بدرجة معقولة، منفردة أو مجتمعة، أن تؤثر في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون بناء على هذه البيانات المالية.

لذلك، فإن مراجعة الحسابات تتكون من تنفيذ إجراءات مراجعة الحسابات من أجل جمع أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المعطاة في البيانات المالية. ويراعي مراجع الحسابات الخارجي الضوابط الداخلية المعمول بها في المؤسسة فيما يتعلق بإنشاء وإعداد البيانات المالية، وذلك من أجل تحديد إجراءات التدقيق الملائمة مع الظروف، وليس بهدف إبداء رأي بشأن فعالية هذه المراقبة. ويستند اختيار إجراءات التدقيق إلى الحكم المهني لمراجع الحسابات الخارجي، كما هو الحال بالنسبة لتقييم مخاطر البيانات المالية، لتقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية، ولتقديم البيانات المالية بشكل عامّ.

(توقيع)
ديدييه ميغو

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية - بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

	الملاحظة	٢٠١٨	٢٠١٧ (أعيد حسابها)
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية وما في حكمها	٣	١٨ ٨٩٢	٧ ٠٨٢
حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٤	١٤ ٨٣٢	٢٤ ٤٣٢
حسابات أخرى مستحقة القبض	٥	١ ٣٥٢	١ ١٢٨
المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى	٦	٢ ٩٣٥	٢ ٣٢١
مجموع الأصول المتداولة		*٣٨ ٠١١*	*٣٤ ٩٦٣*
الأصول غير المتداولة			
حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٤	٣١	٣٦
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٧	١٧٩ ١٠٣	١٨٩ ٢٨٦
الأصول غير الملموسة	٨	١ ٥٣٠	١ ١٠٩
الحق في الاسترداد	١٠	٢٨ ٦٤٨	٢٨ ٦٨٨
مجموع الأصول غير المتداولة		*٢٠٩ ٣١٢*	*٢١٩ ١١٩*
مجموع الأصول		**٢٤٧ ٣٢٣**	**٢٥٤ ٠٨٢**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع	٩	٥ ٧٢٨	٥ ٧١٥
الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	١٠	١٠ ١٢٩	١٠ ٦٣١
القرض المقدم من الدولة المضيفة	١١	١ ٨٤٣	١ ٨٠١
الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	١٢	٨ ٧٥٦	٨ ٨٧٢
المخصصات	١٣	١ ٢١٢	٢ ٣٨٠
مجموع الخصوم المتداولة		*٢٧ ٦٦٨*	*٢٩ ٣٩٩*
الخصوم غير المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع	٩	٦٣٦	٥٠٥
الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	١٠	٥٩ ٣٤٥	٥٤ ٦٤٥
القرض المقدم من الدولة المضيفة	١١	٦٨ ٨٦٥	٧٠ ٧٠٨
مجموع الخصوم غير المتداولة		*١٢٨ ٨٤٦*	*١٢٥ ٨٥٨*
مجموع الخصوم		**١٥٦ ٥١٤**	**١٥٥ ٢٥٧**
صافي الأصول/حقوق الملكية			
صندوق الطوارئ	١٤	٥ ٢٤٣	٣ ٧٦٤
صندوق رأس المال المتداول	١٤	٩ ٠٥٨	١٧
أرصدة صناديق أخرى	١٤	٧٦ ٥٠٨	٩٥ ٠٤٤
صافي الأصول/حقوق الملكية		**٩٠ ٨٠٩**	**٩٨ ٨٢٥**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية		**٢٤٧ ٣٢٣**	**٢٥٤ ٠٨٢**

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

	الملاحظة	٢٠١٨	٢٠١٧
الإيرادات			
االاشتراكات المقررة	١٥	١٤٥ ٤٤٦	١٤٠ ٠٦٠
االتبرعات	١٥	٢ ٠٣٨	١ ٦٦٢
إيرادات مالية	١٥	١٥٨	١٦١
إيرادات أخرى	١٥	٤١٣	٢١٩
مجموع الإيرادات		**١٤٨ ٠٥٥**	**١٤٢ ١٠٢**
المصروفات			
االمصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٦	١٠٨ ٠٩٩	١٠٦ ٨٦٥
االسفر والضيافة	١٧	٥ ٦٦٨	٦ ٦٣٢
االخدمات التعاقدية	١٨	٦ ١٥٨	٥ ٥٥٠
أتعاب المحامين	١٩	٥ ٦٠٣	٦ ٢٤٣
االنفقات التشغيلية	٢٠	١٢ ٩٦٩	١٤ ٣٠٢
االلوازم والمواد	٢١	٢ ٤٥٦	٢ ١٥١
االإهلاك والاستهلاك	٢٢	١٢ ٣٤٤	١٢ ٣١١
االمصروفات المالية	٢٣	١ ٨٦٠	١ ٨٩٤
مجموع المصروفات		**١٥٥ ١٥٧**	**١٥٥ ٩٤٨**
الفائض/(العجز) للفترة المعنية		*(٧ ١٠٢)*	*(١٣ ٨٤٦)*

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية ـ بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

	الصندوق							
		الصندوق العام						
	صندوق رأس المال العامل	*صندوق الطوارئ*	صناديق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	*الرصيد النقدي الفائض/ (العجز)*	إعادة قياس خطط ما بعد انتهاء الخدمة	*أرصدة الصندوق للصندوق العام*	*العام صناديق*	*مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية*
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	**٣ ٦٦٤**	**٥ ٧٩١**	**١٧٢**	**٥ ٣٩٤**	**(٣ ٤١٩)**	**١٠٢ ٦٢٦**	**١ ٦٢٣**	**١١٥ ٨٥٢**
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٧								
الفائض/(العجز)	-	-	-	-	-	(١٣,٩١٧)	٧١	(١٣ ٨٤٦)
إعادة قياس مكاسب/(خسائر) خطط ما بعد انتهاء الخدمة	-	-	-	-	(٣ ٢٣١)	-	-	(٣ ٢٣١)
التحويلات	(٣ ٦٤٧)	(٢ ٠٢٧)	٣٠٧	(٥ ٣٩٤)	-	١٠ ٧٦١	-	-
الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية	-	-	-	(٥ ٦٢٢)	-	٥ ٦٢٢	-	-
فائض أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٥	-	-	-	-	-	٥٠	-	٥٠
مجموع الحركات أثناء العام	**(٣ ٦٤٧)**	**(٢ ٠٢٧)**	**٣٠٧**	**(١١ ٠١٦)**	**(٣ ٢٣١)**	**٢ ٥١٦**	**٧١**	**(١٧ ٠٢٧)**
صافي الأصول/حقوق الملكية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١٧**	**٣ ٧٦٤**	**٤٧٩**	**(٥ ٦٢٢)**	**(٦ ٦٥٠)**	**١٠٥ ١٤٢**	**١ ٦٩٥**	**٩٨ ٨٢٥**
حركات صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٨								
الفائض/(العجز)	-	-	-	-	-	(٧,٤٢٧)	٣٢٥	(٧ ١٠٢)
إعادة قياس مكاسب/(خسائر) خطط ما بعد انتهاء الخدمة	-	-	-	-	(١,٣٩١)	-	-	(١,٣٩١)
التحويلات	٩,٠٤١	١,٤٧٩	(٢١٦)	٥ ٦٢٢	-	(١٥,٩٢٦)	-	-
الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية	-	-	-	٢,٩٩٣	-	(٢,٩٩٣)	-	-
فائض أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٦	-	-	-	-	-	٤٧٦	-	٤٧٦
مجموع الحركات أثناء العام	**٩,٠٤١**	**١,٤٧٩**	**(٢١٦)**	**٨,٦١٥**	**(١,٣٩١)**	**(٢٥ ٨٧٠)**	**٣٢٥**	**(٨ ٠١٦)**
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	**٩ ٠٥٨**	**٥ ٢٤٣**	**٢٦٣**	**٢,٩٩٣**	**(٩ ٠٤١)**	**٧٩ ٢٧٢**	**٢ ٠٢١**	**٩٠ ٨٠٩**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع
المحكمة الجنائية الدولية - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

	الملاحظة	٢٠١٨	٢٠١٧ ()
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
فائض/(عجز) عن الفترة (البيان الثاني)		(٧ ١٠٢)	(١٣ ٨٤٦)
فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات		(٥٦)	٢
الخصم من قرض الدولة المضيفة		-	-
الإهلاك والاستهلاك		١٢ ٣٤٤	١٢ ٣١١
(الكسب)/الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات		٢٣	١٢
مصروفات الفائدة		١ ٧٨٤	١ ٨٢٦
(زيادة)/انخفاض في حسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية		٩ ٦٠٥	(١٠ ٤٩٥)
(زيادة)/انخفاض في حسابات أخرى مستحقة القبض		(٢٢٤)	٢ ٠٧٨
(زيادة)/انخفاض في مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى		(٦٣٧)	٦٥٤
(زيادة)/انخفاض في حق الاسترداد		٤٠	(٣ ١٥٩)
زيادة/(انخفاض) في حسابات مستحقة الدفع		٦٢١	(١٢)
زيادة/(انخفاض) في التزامات استحقاقات الموظفين		٤ ١٩٨	٨ ٠٧٧
إعادة قياس (المكاسب)/الخسائر في خطط مابعد انتهاء الخدمة		(١٣٩١)	(٣ ٢٣١)
زيادة/(انخفاض) في إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة		(١١٧)	(٢ ٩٥٩)
زيادة/(انخفاض) في المخصصات		(١ ١٦٨)	١٢٣
ناقص: إيرادات الفوائد		(١١٠)	(١٥٨)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		**١٧ ٨١٠**	**(٨ ٧٧٧)**
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
زائد: الفوائد المتلقاة		١٣٣	٨٨
عائدات بيع ممتلكات ومنشآت ومعدات		-	٥
شراء ممتلكات ومنشآت ومعدات		(١ ٧٩٠)	(١ ٤٩٨)
شراء أصول غير ملموسة		(٨١٤)	(١٥٥)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		**(٢ ٤٧١)**	**(١ ٥٦٠)**
التدفقات النقدية من الأنشطة المالية			
تسديد قرض الدولة المضيفة		(٣ ٥٨٥)	(٢ ٩٨٣)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة المالية		**(٣ ٥٨٥)**	**(٢ ٩٨٣)**
صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها		**١١ ٧٥٤**	**(١٣ ٣٢٠)**
النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية	٣	٧ ٠٨٢	٢٠ ٤٠٤
مكاسب/(خسائر) النقدية وما في حكمها التي لم تتحقق في أسعار صرف العملات		٥٦	(٢)
النقدية وما في حكمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)	**٣**	**١٨ ٨٩٢**	**٧ ٠٨٢**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس
المحكمة الجنائية الدولية - بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها	المصروفات المحملة على الصندوق العام	فائض/(عجز) الصندوق العام[1]	المصروفات المحملة على طلبات صندوق الطوارئ	مجموع المصروفات	الفائض/ (العجز)	طلبات صندوق الطوارئ	الوصول إلى صندوق الطوارئ
	١	٢	٣=٢-١	٤	٥=٢+٤	٥=١-٦	٧	٨
الهيئة القضائية	١٢ ٧١٢	١٢ ١٤٨	٥٦٤	٨٩	١٢ ٢٣٨	٤٧٤	١١٧	-
مكتب المدعي العام	٤٥ ٩٩٢	٤٣ ٧٣٥	٢ ٢٥٧	٤٩٢	٤٤ ٢٢٧	١ ٧٦٥	٥٥٣	-
قلم المحكمة	٧٧ ١٤٣	٧٥ ٩٤٦	١ ١٩٧	١ ٧٣٢	٧٧ ٦٧٨	(٥٣٥)	٢٥٣٩	-
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٧١٨	٢ ٦٨٣	٣٦	-	٢ ٦٨٣	٣٦	-	-
المباني	١ ٤٩٩	١ ٤٩٩	-	-	١ ٤٩٩	-	-	-
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٢ ٥٤٢	٢ ٠٣١	٥١٠	-	٢ ٠٣١	٥١٠	-	-
آلية الرقابة المستقلة	٥٣٥	٤٢٠	١١٥	-	٤٢٠	١١٥	-	-
مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	٧٠٧	٦٦٦	٤١	-	٦٦٦	٤١	-	-
القرض المقدم من الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥	٣ ٥٨٥	-	-	٣ ٥٨٥	-	-	-
المجموع	**١٤٧ ٤٣٢**	**١٤٢ ٧١٣**	**٤ ٧١٩**	**٢ ٣١٣**	**١٤٥ ٠٢٦**	**٢ ٤٠٦**	**٣ ٢٠٩**	**-**

[1] ICC-ASP/17/Res.4، الجزء حاء

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية

١. المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ الكيان المعدّ للتقرير:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في ''مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية'' النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعى العام، وقلم المحكمة. وتعد البيانات المالية للمحكمة والهيئات الفرعية التابعة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") من غير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على النحو المبين في الملاحظة ١-٢ (و) أدناه.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بهولندا. وأنشأت المحكمة أيضاً ستة مكاتب ميدانية ووجودا ميدانيا واحدا لتمكينها من أداء عملياتها الميدانية. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوت ديفوار، وجورجيا. وأنشأت المحكمة أيضاً وجودا ميدانيا وإداريا بسيطا في مالي.

١-2 الميزانيةالبرنامجية:

لأغراض الفترة المالية ٢٠١٨، تم تقسيم الاعتمادات إلى تسعة برامج رئيسية هي: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف (''الأمانة'')، والمباني، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومشروع المباني الدائمة – القرض الذي قدمته الدولة المضيفة، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجعة الداخلية. ويرد أدناه تشكيل كل عنصر من عناصر البرامج الرئيسية للمحكمة ودوره وأهدافه:

(أ) الهيئة القضائية:

هيئة الرئاسة:

'١' تتكون من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛
'٢' تراقب وتدعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعّالة وتقوم بأداء جميع الوظائف القضائية التي تقع ضمن اختصاصها؛
'٣' تكفل الإدارة السليمة للمحكمة (باستثناء مكتب المدعي العام) وتشرف على عمل قلم المحكمة؛ وستقوم بالتنسيق مع المدعي العام والحصول على مساندته في جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل؛
'٤' توسّع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة بتمثيلها في المحافل الدولية.

الدوائر:

'٥' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.

وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وتتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛

'٦' تكفل سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة تحمي حقوق جميع الأطراف.

(ب) مكتب المدعي العام:

'١' يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة؛

'٢' ويرأسه المدعي العام الذي له السلطة الكاملة في تسيير وإدارة المكتب؛

'٣' ويتولى مسؤولية تلقي القضايا المحالة إليه وأي معلومات أساسية بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والنظر فيها وهو مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والادعاء بشأنها؛

(ج) قلم المحكمة:

'١' يسدي خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود؛

'٢' ينفذ الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

'٣' يدير شؤون الأمن الداخلي للمحكمة؛

(د) أمانة جمعية الدول الأطراف:

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 الذي اعتمدته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمانة جمعية الدول الأطراف على أن تبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها، ولجنة وثائق التفويض، ولجنة الميزانية والمالية (''اللجنة'')، والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

'١' تقوم الأمانة بتنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية، بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع المسائل المتصلة بأعمالها، مع التركيز بوجه خاص على وضع الجداول الزمنية الفعالة للاجتماعات وتسييرها السليم إجرائيا، فضلا عن إجراء مشاورات بشأن أعمالها؛

'٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بمزيد من الفعالية بتزويدها بنوعية عالية من الخدمات الموضوعية والدعم الفني، بما في ذلك الخدمات التقنية.

(هـ) المباني:

تُقدَّم للجهات المعنية نظرة عامة على الموارد التي تحتاجها المحكمة لمبانيها الدائمة.

(و) أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا:

تدير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس، وهي تخضع للسلطة الكاملة للمجلس. وقد أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6. واعتمدت الجمعية بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3 اللوائح التنظيمية للصندوق، التي تنص على أن الصندوق الاستئماني يشكل كياناً مستقلا مُصدرا للبيانات المالية. ويتم الإبلاغ عن الإيرادات من الاشتراكات المقررة ومصاريف أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في بيان الأداء المالي للصندوق الاستئماني للضحايا. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق، يُرجى الرجوع إلى البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٨.

(ز) مشروع المباني الدائمة – القرض الذي قدمته الدولة المضيفة:

أنشأت المحكمة مشروع المباني الدائمة – القرض الذي قدمته الدولة المضيفة في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١١ للإبلاغ عن الفائدة المتوقع دفعها على مبالغ القرض الذي تلقته المحكمة لمشروع المباني الدائمة، استجابة لطلبات اللجنة والجمعية. ويرجع ذلك إلى قبول الجمعية العامة لعرض الدولة المضيفة بتقديم قرض للمباني الدائمة يسدد على فترة ٣٠ سنة بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة.

(ح) آلية الرقابة المستقلة:

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.1 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجا رئيسياً من برامج المحكمة. وتشترك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي، لكن دون أن تكون جزءاً من هذا المكتب ولا تابعة له. وتختص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

(ط) مكتب المراجعة الداخلية للحسابات:

يساعد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات المحكمة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية والتشغيلية من خلال استعراض النظم والعمليات بصورة منهجية في جميع مجالات عمل المحكمة. وتهدف هذه الاستعراضات (عمليات مراجعة الحسابات) إلى تحديد مدى حسن إدارة التهديدات والفرص المحتملة (المخاطر)، بما في ذلك وجود العمليات الصحيحة ومدى التقيد بالإجراءات المتفق عليها. ويقدم المكتب أيضا خدمات استشارية بناء على طلب إدارة المحكمة. ويقدم المكتب تقاريره إلى رئيس لجنة مراجعة الحسابات.

١-٣ الإعفاء من الضرائب:

بموجب'١' اتفاق المقر المبرم بين مملكة هولندا والمحكمة، ولا سيما المادة ١٥ منه، و'٢'الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، ولا سيما المادة

٨ منه، تعفى المحكمة من كافة الضرائب المباشرة، باستثناء الرسوم التي تستوجبها خدمات المرافق العامة، وتعفى أيضاً من الرسوم الجمركية والأعباء ذات الطابع المماثل فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها أو تصدرها لاستعمالها الرسمي.

٢ . ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية

أساس الإعداد

٢-١ تعد البيانات المالية للمحكمة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والتعديلات التي أُدخلت عليهما.
وقد أُعدت البيانات المالية للمحكمة على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة. وتم تقريب الأرقام في البيانات والملاحظات إلى ألف يورو. وقد لا تؤدي المبالغ الإضافية إلى فرق بسبب تقريب الأرقام هذا.

٢-٢ الفترة المالية: الفترة المالية هي سنة تقويمية واحدة.

٢-٣ أساس التكاليف التاريخية: يتم إعداد البيانات المالية على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف

٢-٤ تُعرض حسابات المحكمة بعملتها الوظيفية، وهي اليورو.

٢-٥ وتحوّل المعاملات التي تتم بعملات أخرى إلى العملة الوظيفية وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة، وهي أسعار تقارب أسعار الصرف السائدة.
وتسجل الأرباح والخسائر الناجمة عن تسوية هذه المعاملات، وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الساري في نهاية السنة، في بيان الأداء المالي.

٢-٦ أما الأصول والبنود غير النقدية التي تُقاس على أساس التكلفة التاريخية بالعملة الأجنبية فتحول وفقا لسعر الصرف المعمول به في تاريخ المعاملة ولا يعاد تحويلها في تاريخ الإبلاغ.

استخدام التقديرات والافتراضات المحاسبية

٢-٧ يتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تستخدم الإدارة التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.
وتستند هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها إلى التجربة السابقة وعوامل أخرى مختلفة يعتقد أنها معقولة في ظل الظروف والمعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية، وعلى النتائج التي تشكل أساس التحمل قيمة الأصول والخصوم التي ليست واضحةً تماما، من مصادر أخرى. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات.

٢-٨ وتستعرض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية بصفة مستمرة.
ويعترف بتنقيحات التقديرات في الفترة التي تُنقَّح فيها التقديرات وفي أي فترة مقبلة متأثرة.

٢-٩ ويرد أدناه بيان الافتراضات التي أخذت بها الإدارة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تؤثر بدرجة كبيرة على البيانات المالية والتقديرات التي من المحتمل جداً أن تخضع لتعديل ملموس في السنة القادمة:

(أ) تحتفظ المحكمة باحتياطي للقضايا المرفوعة ضدها والتي من المحتمل أن تؤدي إلى تدفق الموارد إلى الخارج من أجل تسوية المطالبات، ويمكن تقدير هذه الموارد بشكل موثوق. وتستند المبالغ المرصودة إلى نصيحة قانونية مهنية؛

(ب) الاعتماد المتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها من متهم قدمت له المحكمة سلفا بناء على قرار قضائي لتغطية تكاليف التمثيل القانوني. ويُعتقد أن استعادة هذه السلف غير مؤكدة.

النقدية وما في حكمها

٢-١٠ يحتفظ بالنقدية وما في حكمها بقيمتها الاسمية وتشمل النقدية الحاضرة، والأموال المحتفظ بها في حسابات جارية، والحسابات المصرفية المدرّة لفائدة مصرفية، والودائع لأجل التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

الأدوات المالية

٢-١١ تصنِّف المحكمة أدواتها المالية باعتبارها قروضاً وحسابات مستحقة القبض وخصوماً مالية أخرى. والأصول المالية تتألف بصورة رئيسية من ودائع مصرفية قصيرة الأجل وحسابات مستحقة القبض. وتشمل الالتزامات المالية القرض الطويل الأجل لبناء المباني والحسابات المستحقة الدفع.

٢-١٢ وتقيد جميع الأدوات المالية في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها العادلة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وبعد ذلك، تقاس قيمة هذه الأدوات بتكلفة الاستهلاك عن طريق استخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. أما مبلغ الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع المتضمن للتكلفة التاريخية والخاضع لشروط الائتمان التجاري العادي فيقارب القيمة العادلة للمعاملة.

المخاطر المالية

٢-١٣ تتعرض المحكمة، أثناء سير أعمالها المعتادة، لمخاطر مالية مثل مخاطر السوق (أسعار الصرف وأسعار الفائدة)، ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

٢-١٤ مخاطر العملات: تتمثل في احتمال حدوث تقلبات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. والمحكمة معرضة لمخاطر العملات عن طريق المعاملات في العملات الأجنبية المتعلقة في الغالب بعملياتها الميدانية.

٢-١٥ مخاطر أسعار الفائدة: تتمثل في تقلّب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا تودِع المحكمة أموالها إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة ولذلك فإنها ليست معرضة لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة. والقرض الذي قدمته الدولة المضيفة ينطوي على سعر فائدة ثابت ولا يعرّض المحكمة لمخاطر تغير أسعار الفائدة.

٢-١٦ مخاطر الائتمان: تتمثل في تسبب أحد الأطراف في معاملة مالية في خسارة مالية للطرف الآخر بسبب عدم الوفاء بالتزاماته. والمحكمة معرضة لمخاطر الائتمان من خلال المبالغ المستحقة الدفع المقدمة من الدول الأطراف والمتعلقة بالاشتراكات.

وتشمل الاشتراكات المقررة معظم المستحقات من المحكمة. ويتعين على الدول الأطراف أن تسدد الاشتراكات في الوقت المناسب - في غضون ٣٠ يومًا من استلام المذكرة الشفوية من المحكمة. وقد اتصلت المحكمة بانتظام بالدول الأطراف التي لديها اشتراكات غير مسددة لتذكيرها بالتزاماتها. وعلاوة على ذلك، يتعين على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") وهيئاتها الإدارية زيادة اتصالاتها السياسية والدبلوماسية مع الدول التي لديها مساهمات معلقة، لا سيما تلك التي عليها متأخرات كبيرة.

٢-١٧ تتمثل المخاطر الائتمانية الأخرى في السلف المقدمة على أساس قرارات قضائية لتغطية التمثيل القانوني للمتهمين الذين لا يعتبرون معوزين، وودائع لدى البنوك. ولدى المحكمة سياسات تحد من التعرض لمخاطر الودائع في أي مؤسسة مالية واحدة.

٢-١٨ مخاطر السيولة: يمثل المستوى المرتفع الحالي للاشتراكات غير المسددة مجالا يثير القلق ويبقى عامل خطر رئيسي لسيولة المحكمة وتدفقها النقدي في عام ٢٠١٩.

المبالغ المستحقة القبض

٢-١٩ تسجل المبالغ المستحقة القبض في البداية بقيمتها الاسمية. وتسجل المبالغ التي يقدر أنها غير قابلة للاسترداد في المخصصات والسلف عند وجود دليل موضوعي على أنها فاقدة، وتسجل الخسائر الناتجة عن الفقد في بيان الأداء المالي.

المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى

٢-٢٠ تشمل الأصول المتداولة الأخرى الفوائد المستحقة على الحسابات المصرفية والإيداعات. وتشمل المدفوعات المسبقة المنح التعليمية التي تقيّد على أساس أنها مصروفات في الفترة اللاحقة المشمولة بتقرير. وبيان الوضع المالي يُظهر الدفع المسبق على أنه ذلك الجزء من السلفة على المنحة التعليمية المفترض أنها تتصل بباقي السنة الدراسية في التاريخ اللاحق للبيان المالي. وتقيد المصروفات بانتظام على مدار السنة الدراسية وتحمّل على حساب الميزانية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢-٢١ تمثل الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً ملموسة تسخّر لتوفير الخدمات أو تأجيرها للغير أو لأغراض إدارية.

٢-٢٢ وتقاس بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات بمقدار تكلفتها ناقص الاستهلاك المتراكم والخسائر الناجمة عن الإهلاك.

٢-٢٣ وتُحدد تكلفة الأصل المنشأ ذاتيا باستخدام المبادئ نفسها التي تستخدم في حالة الأصل المكتسب. ولا يُدرج في تكلفة الأصول أي مبلغ غير عادي من التلف اللاحق بالمواد والعمالة أو غيرهما من الموارد المتكبدة عند إنشاء أصل ذاتي المنشأ. ولا تُسجل تكاليف الاقتراض باعتبارها عنصراً من عناصر تكاليف الممتلكات والمنشآت والمعدات.

٢-٢٤ وتشمل التكاليف المرسملة، باعتبارها جزءاً من الأصل المتمثل في المباني الدائمة قيد الإنشاء، رسوم إدارة المشروع ورسوم الهندسة المعمارية والرسوم القانونية ورسوم أخرى ذات صلة مباشرة بالمستشارين والخبراء ورسوم تصاريح العمالة المباشرة والتكاليف المادية.

٢-٢٥ واستناداً إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ المبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة، وهو العقد القاضي بتأجير قطعة أرض مقرون بحقوق إقامة مبان ومنشآت وعقار معد للبناء عليه أُجِّر للمحكمة دون مقابل. وعقد الإيجار هذا يمكن إنهاؤه باتفاق متبادل في نهاية ولاية المحكمة أو بقرار صادر عن الجمعية. وتُسجل قطعة الأرض باعتبارها أصلاً من أصول المحكمة.

٢-٢٦ وتسجل التكاليف المتصلة باستبدال جزء من بند الممتلكات والمنشآت والمعدات ضمن القيمة الدفترية للبند إذا كان هناك احتمال أن المنافع الاقتصادية المقبلة المجسدة في ذلك الجزء ستذهب إلى المحكمة ويمكن قياس تكلفتها بصورة موثوق بها. وتكاليف الخدمات اليومية المسداة للممتلكات والمنشآت والمعدات تسجل فائضاً أو عجزاً عند تكبدها.

٢-٢٧ ويُسجل الاستهلاك في صورة فائض/عجز على أساس خط مستقيم على مدى الحياة الإنتاجية التقديرية لكل جزء من الممتلكات أو المنشآت أو المعدات. ولا تخضع قطعة الأرض للإهلاك.

٢-٢٨ ويرد أدناه تقدير مدة الحياة الإنتاجية:

٢٠١٨	
السيارات	٤- ٦ سنوات
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٣,٥ - ٥ سنوات
الأثاث واللوازم	٧ - ١٠ سنوات
مكونات المباني	٤- ٤٠ سنة
أصول أخرى	٥ - ٢٠ سنة

المباني الدائمة

٢-٢٩ أنشأت الجمعية مشروع المباني الدائمة بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.2، الذي أكد أن "المحكمة هي مؤسسة قضائية دائمة، وبالتالي فهي تتطلب أماكن عمل دائمة لتمكين المحكمة من أداء واجباتها بفعالية و تعكس أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب"، مؤكدة على أهمية وجود أماكن دائمة لمستقبل المحكمة.

وتم تمويل مشروع المباني الدائمة من قبل الجهات التالية:

(أ) تسدد وزارة خارجية الدولة المضيفة، هولندا، عن طريق قرض إلى المحكمة، على فترة ٣٠ سنة بسعر فائدة قدره ٢,٥ في المائة، استناداً إلى المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/7/Res.1 . وتدفع الفائدة سنوياً، اعتباراً من أول استخدام لقرض الدولة المضيفة. وقد بدأ سداد القرض، بأقساط سنوية عادية، بعد انتهاء عقد الإيجار في المبنى المؤقت في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

(ب) الاشتراكات المقررة على أساس المبادئ المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثالث، لمدفوعات الحصة المقدرة لمرة واحدة.

(ج) التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمرفق السادس من الوثيقة ICC-ASP/6/Res.1 التي اعتمدتها الجمعية بشأن إنشاء صندوق استئماني دائم لتشييد المباني الدائمة؛

(د) الموارد الأخرى وفقا لقراري الجمعية. ICC-ASP/14/Res.1 و ICC-ASP/15/Res.2.

وعند الانتهاء من تشييد المباني الدائمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تمت رسملة المبنى واستهلاكه على مدى العمر النافع لمختلف عناصر المبنى.

الإيجارات

٢-٣٠ تصنف عقود الإيجار التي تُبرم في المكاتب الميدانية أو في المقر باعتبارها إيجارات تشغيلية وتقيّد مدفوعات الإيجار في بيان الأداء المالي باعتبارها مصاريف بالاستناد إلى خط الأساس المستقيم على مدى فترة الإيجار.

الأصول غير الملموسة

٢-٣١ تتألف الأصول غير الملموسة أساساً من البرامجيات الحاسوبية والتراخيص اللازمة لاستعمالها. ويحسب استهلاك هذه الأصول باستخدام طريقة القسط الثابت على أساس عمرها النافع التقديري الذي يبلغ خمس سنوات أو على أساس فترة صلاحية الترخيص.

فقد قيمة الأصول غير المولِّدة للنقدية

٢-32 ليس الغرض من الأصول التي تمتلكها المحكمة عادة الحصول على عوائد تجارية ولذلك فإنها أصول غير مولِّدة للنقدية.

٢-33 ويمثل اضمحلال القيمة الخسارة في الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو إمكانات الخدمة المقبلة للأصل فضلا عن التسجيل المنهجي للخسارة في الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو إمكانات الخدمة المقبلة للأصل نتيجة للإهلاك أو الاستهلاك.

٢-34 وتعتبر قيمة الأصل قد اضمحلت إذا كانت القيمة الدفترية للأصل تفوق قيمة الخدمة القابلة للاسترداد. وقيمة الخدمة القابلة للاسترداد هي القيمة الأعلى للأصول مطروحاً منها تكاليف البيع وقيمة الاستخدام.

2-35 وتمثل القيمة العادلة، مطروحاً منها تكلفة البيع، سعر العطاء في السوق أو سعر البيع في اتفاق بيع على أساس العطاءات ضمن معاملة على أساس غير تجاري.

2-36 والقيمة المادية هي القيمة الراهنة للخدمة الكامنة الممكن أن يسديها الأصل والممكن تحديدها باستخدام نهج تكلفة استبدال الأصل بعد استهلاكه وطريقة حساب تكلفة الاستعادة أو نهج وحدات الخدمة.

2-37 وتُسجّل الخسارة بسبب اضمحلال القيمة في صافي الفائض/العجز. وحالما يُسجل فقدان للقيمة تتم تسوية جانب الاستهلاك في الأصل في الفترات المقبلة من أجل تخصيص القيمة الدفترية المنقحة للأصل مطروحاً منها القيمة المتبقية (إن كانت هناك قيمة) على أساس منهجي طوال فترة الأصل المتبقية من عمره النافع.

2-38 وستقوم المحكمة في كل فترة مشمولة بالتقرير بتقييم ما إذا كان هناك ما يدل على أن الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة التي سُجلت في فترة سابقة لم تعد قائمة أو تناقصت. وتتمّ في هذه الحالة زيادة في القيمة الدفترية للأصل إلى الحد الذي يمثل مبلغ الخدمة القابلة للاسترداد ولكن على نحو لا يتجاوز المبلغ الذي عنده يُرحل الأصل فيما لم يُسجل اضمحلال القيمة بالدرجة الأولى. وتلك الزيادة هي عكس الخسارة بسبب اضمحلال القيمة التي يتم تسجيلها في صافي الفائض/العجز.

الحق في الاسترداد

2 -39 تسجل المحكمة الحق في الاسترداد المستحق بموجب وثيقة التأمين لدى شركة Allianz NL الذي يقابل، من حيث المبلغ والتوقيت، الاستحقاقات الواجبة السداد بموجب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وتقدر القيمة العادلة لحق الاسترداد بالقيمة الراهنة للالتزام ذي الصلة.

الحسابات المستحقة الدفع

2-40 تقيّد الحسابات المستحقة الدفع بداية بقيمتها الإسمية، التي تقدّر على النحو الأفضل المبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

2-41 تشمل الإيرادات المؤجلة المساهمات المعلن عن تقديمها خلال الفترات المالية المقبلة وغير ذلك من الإيرادات المتلقاة لكنها لم تُكتسب بعد.

2-42 وتقيّد المصروفات المتراكمة فيما يخص السلع والخدمات المسداة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم يتمّ الدفع عليها.

الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

2-43 ستفصح المحكمة عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة التي لها القدرة على ممارسة السيطرة أو التأثير بدرجة كبيرة على المحكمة باتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو ستفصح عن معلومات بشأن خضوع الأطراف ذات الصلة والمحكمة لرقابة مشتركة. والمعاملات التي تدخل في نطاق العلاقات العادية للمورد أو العميل/المستفيد بموجب أحكام وشروط لا تكون أكثر أو أقل رعاية من الأحكام والشروط المعتادة في نفس الظروف لا تعتبر معاملات متعلقة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يتم الافصاح عنها.

2-44 والموظفون الإداريون الرئيسيون التابعون للمحكمة هم رئيس المحكمة، ومدير ديوانه، والمسجّل، والمدعية العامة، ومساعد المدعية العامة، والمديرون، لديهم جميعاً السلطة والمسؤولية عن تخطيط وتوجيه الأنشطة التي تقوم بها المحكمة، والتحكم فيها والتأثير في توجهها الاستراتيجي. ويتم الإفصاح عن الأتعاب والمزايا التي يحظى بها الموظفون الإداريون الرئيسيون. وستقوم المحكمة علاوة على ذلك بالإفصاح عن أي معاملات محددة تتم مع الموظفين الإداريين الرئيسيين وأفراد أسرهم.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

2-45 تسجل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وما يقابلها من التزامات باعتبارها خدمات تُسدى إلى الموظفين. وتصنف استحقاقات الموظفين بوصفها استحقاقات قصيرة الأجل، واستحقاقات ما بعد الخدمة، واستحقاقات أخرى طويلة الأجل، أو استحقاقات تسوية نهاية الخدمة.

2-46 أما الاستحقاقات القصيرة الأجل فهي واجبة التسوية في حدود الاثني عشر شهرا التالية لتقديم الخدمة وتشمل المرتبات وشتى البدلات والإجازات المرضية المدفوعة الأجر والإجازات السنوية. وتقيد استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل باعتبارها مصاريف، وتُسجّل الاستحقاقات لقاء تقديم خدمات. وتسجل الاستحقاقات

المستحقة والتي لم تُسدد بعد على أساس أنها مصاريف في الفترة ذات الصلة ويتم التبليغ عنها في بيان الوضع المالي باعتبارها استحقاقات أو اعتمادات.

47-2 وتقيّد الإجازات السنوية باعتبارها مصروفات على أساس أن الموظفين الذين يستحقونها مؤهلون للتعويض عنها عند غيابهم مستقبلاً.

48-2 وتشمل استحقاقات مابعد الخدمة استحقاقات المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

49-2 الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقاً لمُقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات لموظفي المحكمة. والصندوق المشترك عبارة عن خطة استحقاقات محدّدة ممولّة بمشاركة أرباب عمل متعددين. ووفقا للمادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية فيه للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أوالحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

50-2 وبموجب هذه الخطة تتعرّض المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة وتكاليفها للمنظمات المشتركة فيها. وكما هو حال المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، لاتستطيع المحكمة ولا الصندوق المشترك ضبط الحصة التناسبية للمحكمة في التزام الاستحقاقات المحددة وفي أصول الخطة وتكاليفها بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت المحكمة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمشيا مع الشروط الواردة في المعيار٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية. وفي بيان الأداء المالي تظهر مساهمات المحكمة في الصندوق المشترك خلال الفترة المالية باعتبارها نفقات.

51-2 نظام المعاشات التقاعدية للقضاة: يوفر هذا النظام الخاص المزايا التالية لأعضائه: معاشاً تقاعدياً خاصاً للقضاة الذين يتمون ولاية قوامها تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يُتم فترة ولاية السنوات التسع) ومعاشاً يبلغ ٥٠٪ من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاشاً للعجز للقاضي الذي يبلغ من العمر ٦٥ سنة أو أقل. وخلال دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت لجنة الميزانية والمالية المحكمة بقبول العطاء الذي تقدمت به شركة Allianz/NL لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وحظيت توصية اللجنة بالقبول من طرف الجمعية أثناء دورتها الخامسة (انظر ICC-ASP/5/32، الصفحة ١٦، الفقرة ٣١). وعُينت شركة Allianz لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة Allianz في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ويبقى صالحا إلى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وفي حالة تجديد العقد القائم مع Allianz، أو إنهاء العقد الحالي والتغيير إلى شركة تأمين أخرى، قد تتأثر أسعار الأقساط ورسوم الإدارة وإدارة الاستثمار، وكذلك شروط التغطية الأخرى. وعند إنهاء العقد الحالي وتغيير المزود، إذا قررت المحكمة ترك الاستثمارات مع شركة التأمين

الحالية، فستكون شركة Allianz مسؤولة عن دفع معاشات القضاة المدفوعة حتى تاريخ انتهاء العقد. وفي هذه الحالة، ستواصل المحكمة دفع رسوم إدارة الاستثمار والإدارة إلى شركة Allianz. وكبديل لذلك، يمكن للمحكمة أن تختار تحويل الاستثمارات إلى شركة تأمين أخرى لصندوق التقاعد من اختيار المحكمة أو إلى المحكمة.

52-2 التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: نظام التأمين الصحي الجماعي هذا متاح أيضاً للموظفين بعد تقاعدهم. وتوفر المحكمة إعانة تبلغ ٥٠ في المائة من القسط الذي يدفعه المتقاعدون. والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة نظام محدد الاستحقاقات.

53-2 وتُستخدم، بالنسبة للنظم المحددة الاستحقاقات، طريقة وحدة الاعتماد المسقطة لقياس الالتزامات والتكاليف. وتُسند استحقاقات لقاء فترات الخدمة بموجب صيغة الاستحقاق التي يحددها المخطط. والقيمة الراهنة لالتزام محدد مترتب على استحقاق هي القيمة الراهنة للمدفوعات المقبلة المتوقعة المطلوبة لتسوية التزام ناجم عن خدمة أداها موظف في الفترة الراهنة وفي الفترات السابقة. والقيمة الحالية للالتزامات المحددة المترتبة على استحقاق تُحسب باستخدام افتراضات اكتوارية مقارنة مجردة من الانحياز تحظى بتوافق متبادل.

54-2 أما المستحقات الأخرى الطويلة الأجل لفائدة الموظفين، فهي تشمل المستحقات المترتبة على انتهاء الخدمة (بما في ذلك منحة الإعادة إلى الوطن وبدل النقل إلى مكان عمل آخر والسفر والشحن والتأمين على الأمتعة الشخصية) وإجازة زيارة الوطن وزيارة الأسرة ومنحة الوفاة واستحقاقات الأرمل أو الأرملة. وثمة استحقاقات أخرى طويلة الأجل تقدّر باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة المسقطة.

55-2 والاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل يقوم بحسابها اكتواريون مستقلون.

56-2 واستحقاقات إنهاء الخدمة هي استحقاقات تُسدد نتيجة لقرار تتخذه المحكمة لإنهاء خدمة موظف من الموظفين قبل تاريخ تقاعده العادي. واستحقاقات إنهاء الخدمة تقيّد بوصفها التزاماً ومصروفاً عندما يتأكد أن عقد عمل موظف من الموظفين سيتم إنهاؤه بسبب عملية إعادة الهيكلة.

القرض المقدم من الدولة المضيفة

57-2 يقيّد بدايةً القرض الوارد وصفه في الملاحظة ٢-٢٩ (أ) بقيمته العادلة. والقيمة العادلة عند القيد الأول تتمثل في القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية المقبلة باستخدام سعر الفائدة السائد. ويقيّد القرض، لاحقاً، بحسب تكلفته بعد الاستهلاك ،باستخدام سعر الفائدة السائد.

المخصصات والخصوم الطارئة

58-2 يتم قيد المخصصات حين يكون على المحكمة التزام قانوني حالي أو التزام ضمني نتيجة لأحداث ماضية، ويُحتَمل حدوث تدفق خارجي للموارد تتطلبه تسوية الالتزام ويمكن تقدير مقداره بصورة موثوقة. ويتمثل المبلغ المخصص في أفضل تقدير للنفقات اللازمة لتسوية التزام حالي في تاريخ إعداد التقرير. وإن لم يعد التدفق الخارجي للاستحقاقات الاقتصادية من أجل الوفاء بالالتزامات مرجحاً فيتم إلغاء المخصص.

2-59 الخصم الطارئ هو التزام ممكن ينشأ عن أحداث ماضية ويتم تأكيد وجوده بحدوث أو عدم حدوث واقعة غير مؤكدة لا تملك المحكمة التحكم فيها بصورة كلية،أو عن التزام راهن يحتمل ألا يُسفر عن تدفق خارجي لموارد/خدمات اقتصادية أو يتعذر قياس مبلغ الالتزام بما يكفي من الموثوقية. والخصوم الطارئة إن وُجدت يُعلن عنها في الملاحظات الملحقة بالبيانات.

الإيرادات المتأتية من معاملات غير تبادلية

2-60 تسجل الاشتراكات المقررة في الإيرادات بعد موافقة الجمعية على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة، وذلك في بداية السنة الواجب أن تسدد فيها تلك الاشتراكات.

2-61 ووفقاً للمادة 5-2 من النظام المالي، يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة. ووفقاً للمادة ٥-٨ من النظام المالي، يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال المتداول وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف. ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع.

2-62 التبرعات: تسجل التبرعات المصحوبة بقيود على استخدامها عند التوقيع على اتفاق ملزم بين المحكمة والجهة المانحة بوصفها ايرادات. وتسجل الإيرادات من التبرعات المصحوبة بقيود على استخدامها، بما في ذلك على الالتزام برد الأموال إلى الجهة المانحة في حالة عدم استيفاء الشروط، عند استيفاء الشروط المصاحبة لها. وإلى حين استيفاء تلك الشروط، يسجل الالتزام في الخصوم. وتسجل التبرعات وغيرها من الإيرادات التي تقدم بموجب اتفاقات ملزمة في الإيرادات عند استلامها فعلا.

٢-٦٣ الاشتراكات المقررة لتجديد موارد صندوق الطوارئ تقيد بعد موافقة جمعية الدول الأطراف عليها بوصفها إيرادات للفترة التي أعيد تجديد الموارد بشأنها. وإذا تم التجديد باستخدام فوائض نقدية، لا تقيد الموارد بوصفها إيرادات ولكن بوصفها مناقلة بين الصناديق في صافي الأصول/الممتلكات.

٢-٦٤ التبرعات العينية تقيد بقيمتها العادلة ويتم تسجيلها على الفور إذا لم تقترن بشروط بوصفها من الإيرادات. وإذا اقترنت بشروط، تسجل إلى حين استيفاء الشروط وأداء الالتزام في الاستحقاقات، وتقيد عند استيفاء الشروط والحصول على الأصول المتبرع بها بقيمتها العادلة في تاريخ الاستلام في الإيرادات.

٢-٦٥ الخدمات العينية: لا تقيد الإيرادات الناتجة عن الخدمات العينية المقدمة. ويتم الكشف عن أهم الخدمات العينية في البيانات المالية مع بيان قيمتها العادلة حين يكون من الممكن عملياً تحديد هذه القيمة.

الإيرادات المتأتية من معاملات تبادلية

٢-٦٦ تشمل الإيرادات المالية إيرادات الفائدة والأرباح الصافية التي مصدرها أسعار الصرف. وتسجل إيرادات الفائدة المستحقة في بيان الأداء المالي عند استحقاقها بمعدل

الفائدة الفعلي. وفي نهاية الفترة المالية، يسجل الرصيد في حساب الأرباح والخسائر المتأتية من أسعار الصرف، ويسجل في حساب الإيرادات إذا كان إيجابياً.

٢-٦٧ الخسائر والأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول تقدر بمقارنة العوائد بالقيمة الدفترية وتُدرج في بيان الأداء المالي.

المصروفات

٢-٦٨ تشمل المصروفات المالية الأعباء المصرفية ومصروفات الفائدة وصافي الخسارة التي مصدرها أسعارالصرف. وتسجل مصروفات الفائدة المستحقة عن الصكوك المالية التي تأتي بفوائد بمعدل الفائدة الفعلي. وفي نهاية الفترة المالية، يسجل الرصيد في حساب الأرباح والخسائر من أسعارالصرف، ويسجل في حساب المصروفات إذا كان سلبيا.

٢-٦٩ المصروفات الناجمة عن شراء سلع وخدمات تقيد في اللحظة التي يقوم فيها المورّد بأداء التزاماته التعاقدية أي عندما تتلقى المحكمة السلع والخدمات وتوافق عليها.

المحاسبة على أساس الصناديق والإبلاغ القطاعي

٢-٧٠ القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة يكون من المناسب تقديم التقارير عن معلوماتها المالية بشكل منفصل. وتستند معلومات القطاعات إلى الأنشطة الرئيسية ومصادر تمويل المحكمة. ويتم الإبلاغ عن معلومات مالية منفصلة لقطاعين: الصناديق العامة والصناديق الاستئمانية.

٢-٧١ المحاسبة على أساس الصناديق: يُحتفظ بحسابات المحكمة استناداً إلى المحاسبة على أساس الصناديق. ويجوز للمسجل أن ينشئ صناديق استئمانية وحسابات خاصة تموّل كلياً بواسطة التبرعات أو أن يقفلها.

٢-٧٢ وتشمل الأنشطة الأولية التي تضطلع بها المحكمة في إطار القطاع العامّ بمقتضى نظام روما الأساسي ما يلي:

(أ) الصندوق العام، الذي أنشئ لأغراض المحاسبة فيما يتعلق بمصروفات المحكمة.

(ب) صندوق رأس المال المتداول، الذي أنشئ لكفالة رأس المال للمحكمة لتمكينها من تسوية ما تواجهه من مشاكل السيولة القصيرة الأجل رهناً بتلقي الاشتراكات المقررة. ومبلغ صندوق رأس المال المتداول تحدده الجمعية بالنسبة لكل فترة مالية ويتم تقييمه وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المستخدم في تحديد مخصصات المحكمة وذلك وفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي.

(ج) صندوق الطوارئ الذي أنشأته الجمعية لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بالتكاليف المرتبطة بحالة غير متوقعة في أعقاب قرار يصدر عن المدعي العام بفتح تحقيق؛ والنفقات التي لامفر منها والناشئة عن تطورات تشهدها الأوضاع الراهنة والتي يتعذر التنبؤ بها أو لم يتيسر تقديرها بدقة وقت اعتماد الميزانية؛ أو التكاليف التي تقترن بعقد الجمعية اجتماعات غير متوقعة.

٢-٧٣ ويشمل قطاع الصناديق الاستئمانية مختلف الأنشطة التي تمول من التبرعات والأموال المسترجعة من الأشخاص المتهمين. ويتولى المسجل إنشاء وإقفال حسابات

الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى هيئة الرئاسة وإلى الجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية. وقطاع الصناديق الاستئمانية لا يشمل أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا ولا أمانة هذا الصندوق التي يتم التبليغ عنهما في بيانات مالية منفصلة.

صافي الأصول/حقوق الملكية

٢-٧٤ يتكون صافي الأصول/حقوق الملكية من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال المتداول اللذين أنشأتهما الجمعية وتحتفظ بهما في مستوى تحدده، ومن مبالغ الفائض أو العجز في الصندوق العام، بما في ذلك الأموال المخصصة للالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين وفائض النقدية، والصناديق الاستئمانية.

٢-٧٥ الفوائد النقدية المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية تمثل أموالاً متأتية مما يلي:

(أ) الأرصدة الحرة للمخصصات؛

(ب) وفورات تحققت لالتزامات الفترة السابقة أو من إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) مساهمات ناتجة عن الاشتراكات المقررة لدول أطراف جديدة؛

(د) التنقيحات التي تُدخل على جدول الأنصبة المقررة النافذة خلال السنة المالية؛

(هـ) إيرادات متنوعة على نحو ما هو محدد في البند ٧-١ من النظام المالي.

وما لم تحدد الجمعية خلاف ذلك، فإن الفوائض التي تتحقق في نهاية الفترة المالية، وبعد خصم أي أنصبة مقررة بالنسبة لتلك الفترة المالية والتي لم تسدد، تقسّم على الدول الأطراف بالاستناد إلى جدول الأنصبة المقررة الساري في الفترة المالية التي يتعلق بها الفائض. وحتى ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تُختتم فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يُسلم الفائض لتلك الدولة إذا كان نصيبها المقرر بالنسبة لتلك الفترة المالية قد سُدد بالكامل. وفي هذه الحالات، يُستخدم المبلغ للتعويض كلياً أو جزئياً عن الاشتراكات الواجب تسديدها لصندوق رأس المال المتداول والأنصبة المقررة المستحقة عن السنة المالية التالية للفترة المالية التي يتعلق بها الفائض.

٢-٧٦ ويجوز للجمعية أن تنشئ حسابات احتياطية أوحسابات خاصة تموّل كلياً أو جزئياً بواسطة الأنصبة المقررة.

مقارنة الميزانية

٢-٧٧ يقدم البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ المدرجة في الميزانية البرنامجية السنوية. وتجرى هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدّل للحسابات المعتمد في الميزانية البرنامجية السنوية.

٢-٧٨ وتبين الملاحظة ٢٤ عملية التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس نقدي معدّل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، نظرا للاختلاف بين المجموع التراكمي للحسابات والميزانية المعدلة على أساس نقدي.

إعداد بيان المبالغ المقارنة للسنة السابقة

٢-٧٩ تتم إعادة صياغة المعلومات المقارنة لعام ٢٠١٧ لتعكس تصويب خطأ من قبل الخبير الاكتواري في الحساب الاكتواري لالتزامات الاستحقاقات المحددة لعام ٢٠١٧ وحقوق تعويض المعاشات التقاعدية للقضاة بمبلغ إجمالي قدره ٣٥٨ ١ ألف يورو تم تحديدها بعد نشر البيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٧. ولا يؤثر هذا التصويب على صافي الأصول / حقوق الملكية ويكون له التأثير التالي:

بآلاف اليورو	*البيانات المالية لعام ٢٠١٧* *ICC-ASP/17/12*	*التصويب*	*المعلومات المقارنة في البيانات المالية لعام ٢٠١٨*
حقوق الاسترداد	٢٧ ٣٣٠	١ ٣٥٨	٢٨ ٦٨٨
الالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين - الجارية	١٠ ٥٤٢	٨٩	١٠ ٦٣١
االالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين - غير االجارية	٥٣ ٣٧٦	١ ٢٦٩	٥٤ ٦٤٥
صافي الأصول/حقوق الملكية	٩٨ ٨٢٥	-	٩٨ ٨٢٥

٣- النقدية وما في حكمها

بآلاف اليورو	*٢٠١٨*	*٢٠١٧*
نقدية حاضرة	٩٤	٣٧
نقدية بالمصارف	١٨ ٧٩٨	٧ ٠٤٥
المجموع	**١٨ ٨٩٢**	**٧ ٠٨٢**

٣-١ هناك قيود مفروضة على النقدية وما في حكمها بحيث لا تمول إلا الأنشطة المعتمدة التي تتوافق مع الأموال المرصودة لها. وتشمل النقدية وما في حكمها مبلغا قدره ٢٠٦ ألف يورو (٢٠١٧: ٥٤ ألف يورو) محتفظ بها بعملات غير اليورو.

٤- الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

بآلاف اليورو	*٢٠١٨*	*٢٠١٧*
الحسابات الجارية		
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية)	٢١ ١٢٢	٣١ ٠٤٨
الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض	٦	٢٧
التبرعات المستحقة القبض	٣٥	٢٤٤
الحسابات غير الجارية		
الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض	٣١	٣٦
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	**٢١ ١٩٤**	**٣١ ٣٥٥**
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	(٦ ٣٣١)	(٦ ٨٨٧)
المجموع الصافي للحسابات المستحقة القبض	**١٤ ٨٦٣**	**٢٤ ٤٦٨**

٤-١ الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية): تشمل الاشتراكات المقررة معظم المستحقات من المحكمة. ويشمل الرصيد غير المدفوع البالغ قدره ١٢٢ ٢١ ألف يورو مبلغا قدره ٧٨٢ ٥ ألف يورو واجبة الدفع عن فترات مالية سابقة و٣٤٠ ١٥ ألف يورو واجبة الدفع عن عام ٢٠١٨ (الجدول ١). ويُبلغ عن الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف الزائدة عن الاشتراكات الواجبة الدفع والبالغ قدرها ٥٠٩ ١ ألف يورو بوصفها اشتراكات واردة مقدما (الملاحظة ١٢-١). ويرد في الجدول ١ حالة

المساهمات المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ من جانب الدولة الطرف.

٤-٢ الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض: تتعلق بالأرصدة غير المسددة المستحقة لصندوق رأس المال المتداول، وصندوق الطوارئ، والتكلفة الإجمالية للمباني الدائمة من الدول التي انضمت إلى نظام روما الأساسي بعد عام ٢٠١٥.

٤-٣ التبرعات المستحقة القبض: يمثل مبلغ ٣٥ ألف يورو مبلغا مستحق القبض غير مسدد من الجهات المانحة لمشاريع الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

٤-٤ مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها: قيّدت المحكمة مخصصاً يتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ ٩٠ في المائة من الاشتراكات المتبقي تسديدها على الدول الأطراف والتي هي اشتراكات متأخرة بأكثر من سنتين. وتنص المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ألا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب خارجة عن إرادة الدولة الطرف.

التغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

بآلاف اليورو	*المجموع*
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٦ ٨٨٧
زيادة/(الانخفاض) في المخصصات	(٥٥٦)
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	**٦ ٣٣١**

٤-٥ يوضح الجدول التالي الحسابات المستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	*لم يحل موعد دفعها بعد*	*أقل من سنة واحدة*	١-٣ سنوات	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية)	-	١٥ ٣٤٠	٤ ٥٣٨	١ ٢٤٤	٢١ ١٢٢
الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض	٣٦	-	١	-	٣٧
التبرعات المستحقة القبض	-	٣٥	-	-	٣٥
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	**٣٦**	**١٥ ٣٧٥**	**٤ ٥٣٩**	**١ ٢٤٤**	**٢١ ١٩٤**

٥- حسابات أخرى مستحقة القبض

بآلاف اليورو	*٢٠١٨*	*٢٠١٧*
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	١ ١١٨	١ ٠٢٤
مبالغ أخرى مستحقة القبض	٢ ١٣٨	١ ٨٢٨
إجمالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض	**٣ ٢٥٦**	**٢ ٨٥٢**
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	(١ ٩٠٤)	(١ ٧٢٤)
صافي الحسابات المستحقة القبض	**١ ٣٥٢**	**١ ١٢٨**

٥-١ تمثل المبالغ المستحقة القبض من الحكومات مبالغ مستحقة القبض عن ضريبة الطاقة القابلة للاسترداد وضريبة القيمة المضافة.

٥-٢ تتألف المبالغ الأخرى المستحقة القبض بشكل رئيسي من المبالغ التي قدمتها المحكمة على أساس قرار قضائي مؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الدائرة الابتدائية الثالثة، رقمICC-01/05-01/08-568) بشأن التمثيل القانوني لشخص متهم. وفي عام ٢٠١٨، دفعت المحكمة ١٧٦ ألف يورو مقابل هذه التكاليف.

٥-٣ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: بما أن استرداد تكاليف المعونة القانونية المقدمة من المحكمة غير مؤكد، يتم تخصيص المبلغ المستحق بالكامل، وتسجيله كتكاليف للمحكمة.

التغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

بآلاف اليورو	*مبالغ أخرى مستحقة القبض*
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١ ٧٢٤
الزيادة في المخصصات	١٨٠
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	**١ ٩٠٤**

٥-٤ ويوضّح الجدول التالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	*أقل من سنة واحدة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	١ ١١٨	-	-	١ ١١٨
مبالغ أخرى مستحقة القبض	٤٦٧	٧٥٠	٩٢١	٢ ١٣٨
إجمالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض	**١ ٥٨٥**	**٧٥٠**	**٩٢١**	**٣ ٢٥٦**

٦- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى

بآلاف اليورو	*٢٠١٨*	*٢٠١٧*
سلف للموظفين	٢ ٠٤٩	١ ٦٨٠
سلف للبائعين	-	٢٤
مصروفات مسبقة الدفع	٨٣١	٥٣٩
فوائد متراكمة	٥٥	٧٨
المجموع	**٢ ٩٣٥**	**٢ ٣٢١**

٦-١ تشمل السلف المدفوعة للموظفين ٩٠٠ ١ ألف يورو لسلف منحة التعليم لجزء السنة الدراسية الذي ينتهي في عام ٢٠١٩، و ٣٤ ألف يورو لسلف السفر في عام ٢٠١٨، و ١١٥ ألف يورو لسلف تخص العمليات الميدانية.

٦-٢ تمثل المصروفات المدفوعة مسبقًا مدفوعات للبائعين مقابل صيانة البرامجيات الحاسوبية والتراخيص المتعلقة بفترات بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات

بآلاف اليورو	*الأراضي*	*أصول قيد التشييد*	*البناء*	*السيارات*	*الأثاث والتجهيزات*	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	*أرصدة أخرى*	*المجموع*
التكلفة								
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٩ ٧٤١	١٠	١٨٣ ١٩٧	٣ ٣٣٥	٥٧٢	١٠ ٢٠٥	٢ ٤٨٨	٢٢٣ ٥٣٤
الإضافات	-	٢٩١	٢٤٤	٥٦١	٥١	٤٥١	١٩٣	١ ٧٩١
الرسملة	-	(٤)	٤	-	-	-	-	-
إعادة التصنيف	-	-	٤٧	-	-	-	(٤٧)	-
التخلص من الأصول/شطبها	-	-	-	-	(١)	(١ ٠٦٥)	(١١١)	(١ ١٧٧)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	**٩ ٧٤١**	**٢٩٧**	**٤٧٨ ١٩٧**	**٣ ٨٩٦**	**٦٢٢**	**٩ ٥٩١**	**٢ ٥٢٣**	**٢٢٤ ١٤٨**

الإهلاك المتراكم							
الإهلاك المتراكم							
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	-	-	٢٢ ٢٤٩	٢ ٢٠٥	٤٦٨	٧ ٦١٥	١ ٧١١	٣٤ ٢٤٨
كلفة الإهلاك	-	-	١٠ ٣٦٥	٣٦٧	٢٥	١ ٠١٣	١٨١	١١ ٩٥١
إعادة التصنيف	-	-	٥	-	-	-	(٥)	-
التخلص من الأصول/شطبها	-	-	-	-	(١)	(١ ٠٤٢)	(١١١)	(١ ١٥٤)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	-	-	٣٢ ٦١٩	٢ ٥٧١	٤٩٢	٧ ٥٨٧	١ ٧٧٦	٤٥ ٠٤٥
صافي القيمة الدفترية								
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٩ ٧٤١	١٠	٩٣٤ ١٧٤	١ ١٣٠	١٠٤	٢ ٥٩٠	٢٨٦	١٨٩ ٢٨٦
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩ ٧٤١	٢٩٧	٨٥٩	١ ٣٢٥	١٣٠	٢ ٠٠٤	١٧٩ ١٠٣٧٤٧	

٧-١ واستناداً إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ المبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة، وهو العقد القاضي بتأجير قطعة أرض مقرون بحقوق إقامة مبان ومنشآت وعقار معد للبناء عليه أُجِّر للمحكمة دون مقابل. وعقد الإيجار هذا يمكن إنهاؤه باتفاق متبادل في نهاية ولاية المحكمة أو بقرار صادر عن الجمعية. ويقدّر خبير مستقل في التقييم قيمة الأرض بالاستناد إلى طبيعتها باعتبارها قطعة غير مدرّة للربح.

٨- الأصول غير الملموسة

بآلاف اليورو	البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية	البرامجيات المقتناة قيد التطوير	البرامجيات المقتناة *المطورة داخليا*	*المجموع*
التكلفة				
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١١ ٠٢٥	٨٦	-	١١ ١١١
الإضافات	٥٤	٧٦٠	-	٨١٤
التقاعد / الشطب	-	-	-	-
الرسملة	-	(٣٢٨)	٣٢٨	-
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	**١١ ٠٧٩**	**٥١٨**	**٣٢٨**	**١١ ٩٢٥**
الاستهلاك المتراكم				
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١٠ ٠٠٢	-	-	١٠ ٠٠٢
كلفة الاستهلاك	٣٨٨	-	٥	٣٩٣
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	**١٠ ٣٩٠**	-	**٥**	**١٠ ٣٩٥**
صافي القيمة الدفترية				
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١ ٠٢٣	٨٦	-	١ ١٠٩
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	**٦٨٩**	**٥١٨**	**٣٢٣**	**١ ٥٣٠**

8-1 تمثل البرامجيات قيد التطوير تكاليف تطوير برنامجين: أ) الخدمة الذاتيَّة للمُستخدَمين والمديرين من خلال النماذج الإلكترونية و ب) تخزين رقمي لحفظ ملفات الطب الشرعي. ومن المتوقع الانتهاء من هذه المشاريع في عام ٢٠١٩.

٨-٢ وفي عام ٢٠١٨، تم تطوير ثلاثة أصول غير ملموسة داخليًا: أ) قاعدة بيانات المساعدة لمكتب المدعي العام، ب) المرحلة ١ من حلول حل تخطيط المهمة، و (ج) التجميع الإلكتروني لطلبات الضحايا.

٩- الحسابات المستحقة الدفع

بآلاف اليورو	٢٠١٨	٢٠١٧
الحسابات الجارية		
االحسابات المستحقة الدفع للمحامين	٣٧٩	٥١٠
االموردون	٤ ٦٣٠	٤ ٤٦٤
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٥٠٦	٤٧٥
االحسابات المستحقة الدفع الأخرى	٢١٣	٢٦٦
مجموع الحسابات الجارية	*٥ ٧٢٨*	*٥ ٧١٥*
الحسابات غير الجارية		
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٦٣٦	٥٠٥
مجموع الحسابات غير الجارية	*٦٣٦*	*٥٠٥*
مجموع الحسابات المستحقة الدفع	**٦ ٣٦٤**	**٦ ٢٢٠**

٩-١ تمثل الخصوم تجاه أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا المبلغ المقدّر لتمويل الأمانة بعد خصم المصروفات المتكبدة مقابل هذا التقييم. وتقيم المحكمة الدول الأطراف لميزانية الأمانة العامة. ومن حيث المضمون، تقوم المحكمة بجمع الاشتراكات المقررة بصفتها وكيلا للصندوق الاستئماني، وهذه التقييمات لا تزيد صافي أصول المحكمة أو إيراداتها، ولكن يتم الاعتراف بها على أنها مستحقة الدفع للصندوق الاستئماني. ويتم تخفيض المبالغ المستحقة الدفع إلى الصندوق الاستئماني كلما تكبدت الأمانة نفقات. وتقوم المحكمة بتسوية الالتزامات المترتبة على البائعين وموظفي الأمانة مباشرة. ويتم تسوية الحسابات المستحقة الدفع أخيرًا عندما تقيد المحكمة أي فائض نقدي يتعلق بالبرنامج الرئيسي السادس، وفقًا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، إلى حساب الدول الأطراف.

١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

بآلاف اليورو	٢٠١٨	*(٢٠١٧) (بعد إعادة الحساب)*
الحسابات الجارية		
المرتبات والاستحقاقات	٤٦٨	٧٩٢
الإجازات السنوية المتراكمة	٦ ٣٠٣	٦ ٢٩٧
استحقاقات أخرى طويلة الأجل	١ ٨٦٧	٢ ٠٩٤
استحقاقات ما بعد الخدمة	١ ٤٩١	١ ٤٤٨
المجموع الفرعي للاستحقاقات الجارية	*١٠ ١٢٩*	*١٠ ٦٣١*
الالتزامات غير الجارية		
استحقاقات أخرى طويلة الأجل	٩ ٩٣٩	٨ ٥٨٣
استحقاقات ما بعد الخدمة	٤٩ ٤٠٦	٤٦ ٠٦٢
المجموع الفرعي للاستحقاقات غير الجارية	*٥٩ ٣٤٥*	*٥٤ ٦٤٥*
المجموع	**٦٩ ٤٧٤**	**٦٥ ٢٧٦**

الالتزامات الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين

١٠-١ تشمل الالتزامات الجارية المبالغ المستحقة الدفع عن المرتبات وغيرها من الاستحقاقات، والإجازات السنوية المتراكمة، والجزء الجاري من الاستحقاقات الطويلة الأجل، واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة.

١٠-٢ الإجازات السنوية المتراكمة: الإجازات السنوية المتراكمة: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية المتراكمة لكافة موظفي المحكمة ٦ ٣٠٣ ألف يورو.

الالتزامات غير الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين

١٠-٣ ترد أدناه الافتراضات الاكتوارية المستخدمة في تحديد قيمة الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى وغيرها من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة:

الافتراضات المالية	٢٠١٨	٢٠١٧
معدل الخصم:		
نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	١,٦٥%	١,٦٠%
بدل الانتقال واستحقاقات أخرى للقضاة	٠,٣٠%	٠,١١%
إجازات الموظفين لزيارة الوطن والأسرة	٠,٣٠%	٠,١١%
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١,٩٥%	٢,٠٥%
منحة إعادة الموظفين إلى الوطن	١,٤٢%	١,٣٥%
استحقاقات الموظفين الأخرى	١,٣٥%	١,٢٧%
تضخم الأجور	١,٥٠%	١,٥٠%
تضخم الأسعار	٢,٠٠%	٢,٠٠%
اتجاه معدل التكاليف الطبية	٥,٠٠%	٥,٠٠%
معدل الزيادة في فرادى الأجور	١,٢٠%	١,٢٠%
الافتراضات الديمغرافية		
معدلات دوران فرادى الموظفين	من صفر في المائة إلى ٧ في المائة بحسب الفئة العمرية	
معدلات الإعاقة	بناء على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	
جداول الوفيات	النشطة وغير النشطة لدى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (٢٠١٧)	
التصويبات العمرية	مقياس التحسن عبر الأجيال (بالنسبة للجداول النشطة)	
الفارق العمري ذكور/إناث	على أساس الفرق العمري الفعلي	

١٠-٤ ويبين معدل الخصم المستخدم لخصم التزامات الاستحقاقات القيمة الزمنية للأموال. وتطابق العملةُ ومدةُ الأداة المالية المختارتان لتبيين القيمة الزمنية للأموال العملةَ والمدةَ المقدرة للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات.

١٠-٥ والأرباح والخسائر الاكتوارية الناتجة عن التغييرات في الافتراضات المالية ناتجة عن التغيرات في أسعار الخصم. وزادت معدلات الخصم لخطة ما بعد التوظيف للقضاة، والقضاة الآخرين على المدى الطويل ، ومزايا الموظفين الأخرى طويلة الأجل، بينما انخفض معدل الخصم لخطة ما بعد التوظيف الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١٠-٦ ويعود سبب الخسائر الاكتوارية الناجمة عن تعديلات الخبرة إلى الانحراف الإيجابي عن معدلات الوفيات وزيادة عدد المشاركين المؤهلين في الخطط المتعددة وزيادة متوسط رواتبهم.

التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي للقيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة

بآلاف اليورو	*القضاة*	*الموظفون*			*المجموع*
	نظام المعاشات التقاعدية	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	
القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨	**٢٨ ٦٨٨**	**٨٦٢**	**١٨ ٨٢٢**	**٩ ٨١٥**	**٥٨ ١٨٧**
تكاليف الخدمة	٦٧٤	٢١١	٢ ١٥٧	٢ ٢٩٥	٥ ٣٣٧
مصروفات الفائدة	٤٥٩	١	٤٣٠	١٣٢	١ ٠٢١
إعادة قياس (المكاسب)/الخسائر	٢٤٢	(٥٨)	٨٨٤	(٨٧)	٩٨٠
الاستحقاقات المدفوعة	(١ ٤١٤)	(٤٤٠)	(٤٤)	(٩٢٤)	(٢ ٨٢٢)
القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	**٢٨ ٦٤٨**	**٥٧٦**	**٢٢ ٢٤٩**	**١١ ٢٣١**	**٦٢ ٧٠٤**

التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي لحقوق الاسترداد

بآلاف اليورو	نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
حق الاسترداد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	**٢٨ ٦٨٨**
عائدات الفائدة	٤٥٤
إعادة قياس المكاسب/(الخسائر)	(٢٦٦)
مساهمات رب العمل	١ ٣٠٥
االاستحقاقات المدفوعة	(١ ٤١٤)
تكاليف الإدارة	(١١٩)
حق الاسترداد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	**٢٨ ٦٤٨**

١٠- ٧ تُعتبر القيمة العادلة لحقوق الاسترداد هي القيمة الحالية للالتزام ذي الصلة. ودفعت تكاليف إدارية قدرها ١١٩ ألف يورو إلى مدير نظام المعاشات التقاعدية للقضاة في عام ٢٠١٨.

مجموع تكلفة الاستحقاقات المحددة المعترف بها في بيان الأداء المالي وصافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	*القضاة*	*الموظفون*			*المجموع*
	نظام المعاشات التقاعدية	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	
صافي تكلفة الخدمة	٦٧٤	٢١١	٢ ١٥٧	٢ ٢٩٥	٥ ٣٣٧
صافي الفائدة عن صافي التزامات/ (أصول) الاستحقاقات المحددة	٤	١	٤٣٠	١٣٢	٥٦٧
تكاليف إدارية	١١٩	-	-	-	١١٩
إعادة قياس صافي التزامات الاستحقاقات المحددة	-	(٥٨)	-	(٨٧)	(١٤٥)
تكلفة الاستحقاقات المحددة المسجلة في الربح أو الخسارة	٧٩٨	١٥٣	٢ ٥٨٧	٢ ٣٤٠	٥ ٨٧٧
إعادة قياس صافي التزامات الاستحقاقات المحددة	٥٠٨	-	٨٨٤	-	١ ٣٩٢
الاستحقاقات المحددة المسجلة في صافي الأصول/حقوق الملكية	٥٠٨	-	٨٨٤	-	١ ٣٩٢
تكلفة الاستحقاقات المحددة	**١ ٣٠٥**	**١٥٣**	**٣ ٤٧١**	**٢ ٣٤٠**	**٧ ٢٦٩**

تحليل الحساسية

١٠-٨ معدل الخصم من الافتراضات الاكتوارية الهامة في تحديد التزام الاستحقاقات المحددة. وقد تم تحديد تحليلات الحساسية بناء على تغير بنسبة ٠,٢٥ في المائة في الافتراضات في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

	النسبة المئوية لمعدل الخصم	التزام الاستحقاقات المحددة	معدل الخصم بإضافة ٠,٢٥ في المائة	التزام الاستحقاقات المحددة	معدل الخصم بطرح ٠,٢٥ في المائة	التزام الاستحقاقات المحددة
القضاة						
نظام المعاشات التقاعدية	١,٦٥	٢٨ ٦٤٨	١,٩٠	٢٧ ٧٩٤	١ ٤٠	٢٩ ٥٤٤
استحقاقات إجازة زيارة الوطن	٠,٣٠	٤٧	٠,٥٥	٤٧	٠,٠٥	٤٧
نقل الأمتعة/السفر عند إنهاء الخدمة	٠,٣٠	٩٠	٠,٥٥	٨٩	٠,٠٥	٩١
بدل الانتقال	٠,٣٠	٤٣٠	٠,٥٥	٤٢٦	٠,٠٥	٤٣٤
استحقاقات الخلف	٠,٣٠	٩	٠,٥٥	٩	٠,٠٥	١٠
الموظفون						
استحقاقات إجازة زيارة الوطن	٠,٣٠	١ ١٨٢	٠,٥٥	١ ١٨١	٠,٠٥	١ ١٨٣
زيارة الأسرة	٠,٣٠	٢٣	٠,٥٥	٢٣	٠,٠٥	٢٣
نقل الأمتعة/السفر عند إنهاء الخدمة	١,٣٥	٢ ٢٦٧	١,٦٠	٢ ٢١٧	١,١٠	٢ ٣٢٠
منحة الإعادة إلى الوطن	١,٤٢	٧ ٣٤٨	١,٦٧	٧ ١٧٠	١,١٧	٧ ٥٣٤
منحة الوفاة	١,٣٥	٤١٠	١,٦٠	٤٠٢	١,١٠	٤١٨
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١,٩٥	٢٢ ٢٤٩	٢,٢٠	٢٠ ٥٩٤	١,٧٠	٢٤ ٠٦٦

١٠-٩ ويرد أدناه تأثير الزيادة بنقطة مئوية واحدة وتأثير النقص بنقطة مئوية واحدة في معدلات اتجاه التكاليف الطبية المفترضة:

اتجاه معدل التكاليف الطبية

بآلاف اليورو	*٤%*	*٥%*	*٦%*
االتزام الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٨ ٥٩٠	٢٢ ٢٤٩	٢٦ ٨٩١
تكلفة الخدمة الجارية للسنة المالية ٢٠١٩	٢ ٠٠٧	٢ ٤٠١	٢ ٩٠٠

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠-١٠ ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يُجرِيَ مجلس صندوق المعاشات تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به خبير اكتواري استشاري. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدّرة للمستقبل كافيةً للوفاء بالتزاماته.

١٠-١١ ويتألف الالتزام المالي للمحكمة حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يُقاس كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين (ويبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافةً إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات. ولا تُسدَّد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، وبعد أن يتقرر

أن هناك حاجةً لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٠-١٢ وخلال عام ٢٠١٧، وقف الصندوق المشترك على وجود اختلالات في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أُجري إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٥. وعلى هذا النحو، وكاستثناء لدورة السنتين العادية، قرّر الصندوق ترحيل بيانات الاشتراك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٦ من أجل استخدامها ضمن بياناته المالية لعام ٢٠١٦.

١٠-١٣ ويتمّ حاليًا إجراء تقييم اكتواري للفترة الممتدة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٧ وأدى ترحيل بيانات المشتركين من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، تعادل ١٣٩,٢ في المائة (مقابل١٥٠,١في المائة في تقييم عام ٢٠١٦). وبلغت النسبة الممولة ١٠٢,٧في المائة (مقابل ١٠١,٤ في المائة في تقييم عام٢٠١٦) عندما وُضِع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٠-١٤ وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لا يوجد، في٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٦، ما يستوجب تسديد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة حتى تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦.

١٠-١٥ وفي حال اللجوء إلى المادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء صندوق المعاشات التقاعدية، ستستند المدفوعات لتغطية العجز المطلوبة من كل منظمة من المنظمات الأعضاء إلى نسبة مساهمات تلك المنظمة العضو في مجموع المساهمات المدفوعة إلى الصندوق في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع المساهمات المدفوعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية خلال الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧) ما قدره ٩٣١,٣٩ ٦ مليون دولار، ساهمت المحكمة بنسبة ٠,٩٢ في المائة منها.

١٠- ١٦ وخلال عام ٢٠١٨، بلغت المساهمات المدفوعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية ٢٣,٢٤١ مليون يورو (٢٠١٧: ٢٣,٠٢٦ مليون يورو). ولا يُتوقع أن يحدث أيُّ اختلاف كبير في الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٨.

١٠-١٧ ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على توصية بالإنهاء من مجلس الصندوق المشترك. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول صندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ الإنهاء تخصص حصرا لصالح من كان من موظفيها مشتركا في الصندوق في ذلك التاريخ، وفق ترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدِّد مجلس الصندوق المشترك المبلغَ استنادا إلى تقييم اكتواري لأصول صندوق المعاشات التقاعدية وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يتضمن المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

١٠-١٨ ويجري مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة. وينشر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الشبكي للصندوق: www.unjspf.org.

الإصابات بسبب الخدمة

١٠-١٩ أبرمت المحكمة اتفاقاً مع شركة تأمين توفر التغطية للإصابات التي تحدث بسبب الخدمة والتي يتعرض لها موظفو المحكمة والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون. وقسط التأمين، المحسوب باعتباره نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش بالنسبة للموظفين ونسبة مئوية مماثلة فيما يخص القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين يحمل على ميزانية المحكمة ويدرج في الحسابات التي تتم في إطار المصروفات. وبلغ مجموع أقساط التأمين التي سددت في عام ٢٠١٨ لأغراض هذا التأمين ٣٩٩ ألف يورو.

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٠-٢٠ يحظى العاملون في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بمزايا واستحقاقات وفقاً للنظام الأساسي للموظفين، تتفق مع مزايا واستحقاقات موظفي المحكمة. وتقدم هذه الاستحقاقات على أساس مشترك مع موظفي المحكمة ولا يُرى أن من المجدي القيام بتقييم اكتواري منفصل لها. وتقدر الاستحقاقات الطويلة الأجل واستحقاقات ما بعد الخدمةالمتعلقة بأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والمدرجة في التزامات المحكمة بمبلغ ٤٠٨ ألف يورو.

١٠-٢١ وقد أدرجت قيمة الإجازات السنوية المستحقة لموظفي أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والمقدمة أيضا على أساس مشترك، في التزامات المحكمة وبلغت ما قدره ٧٠ ألف يورو.

١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة

بآلاف اليورو	*٢٠١٨*	*٢٠١٧*
القرض المقدم من الدولة المضيفة المتداول	١ ٨٤٣	١ ٨٠١
القرض المقدم من الدولة المضيفة غير المتداول	٦٨ ٨٦٥	٧٠ ٧٠٨
المجموع	**٧٠ ٧٠٨**	**٧٢ ٥٠٩**

١١-١ يقيّد القرض على أساس التكلفة المستهلكة باستخدام سعر الفائدة السائد. وينطبق سعر الفائدة السائد على كل مجموعة من المسحوبات من المبلغ الإجمالي المتاح.

١١-٢ وقد بدأ تسديد قرض الدولة المضيفة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وهو تاريخ انقضاء اتفاق الإيجار الذي أبرمته المحكمة فيما يتعلق بالمباني المؤقتة. وتدفع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة الاشتراكات السنوية لتسديد القرض. ويوضّح الجدول التالي الاستحقاقات المقبلة لتسديد القرض:

بآلاف اليورو	*أقل من سنة واحدة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
القرض المقدم من الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥	١٠ ٧٥٥	٨٧ ٨٣٦	١٠٢ ١٧٦

١٢- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

بآلاف اليورو	*٢٠١٨*	*٢٠١٧*
الاشتراكات المقررة الواردة مقدما	١ ٥٠٩	٢ ٢٧٣
التبرعات المؤجلة	١ ١٩١	٩١٠
المصروفات المستحقة	٢ ٤٧١	٢ ١٠٤
الفوائد المستحقة على قرض الدول المضيفة	٣ ٥٨٥	٣ ٥٨٥
المجموع	**٨ ٧٥٦**	**٨ ٨٧٢**

١٢-١ الاشتراكات المقررة الواردة مقدما: ورد مبلغ قدره ١٥٠٩ ألف يورو من الدول الأطراف قبل حلول السنة التي يُستحقّ فيها التسديد. وانخفضت المساهمات الواردة سلفاً بمبلغ ٧٦٤ آلاف يورو. وترد تفاصيل المساهمات المستلمة المتعلقة بسنة ٢٠١٩ من قبل الدولة الطرف في الجدول ١.

١٢-٢ وتمثل المساهمات الطوعية المؤجلة مِنَح من الجهات المانحة، رهنا بشروط، يتوقع تنفيذها في الفترة المالية المقبلة. ويتعلق مبلغ ١ ١٩١ ألاف يورو في المقام الأول بأنشطة الصندوق الاستئماني "بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون" و"برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين". وستُسجَّل هذه المساهمات كإيرادات، حيثما تمّ استيفاء الشروط. وترد في الجدول ٦ تفاصيل المساهمات الطوعية التي تم تحويلها، والتي تخضع لشروط، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٢-٣ وتمثل المصروفات المستحقة كمية السلع والخدمات المقدمة التي لم يتم استلام الفواتير بشأنها حتى تاريخ الإبلاغ.

١٢-٤ ويمثل الاستحقاق على قرض الدولة المضيفة مبلغ قسط سنوي لعام ٢٠١٨ يُستحقّ الدفع في شباط/فبراير ٢٠١٩.

١٣- المخصصات

بآلاف اليورو	*٢٠١٨*	*٢٠١٧*
مخصصات قضايا النزاعات	٨٩٨	٢ ٠٦٠
المخصصات المتعلقة بضرائب الولايات المتحدة	١١١	١٢٦
مخصصات أخرى	٢٠٣	١٩٤
المجموع	**١ ٢١٢**	**٢ ٣٨٠**

التغييرات في المخصصات

بآلاف اليورو	مخصصات قضايا النزاعات	المخصصات المتعلقة بضرائب الولايات المتحدة	*مخصصات أخرى*	*المجموع*
المخصصات في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨	٢ ٠٦٠	١٢٦	١٩٤	٢ ٣٨٠
الزيادة في المخصصات	٢٥٨	٣٧	٩	٣٠٤
الانخفاض المترتب على المدفوعات	(١ ٢٩٥)	(٤٣)	-	(١ ٣٣٨)
الانخفاض المترتب على حالات الإلغاء	(١٢٥)	(٩)	-	(١٣٤)
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	**٨٩٨**	**١١١**	**٢٠٣**	**١ ٢١٢**

١٣-١ ويقابل المخصصات لحالات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، البالغة ٨٩٨ ألف يورو، المسؤولية التقديرية للمحكمة عن القضايا التي رفعها موظفون حاليون أو سابقون في المحكمة، بما في ذلك المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في المقام الأول. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قضايا أخرى معلقة لدى المحكمة تُكشف إما كخصوم طارئة أو إذا اعتبر أن إمكانية تدفق الموارد إلى الخارج أمر مستبعد.

١٣-٢ المخصصات المتعلقة بضرائب الولايات المتحدة: بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية التي حددتها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يُعفى جميع موظفي المحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. ويبلغ الالتزام الضريبي المحسوب في عام ٢٠١٨ ما يقدر بـــ١١١ ألف يورو بالنسبة لتسعة من دافعي الضرائب في الولايات المتحدة الواردة أسماؤهم في كشف مرتبات المحكمة خلال هذه الفترة.

١٣-٣ وتمثل الأحكام الأخرى تقديرا للمبلغ الذي تدفعه المحكمة فيما يتعلق بالقضية الواردة في التذييل دال.

١٤- صافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	٢٠١٨	٢٠١٧
الصندوق		
صندوق الطوارئ	٥ ٢٤٣	٣ ٧٦٤
صندوق رأس المال المتداول	٩ ٠٥٨	١٧
الأموال العامة		
صناديق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢٦٣	٤٧٩
الفائض/(العجز) النقدي	٢,٩٩٣	(٥ ٦٢٢)
أموال عامة أخرى	٧٩ ٢٧٢	١٠٥ ١٤٢
إعادة قياس خطط ما بعد الخدمة	(٨ ٠٤١)	(٦ ٦٥٠)
مجموع الأرصدة العامة	٨٨ ٧٨٨	**٩٧ ١٣٠**
الصناديق الاستئمانية	٢ ٠٢١	١ ٦٩٥
المجموع	**٩٠ ٨٠٩**	**٩٨ ٨٢٥**

١٤-١ إعادة قياس الخطط المتعلقة بمرحلة ما بعد العمل: يمثل الرصيد البالغ ٨ ٠٤١ يورو خسائر اكتوارية تتعلق بمعاشات القضاة وخطة التأمين الصحي بعد الخدمة لموظفي المحكمة.

١٥- الإيرادات

بآلاف اليورو	٢٠١٨	٢٠١٧
الاشتراكات المقررة		
للميزانية البرنامجية	١٤٤ ٨٩٠	١٤٢ ٤١٣
التغيير في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	٥٥٦	(٢ ٣٥٣)
المجموع الفرعي للاشتراكات المقررة	*١٤٥ ٤٤٦*	*١٤٠ ٠٦٠*
التبرعات		
للصندوق الاستئماني (الجدول ٦)	٢ ٠٣٨	١ ٦٦٢
لمجموع الفرعي للتبرعات	*٢ ٠٣٨*	*١ ٦٦٢*
إيرادات مالية		
عائدات الفائدة	١١٠	١٥٨
الأرباح الصافية من أسعار الصرف	٤٨	٣
المجموع الفرعي للإيرادات المالية	*١٥٨*	*١٦١*
إيرادات أخرى		

بآلاف اليورو	٢٠١٨	٢٠١٧
إيرادات أخرى متنوعة	٤١٣	٢١٩
المجموع الفرعي للإيرادات الأخرى	٤١٣	٢١٩
مجموع الإيرادات	**١٤٨ ٠٥٥**	**١٤٢ ١٠٢**

١٥-١ الاشتراكات المقررة للميزانية البرنامجية: وافقت الجمعية في قرارها ICC-ASP/16/Res.1 على تمويل اعتمادات المحكمة للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ بمبلغ إجمالي قدره ٤٣٢ ١٤٧ ألف يورو، ٢٥٤٢ ألف يورو منها تتعلق بمساهمات مقدمة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ويرد بيان منفصل في البيانات المالية للصندوق الاستئماني.

١٥-٢ وتعترف المحكمة بالإيرادات عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى البرنامج منافع اقتصادية أو خدمات مستقبلية. وبالنسبة للديون المشكوك في تحصيلها بالمقارنة مع الاشتراكات المقررة المستحقة، يتم تخفيض الإيرادات وسيتم استرجاعها بمجرد إزالة الشكّ في التحصيل. وفي عام ٢٠١٨، ارتفع المبلغ المُقدّر للديون المشكوك في تحصيلها ليبلغ ٥٥٦ ألف يورو.

١٥-٣ وترد تفاصيل المساهمات الطوعية من الجهات المانحة في الجدول ٦.

المساهمات العينية

١٥-٤ في عام ٢٠١٨، تلقت المحكمة خدمات عينية من الموظفين بطريقة مجانية لفترات قصيرة. وتوفر هذه الموارد خبرة في مجالات محددة تساعد في دعم أنشطة المحكمة. وتقدر قيمة هذه الخدمات التي تلقتها المحكمة في عام ٢٠١٨ بمبلغ ٢٠٢ ألف يورو.

١٥-٥ وفي عام ٢٠١٨ ، عُقدت الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في مركز مؤتمرات المنتدى العالمي في لاهاي. وتم توفير المباني من قبل الدولة المضيفة. والمبلغ التقريبي لهذا التبرع العيني هو ٣٠٥ ألف يورو.

١٦- المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

بآلاف اليورو	٢٠١٨	٢٠١٧
مرتبات القضاة	٣ ٣٧٣	٢٣٧
مستحقات وبدلات القضاة	١ ٥١٦	١ ٧١٨
مرتبات الموظفين	٥٧ ٥٧١	٥٦ ١١٢
مستحقات وبدلات الموظفين	٢٩ ٤١٤	٢٩ ٢٣١
المساعدة المؤقتة	١٦ ٢٢٥	١٦ ٥٦٧
المجموع	**١٠٨ ٠٩٩**	**١٠٦ ٨٦٥**

١٦-١ في عام ٢٠١٨، تم سداد دفعة واحدة على سبيل الهبة مقدارها ٩٩٨ ٣ يورو.

١٧- المصروفات المتعلقة بالسفر والضيافة

بآلاف اليورو	٢٠١٨	٢٠١٧
الضيافة	٣١	٢٢
السفر	٥ ٦٣٧	٦ ٦١٠
المجموع	**٥ ٦٦٨**	**٦ ٦٣٢**

١٨- المصروفات المتعلقة بالخدمات التعاقدية

بآلاف اليورو	٢٠١٨	٢٠١٧
الإعلام	٤٨٩	٣٨٧
الترجمات الخارجية	٤٨٩	٥٩٢
التدريب	٨٥١	٨٠٦
الاستشاريون وفرادى المتعاقدين	١ ٨٢٦	١ ٦٤٨
خدمات تعاقدية أخرى	٢ ٥٠٣	٢ ١١٧
المجموع	**٦ ١٥٨**	**٥ ٥٥٠**

١٩ - المصروفات المتعلقة بأتعاب المحامين

بآلاف اليورو	٢٠١٨	٢٠١٧
محامو الدفاع	٤ ١٩١	٤ ٨٩٤
محامو الضحايا	١ ٤١٢	١ ٣٤٩
المجموع	**٥ ٦٠٣**	**٦ ٢٤٣**

٢٠- النفقات التشغيلية

بآلاف اليورو	٢٠١٨	٢٠١٧
الإيجارات والمرافق العامة والصيانة	٦ ٠٣٨	٦ ٦٤٤
الاتصالات وصيانة البرامجيات	٣ ٢٩٠	٣ ٢٣٥
المصروفات المتعلقة بالشهود	١ ٨٩٥	٢ ٣٧٨
مصاريف تشغيلية أخرى	١ ٧٤٦	٢ ٠٤٥
المجموع	**١٢ ٩٦٩**	**١٤ ٣٠٢**

٢١- النفقات المتعلقة باللوازم والمواد

بآلاف اليورو	٢٠١٨	٢٠١٧
لوازم مكتبية	٥٥١	٥٤٦
كتب ومجلات واشتراكات	٣٣٣	١١٣
لوازم أخرى	٤٢٥	٤٤٥
مشتريات أصول منخفضة القيمة	١ ١٤٧	١ ٠٤٧
المجموع	**٢ ٤٥٦**	**٢ ١٥١**

٢١-١ وتشمل مشتريات الأصول منخفضة القيمة الأثاث والتجهيزات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأصول أخرى تقل قيمتها عن ألف يورو ولا تتم رسملتها.

٢٢- الإهلاك والاستهلاك واضمحلال القيمة

بآلاف اليورو	٢٠١٨	٢٠١٧
الإهلاك	١١ ٩٥١	١١ ٩٢٣
الاستهلاك	٣٩٣	٣٨٨
المجموع	**١٢ ٣٤٤**	**١٢ ٣١١**

٢٢- ١ لم تتكبد المحكمة أية خسائر مادية بسبب اضمحلال القيمة في عام ٢٠١٧.

٢٣- المصروفات المالية

بآلاف اليورو	٢٠١٨	٢٠١٧
رسوم مصرفية	٧٦	٦٨
حساب الفائدة على قرض الدولة المضيفة	١ ٧٨٤	١ ٨٢٦
المجموع	**١ ٨٦٠**	**١ ٨٩٤**

١-٢٣ قيدت مصروفات الفوائد المتعلقة بقرض الدولة المضيفة البالغ قدرها ١ ٧٨٤ ألف يورو على أساس سعر الفائدة الساري.

٢٤- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية

١-٢٤ يجري إعداد ميزانية المحكمة على أسُس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تُعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين أن بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) يُعد بالاستناد إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدَّل.

٢-٢٤ ووفقاً لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الحالات التي لا تُعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس مقارن، يتعين مواءمة المبالغ الفعلية المعروضة على أساس مقارن مع الميزانية مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، على أن يُحدَّد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضاً اختلافات في الأشكال ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٣-٢٤ وتحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتمَدة مختلفاً عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة ٢٤-١ أعلاه.

٤-٢٤ وتحدث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلَّغ عنها المبينة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص المحكمة لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٥-٢٤ وتحدث الاختلافات المتعلقة بالكيانات لأن الميزانية تتضمن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا (الملاحظة ١-٢ (ز)) وهي ليست جزءا من الكيان الذي أعدت له البيانات المالية. ومن ناحية أخرى، لا تشمل الميزانية البرنامجية السنوية الصناديق المتعلقة بمشروع المباني الدائمة وقطاعات الصناديق الاستئمانية في حين تقوم البيانات المالية الأخرى بذلك.

٦-٢٤ وتُعزى الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٧-٢٤ ويُعرض أدناه التوفيق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس مقارن في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:

بآلاف اليورو	*التشغيل*	*الاستثمار*	*التمويل*	*المجموع*
المبالغ الفعلية المستندة إلى أساس مماثل (البيان الخامس)	٢ ٤٠٦	-	-	٢ ٤٠٦
اختلافات الأساس	١٤ ٧٣٦	-	-	١٤ ٧٣٦
اختلافات العرض	-	(٢ ٤٧١)	(٣ ٥٨٥)	(٦ ٠٥٦)
اختلافات الكيان	٦٦٩	-	-	٦٦٩
المبلغ الفعلي في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**١٧ ٨١٠**	**(٢ ٤٧١)**	**(٣ ٥٨٥)**	**١١ ٧٥٤**

٢٤-٨ وتُعرض الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل كاختلافات متعلقة بالأساس. وتعرض الايرادات والمصروفات الأخرى المتصلة بالصناديق التي لا تشكل جزءاً من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية بوصفها اختلافات متعلقة بالعرض. ولا تدرج أنشطة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا تحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات ولكن تدرج في عملية الميزانية. وتدرج البيانات المتعلقة بمشروع المباني الدائمة والصناديق الاستئمانية في البيانات المالية ولكنها ليست جزءا من المبالغ الفعلية المقارنة.

٢٤-٩ ويُدرج في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٨ شرح للاختلافات الملموسة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٥- الإبلاغ القطاعي

بيان الوضع المالي بحسب القطاعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

بآلاف اليورو	الأرصدة العامة	*الصناديق الاستئمانية*	الأموال المشتركة بين القطاعات	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية وما في حكمها	١٤ ٧٩٠	٤ ١٠٢	-	١٨ ٨٩٢
حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	١٤ ٧٩٧	٣٥	-	١٤ ٨٣٢
حسابات أخرى مستحقة القبض	٢ ١٧٥	-	(٨٢٣)	١ ٣٥٢
المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى	٢ ٩٠٩	٢٦	-	٢ ٩٣٥
مجموع الأصول المتداولة	**٣٤ ٦٧١**	**٤ ١٦٣**	**(٨٢٣)**	**٣٨ ٠١١**
الأصول غير المتداولة				
حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٣١	-	-	٣١
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٠٣ ١٧٩	-	-	١٧٩ ١٠٣
الأصول غير الملموسة	١ ٥٣٠	-	-	١ ٥٣٠
االحق في الاسترداد	٢٨ ٦٤٨	-	-	٢٨ ٦٤٨
مجموع الأصول غير المتداولة	**٣١٢ ٢٠٩**	-	-	**٢٠٩ ٣١٢**
مجموع الأصول	**٩٨٣ ٢٤٣**	**٤ ١٦٣**	**(٨٢٣)**	**٢٤٧ ٣٢٣**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
االحسابات المستحقة الدفع	٥ ٦١٤	٩٣٧	(٨٢٣)	٥ ٧٢٨
الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	١٠ ١٢١	٨	-	١٠ ١٢٩
القرض المقدم من الدولة المضيفة	١ ٨٤٣	-	-	١ ٨٤٣
الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	٧ ٥٦٠	١ ١٩٦	-	٨ ٧٥٦
المخصصات	١ ٢١٢	-	-	١ ٢١٢
مجموع الخصوم المتداولة	**٢٦ ٣٥٠**	**٢ ١٤١**	**(٨٢٣)**	**٢٧ ٦٦٨**
الخصوم غير المتداولة				
االحسابات المستحقة الدفع	٦٣٦	-	-	٦٣٦
الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٥٩ ٣٤٥	-	-	٥٩ ٣٤٥
القرض المقدم من الدولة المضيفة	٦٨ ٨٦٥	-	-	٦٨ ٨٦٥
مجموع الخصوم غير المتداولة	**٨٤٦ ١٢٨**	-	-	**١٢٨ ٨٤٦**

بآلاف اليورو	الأرصدة العامة	*الصناديق الاستئمانية*	الأموال المشتركة بين القطاعات	*المجموع*
مجموع الخصوم	**١٩٦ ١٥٥**	**٢ ١٤١**	**(٨٢٣)**	**١٥٦ ٥١٤**
صافي الأصول/حقوق الملكية				
صندوق الطوارئ	٥ ٢٤٣	-	-	٥ ٢٤٣
صندوق رأس المال المتداول	٩ ٠٥٨	-	-	٩ ٠٥٨
أرصدة صناديق أخرى	٧٤ ٤٨٧	٢ ٠٢١	-	٧٦ ٥٠٨
صافي الأصول/حقوق الملكية	**٨٨ ٧٨٨**	**٢ ٠٢١**	**-**	**٩٠ ٨٠٩**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	**٩٨٣ ٢٤٣**	**٤ ١٦٣**	**(٨٢٣)**	**٢٤٧ ٣٢٣**

بيان الوضع المالي بحسب القطاعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

بآلاف اليورو	الأرصدة العامة	*الصناديق الاستئمانية*	الأموال المشتركة بين القطاعات	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية وما في حكمها	٤ ٢٣٨	٢ ٨٤٤	-	٧ ٠٨٢
حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٢٤ ١٨٨	٢٤٤	-	٢٤ ٤٣٢
حسابات أخرى مستحقة القبض	١ ٣٥٧	-	(٢٢٩)	١ ١٢٨
المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى	٢ ٣١٦	٥	-	٢ ٣٢١
مجموع الأصول المتداولة	**٣٢ ٠٩٩**	**٣ ٠٩٣**	**(٢٢٩)**	**٣٤ ٩٦٣**
الأصول غير المتداولة				
حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٣٦	-	-	٣٦
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٨٩ ٢٨٦	-	-	١٨٩ ٢٨٦
الأصول غير الملموسة	١ ١٠٩	-	-	١ ١٠٩
الحق في الاسترداد	٢٨ ٦٨٨	-	-	٢٨ ٦٨٨
مجموع الأصول غير المتداولة	**٢١٩ ١١٩**	**-**	**-**	**٢١٩ ١١٩**
مجموع الأصول	**٢٥١ ٢١٨**	**٣ ٠٩٣**	**(٢٢٩)**	**٢٥٤ ٠٨٢**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع	٥ ٤٨٦	٤٥٨	(٢٢٩)	٥ ٧١٥
الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	١٠ ٦١٣	١٨	-	١٠ ٦٣١
القرض المقدم من الدولة المضيفة	١ ٨٠١	-	-	١ ٨٠١
الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	٧ ٩٥٠	٩٢٢	-	٨ ٨٧٢
المخصصات	٢ ٣٨٠	-	-	٢ ٣٨٠
مجموع الخصوم المتداولة	**٢٣٠**	**١ ٣٩٨**	**(٢٢٩)**	**٢٩ ٣٩٩**
الخصوم غير المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع	٥٠٥	-	-	٥٠٥
الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٥٤ ٦٤٥	-	-	٥٤ ٦٤٥
القرض المقدم من الدولة المضيفة	٧٠ ٧٠٨	-	-	٧٠ ٧٠٨
مجموع الخصوم غير المتداولة	**١٢٥ ٨٥٨**	**-**	**-**	**١٢٥ ٨٥٨**
مجموع الخصوم	**١٥٤ ٠٨٨**	**١ ٣٩٨**	**(٢٢٩)**	**١٥٥ ٢٥٧**
صافي الأصول/حقوق الملكية				
صندوق الطوارئ	٣ ٧٦٤	-	-	٣ ٧٦٤
صندوق رأس المال المتداول	١٧	-	-	١٧
أرصدة صناديق أخرى	٩٣ ٣٤٩	١ ٦٩٥	-	٩٥ ٠٤٤
صافي الأصول/حقوق الملكية	**٩٧ ١٣٠**	**١ ٦٩٥**	**٠**	**٩٨ ٨٢٥**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	**٢٥١ ٢١٨**	**٣ ٠٩٣**	**(٢٢٩)**	**٢٥٤ ٠٨٢**

بيان الأداء المالي بحسب القطاعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

بآلاف اليورو	الأرصدة العامة	*الصناديق الاستئمانية*	*المجموع*
الإيرادات			
الاشتراكات المقررة	١٤٥ ٤٤٦	-	١٤٥ ٤٤٦
التبرعات	-	٢ ٠٣٨	٢ ٠٣٨
إيرادات مالية	١٥٨	-	١٥٨
إيرادات أخرى	٤١١	٢	٤١٣
مجموع الإيرادات	**١٤٦ ٠١٥**	**٢ ٠٤٠**	**١٤٨ ٠٥٥**
المصروفات			
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٠٧ ٣٨٤	٧١٥	١٠٨ ٠٩٩
السفر والضيافة	٥ ٢٨٩	٣٧٩	٥ ٦٦٨
الخدمات التعاقدية	٥ ٧٤٦	٤١٢	٦ ١٥٨
أتعاب المحامين	٥ ٦٠٢	١	٥ ٦٠٣
النفقات التشغيلية	١٢ ٧٦٢	٢٠٧	١٢ ٩٦٩
اللوازم والمواد	٢ ٤٥٦	-	٢ ٤٥٦
الإهلاك والاستهلاك	١٢ ٣٤٤	-	١٢ ٣٤٤
المصروفات المالية	١ ٨٥٩	١	١ ٨٦٠
مجموع المصروفات	**١٥٣ ٤٤٢**	**١ ٧١٥**	**١٥٥ ١٥٧**
الفائض/(العجز) للفترة المعنية	**(٧,٤٢٧)**	**٣٢٥**	**(٧ ١٠٢)**

بيان الأداء المالي بحسب القطاعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

بآلاف اليورو	الأرصدة العامة	*الصناديق الاستئمانية*	*المجموع*
الإيرادات			
الاشتراكات المقررة	١٤٠ ٠٦٠	-	١٤٠ ٠٦٠
التبرعات	-	١ ٦٦٢	١ ٦٦٢
إيرادات مالية	١٦٢	(١)	١٦١
إيرادات أخرى	٢١٨	١	٢١٩
مجموع الإيرادات	**١٤٠,٤٤٠**	**١ ٦٦٢**	**١٤٢ ١٠٢**
المصروفات			
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٠٦,٥١٥	٣٥٠	١٠٦ ٨٦٥
السفر والضيافة	٥ ٩٦٩	٦٦٣	٦ ٦٣٢
الخدمات التعاقدية	٥ ٣٣١	٢١٩	٥ ٥٥٠
أتعاب المحامين	٦ ٢٤٣	-	٦ ٢٤٣
النفقات التشغيلية	١٣ ٩٤٣	٣٥٩	١٤ ٣٠٢
اللوازم والمواد	٢ ١٥١	-	٢ ١٥١
الإهلاك والاستهلاك	١٢ ٣١١	-	١٢ ٣١١
المصروفات المالية	١ ٨٩٤	-	١ ٨٩٤
مجموع المصروفات	**١٥٤ ٣٥٧**	**١ ٥٩١**	**١٥٥ ٩٤٨**
الفائض/(العجز) للفترة المعنية	**(١٣,٩١٧)**	**٧١**	**(١٣ ٨٤٦)**

26- الالتزامات والإيجارات التشغيلية

الإيجارات التشغيلية

26-1 تشمل التكاليف التشغيلية مدفوعات الإيجار البالغ قدرها ٥٣٢ ٢ ألف يورو والمقيدة بوصفها مصروفات تشغيلية خلال العام. ويتضمن هذا المبلغ مدفوعات الإيجار الدنيا. ولم تجر المحكمة أو تتلق أي مدفوعات إيجار من الباطن أو إيجار طارئ.

الالتزامات

٢٦-٢ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت التزامات المحكمة التعاقدية، نتيجة لشراء ممتلكات ومعدات تم التعاقد عليها ولم يتم استلامها، ٧٨ ألف يورو.

٢٧- الالتزامات الطارئة

١-٢٧ في نهاية عام ٢٠١٨، تم تحديد قضيّتين رفعهما موظفو المحكمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لا يحتمل أن تؤدي إلى تدفق موارد اقتصادية إلى الخارج. وقد أفصح عن مبلغ يقارب قدره ٨٥ ألف يورو باعتباره التزامات طارئة تتعلق بتلك القضيتين. بالإضافة إلى ذلك، هناك قضايا رفعها موظفون حاليون أو سابقون في المحكمة، يتعذر تقديرها بطريقة موثوقة.

٢-٢٧ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، قدم السيد جون بيير بيمبا غومبو (Jean-Pierre Bemba Gombo) نسخة ثانية منقحة عامة من مطالبته بالتعويضات والأضرار وفقًا للمادة ٨٥ من نظام روما الأساسي (ICC-01/05-01/08-3673-Red2). وقدم كل من الادعاء وقلم المحكمة ملاحظاتهم في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩ على النحو المطلوب ((ICC-01/05-01/08-3680-Red وICC-01/05-01/08-3681-Red ، على التوالي) و عُقدت جلسة علنية في ٩ أيار/مايو ٢٠١٩. وسيقدم محامو السيد بيمبا بإيداع المزيد من المذكرات في ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٩، وقد يرد كل من الادعاء وقلم المحكمة في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٩. وفي هذه المرحلة المبكرة من الإجراءات، لا يمكن تقدير مبلغ هذه المستحقات بشكل موثوق.

٣-٢٧ وقد تتلقى المحكمة مطالبات بالتعويض عن بدل الطفل التي سبق أن خصمتها المحكمة من استحقاقات الموظفين الذين كانوا يتلقون إعانة الدولة المضيفة "kinderbijslag". واستعرضت حكومة الدولة المضيفة مؤهلات موظفي المنظمات الدولية مؤخرًا ، مما أدى إلى عدد من الحالات التي اعتبر فيها الموظفون غير مؤهلين للحصول على الدعم واضطروا إلى سداد المبلغ المستلم من الدولة المضيفة. وإن احتمال حدوث هذه النتيجة لموظفي المحكمة غير معروف، وكذلك فإن مقدار التعويض المحتمل للموظفين غير مؤكد، وسيتوقف على حدوث أو عدم وقوع أحداث مستقبلية لا تخضع لسيطرة المحكمة.

٢٨- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

١-٢٨ الموظفون الإداريون الرئيسيون الذين تم تحديدهم هم رئيس المحكمة، ورئيس ديوانه، والمسجِّل، والمدعية العامة، ونائب المدعي العام، والمديرون.

٢-٢٨ ويشمل المجموع الكلي للمرتبات المدفوعة للموظفين الإداريين الرئيسيين صافي المرتبات، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات ومنح التعيين وغير ذلك من المنح، وإعانات الإيجار، ونصيب رب العمل في نظام المعاشات التقاعدي، والمساهمات المقدمة في مجال التأمين الصحي.

٣-٢٨ والمبالغ التي تسدد خلال السنة والأرصدة المستحقة القبض في نهاية السنة هي كالآتي:

بآلاف اليورو	عدد الأشخاص	إجمالي الأجور	*المبالغ المستحقة القبض*
الموظفون الإداريون الرئيسيون	١٣	٢ ٦٢٦	١٨٧

٤-٢٨ ويحق للمديرين الإداريين الرئيسيين كذلك الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات أخرى طويلة الأجل. وبلغت الالتزامات المستحقة في نهاية السنة ما يلي:

بآلاف اليورو	*الإجازات السنوية المتراكمة*	*استحقاقات أخرى طويلة الأجل*	*استحقاقات ما بعد الخدمة*	*المجموع*
الموظفون الإداريون الرئيسيون	٣٢٢	٦١٨	١ ٤٨٤	٢ ٤٢٤

٥-٢٨ أنشأت الجمعية بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، الصندوق الاستئماني للضحايا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

٦-٢٨ وأنشأت الجمعية في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني وقررت أن يكون رئيس قلم المحكمة مسؤولاً عن تقديم مثل هذه المساعدة اللازمة لأداء المجلس وظائفه على الوجه الصحيح في القيام بمهامه وأن يشارك في اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

٧-٢٨ وفي عام ٢٠١٨، وافقت الجمعية على مخصصات يبلغ قدرها ٥٤٢ ٢ ألف يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعاته. وأدرج المبلغ الذي لم يصرف من المخصصات خلال الفترة الراهنة والفترات السابقة البالغ قدره ١١٤٢ ألف يورو بوصفه من خصوم الصندوق الاستئماني للضحايا ورصيداً دائناً للدول الأطراف. وتوفر المحكمة خدمات مختلفة للصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك الحيز المكتبي والمعدات والخدمات الإدارية مجاناً.

٢٩- شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض

١-٢٩ بالإضافة إلى البنود المشطوبة في عام ٢٠١٨ على النحو الوارد في الملاحظة ٧ أعلاه، شطب ما مجموعه ٠٠٠ ٢ يورو باعتباره حسابات متقادمة وغير قابلة للتحصيل.

٣٠- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ

١-٣٠ في تاريخ توقيع هذه الحسابات، لم تكن هناك أحداث جوهرية، إيجابية أو غير مواتية، بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي تم فيه إصدار البيانات المالية والتي أثرت على هذه البيانات.

المرفق

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية
حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (باليورو)

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*السنوات السابقة* التحصيلات	*السنوات السابقة* المبلغ الباقي	٢٠١٨ الاشتراكات المقررة	٢٠١٨ ائتمانات من عام ٢٠١٧	٢٠١٨ التحصيلات	٢٠١٨ المبلغ الباقي	*مجموع المبالغ الباقية*	*متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٩*
أفغانستان	-	-	-	١٥ ٠٩١	-	١٥ ٠٩١	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	١٩ ٥٦٣	-	١٩ ٥٦٣	-	-	-
أندورا	-	-	-	١٤ ٦٧٢	-	١٤ ٦٧٢	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	٦٨٨ ١١	-	١١ ٦٨٨	٥ ٠٧٧	-	-	٥ ٠٧٧	١٦ ٧٦٥	-
الأرجنتين	٢١٤٦٥٦٩	٢١٤٦٥٦٩	-	٢١٨٥٤٦٤	-	-	٢١٨٥٤٦٤	٢١٨٥٤٦٤	-
أستراليا	-	-	-	٥ ٧٢٥ ٨١٩	-	٥ ٧٢٥ ٨١٩	-	-	-
النمسا	-	-	-	١ ٨٧٧ ٣٧٩	-	١ ٨٧٧ ٣٧٩	-	-	-
بنغلاديش	-	-	-	١٥ ٢٧٨	-	١٥ ٢٧٨	-	-	-
بربادوس	١٦ ٨٥٠	١٦ ٨٥٠	-	١٧ ١١٨	-	١٧ ١١٨	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	٢ ٣١٠ ١٤٩	-	٢ ٣١٠ ١٤٩	-	-	-
بليز	١١٥	١١٥	-	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	-	-	-
بنن	-	-	-	٧ ٧٦٦	-	٧ ٧٦٦	-	-	-
بوليفيا	-	-	-	٢٩ ٣٤٥	-	٢٩ ٣٤٥	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	٣١ ٧٩٠	-	٣١ ٧٩٠	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	٣٦ ٥٠٤	-	٣٦ ٥٠٤	-	-	-
البرازيل	٥٤٠ ٣٦٩ ١٦	١٦ ٤٧١ ١١٠	٦٩ ٢٥٩	٩ ٧٨٣ ٤٦٢	-	-	٩ ٧٨٣ ٤٦٢	٩ ٨٥٢ ٧٢١	-
بلغاريا	-	-	-	١١٦ ٨٦٥	-	١١٦ ٨٦٥	-	-	-
بوركينا فاسو	٨ ٩٣٩	٤ ٤٠٦	٤ ٥٣٣	٩ ٩٤٧	-	-	٩ ٩٤٧	١٤ ٤٨٠	-
كابو فردي	١ ٢٧٧	-	١ ٢٧٧	٢ ٥٨٨	-	-	٢ ٥٨٨	٣٨٦٥	-
كمبوديا	-	-	-	١٠ ٢٢٣	-	١٠ ٢٢٣	-	-	-
كندا	-	-	-	٧ ١٥٦ ٦٦٣	-	٧ ١٥٦ ٦٦٣	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٥ ٧٢٤	-	٥ ٧٢٤	٢ ٥٨٨	-	-	٢ ٥٨٨	٨ ٣١٢	-
تشاد	٥٥٨ ٢٤	-	٢٤ ٥٥٨	١٢ ٣٨١	-	-	١٢ ٣٨١	٣٦ ٩٣٩	-
شيلي	-	-	-	٩٧٧ ٥٨٢	-	٩٧٧ ٥٨٢	-	-	-
كولومبيا	٧٥٤ ٥١٥	٧٥٤ ٥١٥	-	٧٨٨ ٨٥٥	-	-	٧٨٨ ٨٥٥	٧٨٨ ٨٥٥	-
جزر القمر	١٩ ٣٦٧	-	١٩ ٣٦٧	٢ ٥٨٨	-	-	٢ ٥٨٨	٢١ ٩٥٥	-
الكونغو	٦٢ ٣٩٠	-	٦٢ ٣٩٠	١٥ ٣٧٨	-	-	١٥ ٣٧٨	٧٧ ٧٦٨	-
جزر كوك	-	-	-	٢ ٥٨٨	٢	٢ ٥٨٦	-	-	-
كوستاريكا	-	-	-	١١٥ ٢٢١	١١ ٠١٥	١٠٤ ٢٠٦	-	-	٢ ٧٨٤
كوت ديفوار	-	-	-	٢٣ ٥٧١	-	٢٣ ٥٧١	-	-	٢٣ ٥٧٢
كرواتيا	-	-	-	٢٦٠ ٤٢٧	-	٢٦٠ ٤٢٧	-	-	-
قبرص	-	-	-	١٠٥ ٢٩٥	-	١٠٥ ٢٩٥	-	-	-
الجمهورية التشيكية	-	-	-	٨٤٢ ٧٩٨	-	٨٤٢ ٧٩٨	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	١٤ ٤١٧	-	١٤ ٤١٧	-	-	١٤ ١٠٤
الدانمرك	-	-	-	١ ٤٣٠ ٨٤٣	-	١ ٤٣٠ ٨٤٣	-	-	-
جيبوتي	٤ ١٢٩	-	٤ ١٢٩	٢ ٥٨٨	-	-	٢ ٥٨٨	٦ ٧١٧	-
دومينيكا	١٠ ٦٤٧	١٠ ٦٤٧	-	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	-	-	٢٦٢
الجمهورية الدومينيكية	٢٦٠ ٤٩٠	١١٢ ٨١٧	١٤٧ ٦٧٣	١١٩ ٠٢٤	-	-	١١٩ ٠٢٤	٢٦٦ ٦٩٧	-
إكوادور	-	-	-	١٦٤ ١٢٩	-	١٦٤ ١٢٩	-	-	-
السلفادور	-	-	-	٣٤ ٢٣٥	-	٣٤ ٢٣٥	-	-	-
استونيا	-	-	-	٩٣ ٠٦٩	-	٩٣ ٠٦٩	-	-	-

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	ائتمانات من عام ٢٠١٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٩
	السنوات السابقة			٢٠١٨					
فيجي	-	-	-	٧ ٧٦٦	٢	٧٧٦٤	-	-	-
فنلندا	-	-	-	١ ١١٧ ٢٥٧	-	١ ١١٧ ٢٥٧	-	-	-
فرنسا	-	-	-	١٢ ٦٩٩ ٥٩٤	-	١٢ ٦٩٩ ٥٩٤	-	-	-
غابون	٤٢ ٥٥٥	٤٢ ٥٥٥	-	٤٣ ٥٠٨	-	٤٣ ٥٠٨	-	-	-
غامبيا	-	-	-	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٠	٨	٨	-
جورجيا	-	-	-	١٩ ٥٦٣	-	١٩ ٥٦٣	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	١٥ ٦٥٣ ٥٤٥	-	١٥ ٦٥٣ ٥٤٥	-	-	-
غانا	٤ ٥٢٥	-	٤ ٥٢٥	٤١ ٢٥٦	-	-	٤١ ٢٥٦	٤٥ ٧٨١	-
اليونان	-	-	-	١ ١٥٣ ٩٣٨	-	١ ١٥٣ ٩٣٨	-	-	-
غرينادا	-	-	-	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	-	-	-
غواتيمالا	-	-	-	٧٢ ٤٥١	٣ ٨٠٧	٦٨ ٦٤٤	-	-	٣٢٧
غينيا	١٩ ٥٠٦	-	١٩ ٥٠٦	٥ ٠٣٤	-	-	٥ ٠٣٤	٢٤ ٥٤٠	-
غيانا	١٤٤	١٤٤	-	٥ ٠٣٤	-	٥ ٠٣٤	-	-	١٧٣٨
هندوراس	١٩ ٧٢٧	١٩ ٧٢٧	-	٢٠ ٦٩٩	-	١٤ ٢٢٥	٦ ٤٧٤	٦ ٤٧٤	-
هنغاريا	-	-	-	٤٠٠ ٠١٧	-	٤٠٠ ٠١٧	-	-	-
أيسلندا	-	-	-	٥٦ ٣٨٨	-	٥٦ ٣٨٨	-	-	-
أيرلندا	-	-	-	٨٢٠ ٧٨٩	-	٨٢٠ ٧٨٩	-	-	-
إيطاليا	-	-	-	٩ ١٨٢ ٨٨٨	-	٩ ١٨٢ ٨٨٨	-	-	-
اليابان	-	-	-	٢٥ ٢٥٥ ٦٧٥	-	٢٥ ٢٥٥ ٦٧٥	-	-	-
الأردن	-	-	-	٤٩ ٠٥٢	-	٤٩ ٠٥٢	-	-	-
كينيا	-	-	-	٤٦ ٠١١	-	٤٦ ٠١١	-	-	-
لاتفيا	-	-	-	١٢٢ ٥٥٧	-	١٢٢ ٥٥٧	-	-	-
ليسوتو	-	-	-	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	-	-	-
ليبيريا	٢ ٦٧١	-	٢ ٦٧١	٢ ٥٨٨	-	-	٢ ٥٨٨	٥ ٢٥٩	-
ليختنشتاين	-	-	-	١٧ ١١٨	-	١٧ ١١٨	-	-	-
ليتوانيا	-	-	-	١٧٦ ٣٥٧	١٧٦ ٣٥٧	-	-	-	-
لكسمبورغ	-	-	-	١٥٦ ٧٩٢	-	١٥٦ ٧٩٢	-	-	-
مدغشقر	٢٠٠	-	٢٠٠	٧ ٧٦٦	-	-	٧ ٧٦٦	٧ ٩٦٦	-
ملاوي	-	-	-	٥ ١٧٨	-	-	٥ ١٧٨	٥ ١٧٨	-
ملديف	٩ ٧٩٦	٩ ٧٩٦	-	٥ ٠٣٤	-	٥ ٠٣٤	-	-	-
مالي	-	-	-	٧ ٩١٠	-	٧ ٩١٠	-	-	-
مالطة	-	-	-	٣٩ ٢٧٠	-	٣٩ ٢٧٠	-	-	-
جزر مارشال	٥ ٩٦٣	-	٥ ٩٦٣	٢ ٥٨٨	-	-	٢ ٥٨٨	٨ ٥٥١	-
موريشيوس	-	-	-	٢٩ ٣٤٥	-	٢٩ ٣٤٥	-	-	-
المكسيك	٤٦٠ ٨٤٦ ٣	٣ ٤٦٠ ٨٤٦	-	٣ ٥١٥ ٩٠٢	-	٣ ٥١٥ ٩٠٢	-	-	-
منغوليا	-	-	-	١٢ ٢٢٧	-	١٢ ٢٢٧	-	-	-
الجبل الأسود	٤	٤	-	٩ ٧٨٢	-	٩ ٧٨٢	-	-	-
ناميبيا	-	-	-	٢٤ ٤٥٤	-	٢٤ ٤٥٤	-	-	-
ناورو	-	-	-	٢ ٥٨٨	٥١	-	٢ ٥٣٧	٢ ٥٣٧	-
هولندا	-	-	-	٣ ٦٣٠ ٩٧٩	-	٣ ٦٣٠ ٩٧٩	-	-	-
نيوزيلندا	-	-	-	٦٩٢ ٦١٢	-	٦٩٢ ٦١٢	-	-	-
النيجر	٣١ ٧٨٤	-	٣١ ٧٨٤	٥ ١٧٨	-	-	٥ ١٧٨	٣٦,٩٦٢	-
نيجيريا	٢٨٦ ٦٢٨ ١	١ ٢٥٢ ٤٥٩	٣٤ ١٦٩	٥٢٤ ٨٨٠	-	-	٥٢٤ ٨٨٠	٥٥٩ ٠٤٩	-
مقدونيا الشمالية	-	-	-	١٨ ٢٥٤	-	١٨ ٢٥٤	-	-	-
النرويج	-	-	-	٢ ٢٠١ ٠٨٣	-	٢ ٢٠١ ٠٨٣	-	-	-
بنما	٥ ٤٧٣	٥ ٤٧٣	-	٨٤ ٠٣٦	-	٨٤ ٠٣٦	-	-	٨٦
باراغواي	٢٩ ٧٥٦	-	٢٩ ٧٥٦	٣٥ ٦٥٨	-	-	٣٥ ٦٥٨	٦٥ ٤١٤	-
بيرو	-	-	-	٣٤٩ ٧٧٠	١٩ ٣١٨	٢٠٩ ٠٣١	١٢١ ٤٢١	١٢١ ٤٢١	-
الفلبين	-	-	-	٤٠٤ ٢٠٩	-	٤٠٤ ٢٠٩	-	-	-

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	ائتمانات من عام ٢٠١٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٩
	السنوات السابقة			٢٠١٨					
بولندا	-	-	-	٢ ٠٦٠ ٤٦٠	٢ ٠٦٠ ٤٦٠	-	-	-	١ ٤٦٦ ٥٠٠
البرتغال	-	-	-	٩٦٠ ٤٦٥	-	٩٦٠ ٤٦٥	-	-	-
جمهورية كوريا	-	-	-	٥ ٢٢٦ ٢٨١	-	٥ ٢٢٦ ٢٨١	-	-	-
جمهورية مولدوفا	-	-	-	٩ ٧٨٢	-	٩ ٧٨٢	-	-	-
رومانيا	-	-	-	٤٥٠ ٨١٥	-	٤٥٠ ٨١٥	-	-	-
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	-	-	-
سانت لوسيا	-	-	-	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	-	-	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٥٢	٢٥٢	-	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	-	-	-
ساموا	-	-	-	٢ ٤٤٥	٢	٢ ٤٤٣	-	-	٧
سان مارينو	-	-	-	٧ ٣٣٦	-	٧ ٣٣٦	-	-	-
السنغال	٣٢٦	-	٣٢٦	١٣ ٠٧٧	-	-	١٣ ٠٧٧	١٣ ٤٠٣	-
صربيا	-	-	-	٧٨ ٣٩٦	-	٧٨ ٣٩٦	-	-	-
سيشيل	-	-	-	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	-	-	-
سيراليون	-	-	-	٢ ٥٨٨	١ ٦٧٢	-	٩١٦	٩١٦	-
سلوفاكيا	-	-	-	٣٩١ ٩٨٢	-	٣٩١ ٩٨٢	-	-	-
سلوفينيا	-	-	-	٢٠٥ ٨٤٥	-	٢٠٥ ٨٤٥	-	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	٨٩١ ٨٥٠	-	٨٩١ ٨٥٠	-	-	-
إسبانيا	-	-	-	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	-	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	-	-	-
دولة فلسطين	-	-	-	١٧ ٨٢٤	-	١٧ ٨٢٤	-	-	-
سورينام	-	-	-	١٥ ١١٣	-	-	١٥ ١١٣	١٥ ١١٣	-
السويد	-	-	-	٢ ٣٤٢ ٢٥٦	-	٢ ٣٤٢ ٢٥٦	-	-	-
سويسرا	-	-	-	٢ ٧٩٣ ٠٧٢	-	٢ ٧٩٣ ٠٧٢	-	-	-
طاجيكستان	-	-	-	١٠ ٢١٢	-	١٠ ٢١٢	-	-	-
تيمور ليشتي	٧ ٢٩٠	٧ ٢٥٧	٣٣	٧ ٣٣٦	-	-	٧ ٣٣٦	٧ ٣٣٩	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٨٣ ٢٨٧	-	-	٨٣ ٢٨٧	٨٣ ٢٨٧	-
تونس	-	-	-	٧٣ ٧٢٧	-	٥٩ ١٧٦	١٤ ٥٥١	١٤ ٥٥١	-
أوغندا	-	-	-	١٥ ٢٣٥	-	٦ ١٢٠	٩ ١١٥	٩ ١١٥	-
المملكة المتحدة	-	-	-	١٠ ٩٣٤ ٦٥٣	-	١٠ ٩٣٤ ٦٥٣	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ ٠١٢	١ ٠١٢	-	١٥ ٢٧٨	-	١٢ ٦٧٠	٢ ٦٠٨	٢ ٦٠٨	-
أوروغواي	٢ ٤٤٩	٢ ٤٤٩	-	١٩٣ ٦١٨	-	١٩٣ ٦١٨	-	-	-
فانواتو	٨ ٨٤٦	٨ ٨٤٦	-	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	-	-	-
فنزويلا	٢٠٧ ٩٠٢ ٦	٩٣٧ ٩٨٤	٥ ٢٦٩ ٩١٨	١ ٤٨٨ ١٤٠	-	-	١ ٤٨٨ ١٤٠	٦ ٧٥٨ ٠٥٨	-
زامبيا	٢٩ ٠٠٤	-	٢٩ ٠٠٤	١٥ ٢٣٥	-	-	١٥ ٢٣٥	٤٤ ٢٣٩	-
بوروندي (دولة منسحبة)	٣ ٥٨٨	-	٣ ٥٨٨	-	-	-	-	٣ ٥٨٨	-
الفرق بعد التقريب	-	-	-	١ ٠٠٥	-	١ ٠٠٥	-	-	-
المجموع (١٢٣ دولة طرفاً)	٨٧٤ ٠٤٧ ٣١	٨٣٣ ٢٦٥ ٢٥	٠٤١ ٧٨٢ ٥	٧١٩ ٤٣١ ١٤٧	٦٨٦ ٢٧٢ ٢	١٤٩ ٨١٩ ١٢٩	٨٨٤ ٣٣٩ ١٥	٩٢٥ ١٢١ ٢١	٣٨٠ ٥٠٩ ١

الجدول ٢

حالة صندوق رأس المال المتداول وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (باليورو)

حالة صندوق رأس المال المتداول

٢٠١٧	٢٠١٨	
٣ ٦٣٤ ٥١٥	-	االرصيد في بداية الفترة المالية
١٢ ٤٦١	١٥ ٧٨٢	االمبالغ الواردة من الدول الأطراف
-	-	االمبالغ المعادة للدول الأعضاء
(١٤٩)	-	االمبالغ المعادة للدولة المنسحبة
(٩ ٠٤١ ٢٧٢)	-	االسحب المؤقت لأجل السيولة
-	٩ ٠٤١ ٢٧٢	مبالغ تجديد الموارد
٥ ٣٩٤ ٤٤٥	-	فائض النقدية
-	**٩ ٠٥٧ ٠٥٤**	**الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر**
١١ ٦٠٠ ٠٠٠	١١ ٦٠٠ ٠٠٠	االمستوى المحدد
(١٦ ٧٣٥)	(٩٥٣)	االمستحقات من الدول الأطراف (الجدول ٣)
(٢ ٥٤١ ٩٩٣)	(٢ ٥٤١ ٩٩٣)	نقص التمويل/يتم تمويله من الفائض في المستقبل
(٩ ٠٤١ ٢٧٢)	-	االسحب المؤقت لأجل السيولة
-	**٩ ٠٥٧ ٠٥٤**	**االرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر**

حالة صندوق الطوارئ

٢٠١٧	٢٠١٨	
٥ ٧٨٥ ٣٠٨	٣ ٧٥٩ ١٣٨	الرصيد في بداية الفترة المالية
٤٥٢	٤ ٩٩١	المبالغ الواردة من الدول الأطراف
(٤٦)	-	المبالغ المعادة للدولة المنسحبة
(١ ٤٧٨ ٩٨٢)	-	السحب المؤقت لأجل السيولة
(٥٤٧ ٥٩٤)	-	المبالغ التي تم سحبها-خارج الميزانية العادية
-	١ ٤٧٨ ٩٨٢	مبالغ تجديد الموارد
٣ ٧٥٩ ١٣٨	**٥ ٢٤٣ ١١١**	**الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر**
٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	المستوى المحدد
(٥ ٢٨٦)	(٢٩٥)	المستحقات من الدول الأطراف (الجدول ٤)
(١ ٧٥٦ ٥٩٤)	(١ ٧٥٦ ٥٩٤)	النقص في التمويل
(١ ٤٧٨ ٩٨٢)	-	السحب المؤقت لأجل السيولة
٣ ٧٥٩ ١٣٨	**٥ ٢٤٣ ١١١**	**الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر**

(أ) ICC-ASP/16/Res.1، الجزء باء، الفقرة ٤.

الجدول ٣

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (باليورو)

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال المتداول*	المدفوعات التراكمية	المبلغ الباقي
أفغانستان	٧٩١	٧٩١	-
ألبانيا	١ ٣٥٨	١ ٣٥٨	-
أندورا	١ ٠٦١	١ ٠٦١	-
أنتيغوا وبربودا	٢٩٨	٢٩٨	-
الأرجنتين	٩١ ٩٠٤	٩١ ٩٠٤	-
أستراليا	٣٢٢ ٩٨٦	٣٢٢ ٩٨٦	-
النمسا	١١٣ ٣٨٠	١١٣ ٣٨٠	-
بنغلاديش	٩٠٦	٩٠٦	-
بربادوس	١ ١٢١	١ ١٢١	-
بلجيكا	١٤٠ ٨٥٨	١٤٠ ٨٥٨	-
بليز	١٤٩	١٤٩	-
بنن	٤٤٦	٤٤٦	-
بوليفيا	١ ٥١٣	١ ٥١٣	-
البوسنة والهرسك	٢ ٢٧٢	٢ ٢٧٢	-
بوتسوانا	٢ ٢٤٦	٢ ٢٤٦	-
البرازيل	٤٨٨ ٣٣٥	٤٨٨ ٣٣٥	-
بلغاريا	٦ ٨٣٥	٦ ٨٣٥	-
بوركينا فاسو	٥٠٧	٥٠٧	-
كابو فردي	١٤٩	١٤٩	-
كمبوديا	٥٩٤	٥٩٤	-
كندا	٤٣٧ ٨٦٧	٤٣٧ ٨٦٧	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤٩	١٤١	٨
تشاد	٤٨٠	٨٧	٣٩٣
شيلي	٥٣ ٣٩١	٥٣ ٣٩١	-
كولومبيا	٤٢ ١٦٥	٤٢ ١٦٥	-
جزر القمر	١٤٩	١٤١	٨
الكونغو	٧٩٨	٤٦٣	٣٣٥
جزر كوك	١٤٩	١٤٩	-
كوستاريكا	٦ ١٧٣	٦ ١٧٣	-
كوت ديفوار	١٥٠٧	١٥٠٧	-
كرواتيا	١٧ ٠٠٦	١٧ ٠٠٦	-
قبرص	٦٧١٣	٦٧١٣	-
الجمهورية التشيكية	٥٤ ٥٨٢	٥٤ ٥٨٢	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٢١	٦٢١	-
الدانمرك	٩٤ ٣٨٢	٩٤ ٣٨٢	-
جيبوتي	١٤٩	١٤٩	-
دومينيكا	١٤٩	١٤٩	-
الجمهورية الدومينيكية	٦ ٧١٩	٦ ٧١٩	-
إكوادور	٧ ٩٠٩	٧ ٩٠٩	-
السلفادور	٨٥٠	٨٥٠	-
استونيا	٥ ٨٠٠	٥ ٨٠٠	-
فيجي	٤٤٦	٤٤٦	-
فنلندا	٧٢ ٩٩٥	٧٢ ٩٩٥	-
فرنسا	٧٨٣ ٢٧٦	٧٨٣ ٢٧٦	-
غابون	٢ ٧٨٠	٢ ٧٨٠	-
غامبيا	١٤٩	١٤٩	-
جورجيا	١ ٠٩٥	١ ٠٩٥	-
ألمانيا	١ ٠١١ ٣٢٥	١ ٠١١ ٣٢٥	-
غانا	٢ ١٩٣	٢ ١٩٣	-
اليونان	٨٤ ٢٨٥	٨٤ ٢٨٥	-
غرينادا	١٤٩	١٤٩	-

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال المتداول*	المدفوعات التراكمية	المبلغ الباقي
غواتيمالا	٤ ٠٥٨	٤ ٠٥٨	-
غينيا	٢١٠	٧٦	١٣٤
غيانا	٢١٠	٢١٠	-
هندوراس	١ ١٨٢	١ ١٨٢	-
هنغاريا	٣٢ ٩٨٩	٣٢ ٩٨٩	-
أيسلندا	٣ ٧٥٤	٣ ٧٥٤	-
أيرلندا	٥٦ ٨٢٩	٥٦ ٨٢٩	-
إيطاليا	٦١٥ ٨٦٠	٦١٥ ٨٦٠	-
اليابان	١ ٥٣٣ ٢٧٦	١ ٥٣٣ ٢٧٦	-
الأردن	٣ ١٣٧	٣ ١٣٧	-
كينيا	٢ ٢٣٣	٢ ٢٣٣	-
لاتفيا	٧ ١٤٢	٧ ١٤٢	-
ليسوتو	١٤٩	١٤٩	-
ليبيريا	١٤٩	١٤٩	-
ليختنشتاين	١٢٠٩	١٢٠٩	-
ليتوانيا	١٠ ٧٤٣	١٠ ٧٤٣	-
لكسمبورغ	١٠ ٩٥٥	١٠ ٩٥٥	-
مدغشقر	٤٤٦	٤٤٦	-
ملاوي	٢٩٨	٢٩٨	-
ملديف	٢١٠	٢١٠	-
مالي	٥٣٣	٥٣٣	-
مالطة	٢ ٣٦٨	٢ ٣٦٨	-
جزر مارشال	١٤٩	١٤١	٨
موريشيوس	١ ٨٦٥	١ ٨٦٥	-
المكسيك	٢٤٧ ٩٢٢	٢٤٧ ٩٢٢	-
منغوليا	٥٦٨	٥٦٨	-
الجبل الأسود	٦٧٧	٦٧٧	-
ناميبيا	١ ٤٨٠	١ ٤٨٠	-
ناورو	١٤٩	١٤٩	-
هولندا	٢٣٤ ٣٧٧	٢٣٤ ٣٧٧	-
نيوزيلندا	٣٨ ٣٦٤	٣٨ ٣٦٤	-
النيجر	٢٩٨	٢٦٨	٣٠
نيجيريا	٢٠ ٥٥٤	٢٠ ٥٥٤	-
مقدونيا الشمالية	١ ١٢١	١ ١٢١	-
النرويج	١٢٥ ٨٤٣	١٢٥ ٨٤٣	-
بنما	٤ ٣٣٣	٤ ٣٣٣	-
باراغواي	١ ٧٢٣	١ ٧٢٣	-
بيرو	١٨ ٤٧٠	١٨ ٤٧٠	-
الفلبين	٢٣ ٤٦١	٢٣ ٤٦١	-
بولندا	١٣١ ٤٦٧	١٣١ ٤٦٧	-
البرتغال	٦٥ ١٨٠	٦٥ ١٨٠	-
جمهورية كوريا	٢٩٧ ٨٩٣	٢٩٧ ٨٩٣	-
جمهورية مولدوفا	٥٠٧	٥٠٧	-
رومانيا	٣٠ ٩٠٢	٣٠ ٩٠٢	-
سانت كيتس ونيفيس	١٤٩	١٤٩	-
سانت لوسيا	١٤٩	١٤٩	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٤٩	١٤٩	-
ساموا	١٤٩	١٤٩	-
سان مارينو	٤٤٦	٤٤٦	-
السنغال	٨٢٥	٨٢٥	-
صربيا	٥ ٤٣٦	٥ ٤٣٦	-
سيشيل	١٤٩	١٤٩	-
سيراليون	١٤٩	١٤٩	-
سلوفاكيا	٢٤ ٦٤٤	٢٤ ٦٤٤	-
سلوفينيا	١٣ ٨٣٠	١٣ ٨٣٠	-
جنوب أفريقيا	٥٤ ٥٨٠	٥٤ ٥٨٠	-
إسبانيا	٤٠٧ ٨٦٠	٤٠٧ ٨٦٠	-
دولة فلسطين	٧٦٩	٧٦٩	-

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال المتداول*	المدفوعات التراكمية	المبلغ الباقي
سورينام	٧١٥	٧١٥	-
السويد	١٤١ ٨٦٢	١٤١ ٨٦٢	-
سويسرا	١٦٠ ٦٣٢	١٦٠ ٦٣٢	-
طاجيكستان	٥٠٧	٥٠٧	-
تيمور ليشتي	٣٥٨	٣٥٨	-
ترينيداد وتوباغو	٥ ٩٠٣	٥ ٩٠٣	-
تونس	٤ ٨٤٣	٤ ٨٤٣	-
أوغندا	٨٧٨	٨٧٨	-
المملكة المتحدة	٧٢٣ ٠٠٤	٧٢٣ ٠٠٤	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٠٦	٩٠٦	-
أوروغواي	٩ ٣٣٧	٩ ٣٣٧	-
فانواتو	١٤٩	١٤٩	-
فنزويلا	٨٩ ٤٠٢	٨٩ ٤٠٢	-
زامبيا	٨٧٨	٨٤١	٣٧
الفرق بعد التقريب	(٤)	(٤)	-
االمجموع (١٢٣ دولة طرفاً)	**٩ ٠٥٨ ٠٠٧**	**٩ ٠٥٧ ٠٥٤**	**٩٥٣**

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات في صندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (باليورو)

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*مبالغ تجديد الموارد*	التحصيلات	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
أفغانستان	-	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	-
أندورا	-	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	-		-	-
الأرجنتين	-	-	-	-
أستراليا	-	-	-	-
النمسا	-	-	-	-
بنغلاديش	-	-	-	-
بربادوس	-	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	-
بليز	-	-	-	-
بنن	-	-	-	-
بوليفيا	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	-
البرازيل	-	-	-	-
بلغاريا	-	-	-	-
بوركينا فاسو	-	-	-	-
كابو فردي	-	-	-	-
كمبوديا	-	-	-	-
كندا	-	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	-	-
تشاد	-	-	-	-
شيلي	-	-	-	-
كولومبيا	-	-	-	-
جزر القمر	٤٦	-	-	٤٦
الكونغو	٧٣	-	-	٧٣
جزر كوك	-	-	-	-
كوستاريكا	-	-	-	-
كوت ديفوار	-	-	-	-
كرواتيا	-	-	-	-
قبرص	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	-	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-
الدانمرك	-	-	-	-
جيبوتي	-	-	-	-
دومينيكا	٨	-	٨	-
الجمهورية الدومينيكية	-	-	-	-
إكوادور	-	-	-	-
السلفادور	-	-	-	-
استونيا	-	-	-	-
فيجي	-	-	-	-
فنلندا	-	-	-	-
فرنسا	-	-	-	-
غابون	-	-	-	-
غامبيا	-	-	-	-
جورجيا	-	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	-
غانا	-	-	-	-

لدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*مبالغ تجديد الموارد*	التحصيلات	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
اليونان	-	-	-	-
غرينادا	-	-	-	-
غواتيمالا	-	-	-	-
غينيا	٨٤	-	-	٨٤
غيانا	-	-	-	-
هندوراس	-	-	-	-
هنغاريا	-	-	-	-
أيسلندا	-	-	-	-
أيرلندا	-	-	-	-
إيطاليا	-	-	-	-
اليابان	-	-	-	-
الأردن	-	-	-	-
كينيا	-	-	-	-
لاتفيا	-	-	-	-
ليسوتو	-	-	-	-
ليبيريا	-	-	-	-
ليختنشتاين	-	-	-	-
ليتوانيا	-	-	-	-
لكسمبورغ	-	-	-	-
مدغشقر	-	-	-	-
ملاوي	-	-	-	-
ملديف	-	-	-	-
مالي	-	-	-	-
مالطة	-	-	-	-
جزر مارشال	-	-	-	-
موريشيوس	-	-	-	-
المكسيك	-	-	-	-
منغوليا	-	-	-	-
الجبل الأسود	-	-	-	-
ناميبيا	-	-	-	-
ناورو	-	-	-	-
هولندا	-	-	-	-
نيوزيلندا	-	-	-	-
النيجر	٩٢	-	-	٩٢
نيجيريا	-	-	-	-
مقدونيا الشمالية	-	-	-	-
النرويج	-	-	-	-
بنما	-	-	-	-
باراغواي	-	-	-	-
بيرو	-	-	-	-
الفلبين	-	-	-	-
بولندا	-	-	-	-
البرتغال	-	-	-	-
جمهورية كوريا	-	-	-	-
جمهورية مولدوفا	-	-	-	-
رومانيا	-	-	-	-
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	-
سانت لوسيا	-	-	-	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	-	-	-
ساموا	-	-	-	-
سان مارينو	-	-	-	-
السنغال	-	-	-	-
صربيا	-	-	-	-
سيشيل	-	-	-	-
سيراليون	-	-	-	-
سلوفاكيا	-	-	-	-

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*مبالغ تجديد الموارد*	التحصيلات	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
سلوفينيا	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	-
إسبانيا	-	-	-	-
دولة فلسطين	-	-	-	-
سورينام	-	-	-	-
السويد	-	-	-	-
سويسرا	-	-	-	-
طاجيكستان	-	-	-	-
تيمور ليشتي	-	-	-	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	-
تونس	-	-	-	-
أوغندا	-	-	-	-
المملكة المتحدة	-	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	-	-	-	-
أوروغواي	-	-	-	-
فانواتو	-	-	-	-
فنزويلا	٤ ٩٨٣	-	٤ ٩٨٣	-
زامبيا	-	-	-	-
المجموع (١٢٣ دولة طرفاً)	**٥ ٢٨٦**	**-**	**٤ ٩٩١**	**٢٩٥**

الجدول ٥
المحكمة الجنائية الدولية
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (باليورو)[١]

السنة الجارية	٢٠١٨	٢٠١٧
الائتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	١٣٢ ٠٩١ ٨٣٥	١٢٦ ٣٥٢ ٧٢٩
متحصلات التبرعات	-	-
متحصلات إيرادات متنوعة	٥٤٦ ٢٨٥	٦٤٥ ٩٢٥
	١٣٢ ٦٣٨ ١٢٠	**١٢٦ ٩٩٨ ٦٥٤**
التحملات		
نفقات مصروفة	١٣٨ ١١٤ ٤٨٤	١٣٧ ١٨٠ ٩١٤
التزامات غير مصفاة	٦ ٠٥٤ ٣١٩	٥ ٢٨٧ ٤٢٣
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٣٧ ٤٠٣	٨٦ ٠١١
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	١٧٩ ٣٣٠	٣١٨ ٧٠٧
المخصصات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٣٣٤ ٩٨٧	١ ٧٦٠ ٢٨٨
المخصصات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٩ ١٠٠	١٩٤ ٣١١
المجموع التراكمي للإجازات السنوية وبدل إعادة توطين القضاة	٢٩٥ ٨٠٠	٣٠٧ ٢٠٠
	١٤٥ ٠٢٥ ٤٢٣	**١٤٥ ١٣٤ ٨٥٤**
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	**(١٢ ٣٨٧ ٣٠٣)**	**(١٣٦ ٢٠٠ ١٨)**
المبالغ التي تم سحبها من صندوق الطوارئ (الجدول ٢)	-	٥٤٧ ٥٩٤
العجز النقدي للسنة الماضية	-	(٥ ٦٢١ ٨٧٦)
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت بعد السحب من صندوق الطوارئ والعجز النقدي للسنة الماضية	**(١٢ ٣٨٧ ٣٠٣)**	**(٢١٠ ٤٨٢ ٢٣)**
التصرف في الفائض/(العجز) النقدي المؤقت في السنة السابقة		
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	(٢٣ ٢١٠ ٤٨٢)	(١٣ ١٨٠ ٨٧٠)
مضافاً إليه متحصلات الاشتراكات المقررة للفترة السابقة وإيرادات أخرى	٢٥ ٢٦٥ ٨٣٣	٥ ٥٩١ ٧٥٩
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	٩٣٧ ١٦٥	١ ٩٦٧ ٢٣٥
الفائض/(العجز) النقدي للسنة السابقة	**٢ ٩٩٢ ٥١٦**	**(٥ ٦٢١ ٨٧٦)**
تسوية الفائض/(العجز) المؤقت مع فائض(عجز) الميزانية		
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	**(١٢ ٣٨٧ ٣٠٣)**	**(١٣٦ ٢٠٠ ١٨)**
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	١٥ ٣٣٩ ٨٨٤	١٨ ٢٣٤ ٦٦٧
الاشتراكات المقررة/الفرق بين مبلغ قرض الدولة المضيفة المدرج في الميزانية والمبلغ الفعلي	٧٣	٣ ٦٤٧
المساهمات المقررة/صافي تسوية الدولة المنسحبة	-	(٣ ٧٨٣)
متحصلات إيرادات متنوعة	(٥٤٦ ٢٨٥)	(٦٤٥ ٩٢٥)
فائض/(عجز) الميزانية (البيان الخامس)	**٢ ٤٠٦ ٣٦٩**	**(٥٤٧ ٥٩٤)**

(١) يشمل البرنامج السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية
المحكمة الجنائية الدولية ـ حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (باليورو)

الصندوق الاستئماني	الجهات المانحة	الرصيد المرحل	التبرعات الواردة في عام ٢٠١٨	التبرعات المسجلة في عام ٢٠١٨	التبرعات المتعلقة بعام ٢٠١٩	الرصيد المستحق من الجهات المانحة
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٧-٢٠١٨	المفوضية الأوروبية	٣٧٢ ٢٩٠	-	٤٠٧ ٢٥٦	-	٣٤ ٩٦٦
المجموع الفرعي		*٣٧٢ ٢٩٠*	-	*٤٠٧ ٢٥٦*	-	*٣٤ ٩٦٦*
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٨-٢٠١٩	المفوضية الأوروبية	-	٨٥٠ ٠٠٠	٢٠٦ ٦٤٧	٦٤٣ ٣٥٣	-
المجموع الفرعي		-	*٨٥٠ ٠٠٠*	*٢٠٦ ٦٤٧*	*٦٤٣ ٣٥٣*	-
مشروع الدروس المستفادة، ٢٠١٧-٢٠١٨	مؤسسة المجتمع المفتوح	٧٩ ٠٨١	-	٧٩ ٠٨١	-	-
المجموع الفرعي		*٧٩ ٠٨١*	-	*٧٩ ٠٨١*	-	-
الذكرى العشرون لنظام روما الأساسي ٢٠١٨	قبرص	-	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	-	-
	فنلندا	-	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-
	بلدية لاهاي	-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	-
	هولندا	-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	-
	نيجيريا	-	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	-	-
	االمنظمة الدولية للفرنكوفونية	-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	-
	جمهورية كوريا	-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	-
المجموع الفرعي		-	*٤٨ ٠٠٠*	*٤٨ ٠٠٠*	-	-
تطوير المتدربين والمهنيين الزائرين، ٢٠١٦-٢٠١٨	هولندا	-	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	-	-
	جمهورية كوريا	-	٣٩ ٨٣٩	٣٩ ٨٣٩	-	-
المجموع الفرعي		-	*١٣٩ ٨٣٩*	*١٣٩ ٨٣٩*	-	-
الوصول إلى العدالة وبناء القدرات في مجال العدالة وإنفاذ القانون، ٢٠١٧-٢٠١٨	الدانمرك	٦٤ ٢٨٤	١٢٣ ٠١٩	١٨٧ ٣٠٣	-	-
المجموع الفرعي		*٦٤ ٢٨٤*	*١٢٣ ٠١٩*	*١٨٧ ٣٠٣*	-	-
الصندوق الخاص لإعادة التوطين	أستراليا	-	١٨٨ ٨٠٠	١٨٨ ٨٠٠	-	-
	بلجيكا	-	٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	-	-
	لكسمبورغ	١٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	-	-
المجموع الفرعي		*١٥ ٠٠٠*	*٣١٨ ٨٠٠*	*٣٣٣ ٨٠٠*	-	-
الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين	االمملكة المتحدة	-	١١ ٣٦٢	١١ ٣٦٢	-	-
المجموع الفرعي		-	*١١ ٣٦٢*	*١١ ٣٦٢*	-	-

الصندوق الاستئماني	الجهات المانحة	الرصيد المرحل	التبرعات الواردة في عام ٢٠١٨	التبرعات المسجلة في عام ٢٠١٨	التبرعات المتعلقة بعام ٢٠١٩	الرصيد المستحق من الجهات المانحة
برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	االيابان	١٥٥ ٦٨٣	٤٩٦ ٧٨٧	٣٤٧ ٣٤٦	٣٠٥ ١٢٤	-
	جمهورية كوريا	١٠٥ ٩٤٣	٩٥ ٠٢٢	٧٧ ١٥١	١٢٣ ٨١٤	-
	سويسرا	١١٧ ٧٥٩	١٠٧ ٦٨٨	١٠٦ ٩١٩	١١٨ ٥٢٨	-
المجموع الفرعي		*٣٧٩ ٣٨٥*	*٦٩٩ ٤٩٧*	*٥٣١ ٤١٦*	*٥٤٧ ٤٦٦*	-
أقل البلدان نموا	فنلندا	-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-
	أيرلندا	-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	-
	الفلبين	-	٤ ٠٣٤	٤ ٠٣٤	-	-
	خاص	-	٨١	٨١	-	-
المجموع الفرعي		-	*٣٤ ١١٥*	*٣٤ ١١٥*	-	-
رعاية السفر إلى المؤتمرات الخارجية	ألمانيا	-	٢٦٨	٢٦٨	-	-
	هولندا	-	١٤ ٢٤٣	١٤ ٢٤٣	-	-
	جمهورية كوريا	-	٢١ ٥٨٩	٢١ ٥٨٩	-	-
	السنغال	-	٤ ٢٦٢	٤ ٢٦٢	-	-
	جهات أخرى، غير حكومية	-	١٨ ٩٥٢	١٨ ٩٥٢	-	-
المجموع الفرعي		-	*٥٩ ٣١٤*	*٥٩ ٣١٤*	-	-
مجموع التبرعات		**٩١٠ ٠٤٠**	**٢ ٢٨٣ ٩٤٦**	**٢ ٠٣٨ ١٣٣**	**١ ١٩٠ ٨١٩**	**٣٤ ٩٦٦**

الجدول ٧
المحكمة الجنائية الدولية
المحكمة الجنائية الدولية ـ حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (باليورو)

الصندوق الاستئماني	الرصيد المرحل	المساهمات المسجلة	الإيرادات المالية/الأخرى	المصروفات (بما في ذلك المبالغ المستردة من المانحين)	الرصيد المرحل
الصندوق الاستئماني العام	١٠ ٦٦٩	-	-	-	١٠ ٦٦٩
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٧-٢٠١٨	-	٤٠٧ ٢٥٦	٣٥٦	٤٠٧ ٦١٢	-
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٨-٢٠١٩	-	٢٠٦ ٦٤٧	-	٢٠٦ ٦٤٧	-
مشروع الدروس المستفادة، ٢٠١٧-٢٠١٨	-	٧٩ ٠٨١	-	٧٩ ٠٨١	-
الذكرى العشرون لنظام روما الأساسي	-	٤٨ ٠٠٠	-	٣٧ ٨٤٨	١٠ ١٥٢
تطوير المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين	١١٠ ٦٠٨	١٣٩ ٨٣٩	-	١٠٧ ٨٩٠	١٤٢ ٥٥٧
الوصول إلى العدالة وبناء بناء القدرات في مجال العدالة وإنفاذ القانون ، ٢٠١٧-٢٠١٨	-	١٨٧ ٣٠٣	-	١٨٧ ٣٠٣	-
الصندوق الخاص لإعادة التوطين	١ ٤٥٧ ٢٠٢	٣٣٣ ٨٠٠	-	٩٥ ٠٠٠	١٦٩٦٠٠٢
الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين	٢٥ ٣٠٣	١١ ٣٦٢	١ ٠٤٤	٢٢ ٠٥١	١٥ ٦٥٨
برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	-	٥٣١ ٤١٦	-	٥٣١ ٤١٦	-
أقل البلدان نموا	٦ ٤٦٨	٣٤ ١١٥	٨٠٨	١٦ ٥٥٦	٢٤ ٨٣٥
رعاية السفر إلى المؤتمرات الخارجية	-	٥٩ ٣١٤	-	٥٩ ٣١٤	-
دعم البرامج	٨٤ ٦٩٥	-	١٠	(٣٦ ٧٨١)	١٢١ ٤٨٦
المجموع	**١ ٦٩٤ ٩٤٥**	**٢ ٠٣٨ ١٣٣**	**٢ ٢١٨**	**١ ٧١٣ ٩٣٧**	**٢ ٠٢١ ٣٥٩**

الوصف العام والغرض من الصناديق الاستئمانية لعام ٢٠١٨ المبينة في الجدول ٧:

١- الصندوق الاستئماني العام يتعلق بالأموال غير المقيدة، والتي تم تعليق تنفيذها خلال عام ٢٠١٨.

٢- وتوفر العقود المبرمة مع المفوضية الأوروبية والجهات المانحة الأخرى بشأن بناء الخبرات القانونية وتعزيز التعاون دعما ماليا لتنفيذ المشروعين الفرعيين التاليين:

(أ) الحلقات الدراسية والمناسبات والتدريب من أجل تعزيز التعاون، التي توفر للممثلين والمهنيين القانونيين، بمن فيهم المحامون، من الدول الأطراف والدول غير الأطراف، بما في ذلك بلدان الحالات، فرصا لتطوير معارفهم ومهاراتهم العملية فضلا عن تبادل المعلومات ذات الاهتمام المتبادل من أجل تحقيق أمور منها تعزيز قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها على أساس تحسين التعاون القضائي؛ لتطوير المعرفة والمهارات العملية للمهنيين القانونيين، وبناء العلاقات مع المحامين

وجمعيات المحامين والحفاظ عليها، وتوفير منتدى للتشاور مع أعضاء مهنة المحاماة ؛

(ب) برنامج المهنيين القانونيين، الذي يوفر للمندوبين والمهنيين من بلدان أخرى وبلدان الحالات والبلدان التي تجري فيها المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات أولية وأية دول أطراف أخرى من البلدان النامية ذات الصلة، مع إتاحة فرصة للعمل مع المحكمة على أساس قصير الأجل في لاهاي كوسيلة لتطوير قدراتهم على التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة ومقاضاة مرتكبيها.

(ج) المشروع الفرعي ''الأدوات القانونية''، الذي يقع تحت مسؤولية مكتب المدعي العام، يتوخى تيسير تطوير القدرة على التحقيق في قضايا الجرائم الدولية الأساسية ومحاكمتها والفصل فيها، ولا سيما على الصعيد الوطني. وقد تم تصميمه لمساعدة المهنيين القانونيين على تناول الجرائم الدولية الأساسية على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية ذات الصلة، وذلك من خلال توفير (أ) حرية الوصول إلى المعلومات القانونية في القانون الجنائي الدولي، والموجزات القانونية لهذه المعلومات، والبرامجيات الحاسوبية المتخصصة للعمل بهذه القوانين؛ و(ب) التدريب وإسداء المشورة وتقديم خدمات مكتب المساعدة. ويشكل هذا المشروع الفرعي عنصرا هاما في الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز القدرات الوطنية وكفالة تقديم المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية.

٣- وتنجم هذه المشروعات الفرعية مجتمعة عن الهدف العام للبرنامج وهو "الإسهام في مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال تعزيز نظام روما الأساسي وزيادة الدعم للمحكمة الجنائية الدولية" وأهدافها الفرعية من أجل: (١) توسيع فهم المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي بين أصحاب المصلحة الرئيسيين ، ولا سيما الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية والمهنيين القانونيين ، وتحقيق دعم وتعاون أكبر من الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ؛ و (٢) تعزيز القدرات الوطنية في التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، لا سيما في البلدان ذات الصلة بالحالات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ، من خلال تعزيز مبدأ التكامل.

٤- وشمل مشروع الدروس المستفادة تقييماً موضوعياً، أجراه ثلاثة خبراء خارجيين، يتضمن تحليل الأسباب الجذرية للكيفية التي أجرى بها مكتب المدعي العام الفحص الأولي، والتحقيقات والملاحقات القضائية في حالات محددة، ودراسة كيفية معالجة كل من العمليات الداخلية والعوامل الخارجية. وصُمِّمت هذه العملية لتحديد ما إذا كان المكتب قد صحح أساليب عمله وحسّنها منذ تلك التجربة وما قد يلزم من تغييرات، من أجل صقل الأداء داخليا وإدارة العوامل الخارجية التي تؤثر على النجاح إدارة أكثر فعالية.

٥- ويهدف الصندوق الاستئماني للاحتفال بالذكرى العشرين لتأسيس نظام روما الأساسي إلى زيادة الوعي العالمي بدور وأهمية نظام روما الأساسي، لزيادة الاعتراف العام وتعزيز سرد إيجابي حقيقي يركز على ضحايا وأخطر الجرائم في العالم. وكانت المبادرة تستهدف الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والإعلام والأوساط الأكاديمية وعامة الناس في جميع أنحاء العالم.

وتم تحقيق الأهداف من خلال عدد من الأحداث وتم الانتهاء منها بالتعاون مع الدول الأطراف. وجرت الأحداث المركزية يومي ١٦ و ١٧ تموز/يوليو في المحكمة، بمشاركة مسؤولين رفيعي المستوى من بلدان الحالات بالمحكمة الجنائية الدولية، والخبراء والمحاورين. وسهّل برنامج التواصل تقديم معرض بعنوان "الصدمات النفسية والشفاء والأمل" التابع للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يعرض تاريخ المحكمة وعملها ويتضمن صورًا من بلدان الحالات. وكانت المعارض معروضة في المحكمة، في الأتريوم في لاهاي، بمناسبة ذكرى اليوم الدولي للعدالة الجنائية (١٧ تموز/يوليو). وتهدف المحكمة إلى تعزيز دور وأهمية نظام روما الأساسي على المستوى العالمي، كما عرضت المعروضات في المكاتب الميدانية طوال العام وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٦- وقد أنشئ الصندوق الاستئماني لتطوير المتدربين والمهنيين الزائرين لتمويل فرص للمتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين من مواطني البلدان النامية الأطراف في نظام روما الأساسي. ويتيح هذا البرنامج للمشاركين فرصا للنمو الفكري وتنمية المعارف وتطوير مهارات محددة للمسار المهني، واكتساب المهارات المهنية القابلة للنقل. وتقدم الدول الأطراف المهتمة التمويل للصندوق الاستئماني.

٧- برنامج "الوصول إلى العدالة وبناء بناء القدرات في مجال العدالة وإنفاذ القانون، تموز/يوليو ٢٠١٧ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: رغم أن المكتب الميداني لأوغندا كان ينفذ أنشطة التوعية لمدة ١٢ عامًا في أوغندا، عقب اعتقال دومينيك أونغوين، فقد تم تحديد أنه نظرًا للعدد الكبير للغاية من المجتمعات المتأثرة المقيمة في شمال أوغندا، بالتوازي مع الهياكل القائمة، ينبغي إنشاء هياكل وقنوات جديدة من شأنها أن تسمح بمزيد من الحوار والمشاركة من قبل المجتمعات المتضررة. ونظرًا لأن المحكمة ليس لديها مكتب فرعي في أي من المجتمعات المتأثرة، من خلال تنفيذ المشروع الخاص، الذي تموله السفارة الدنماركية في كمبالا، تمكن المكتب من إقامة شراكة مع ٤٨ متطوعًا من المجتمع المحلي، اثنان من كل أبرشية من ٢٣ أبرشية المستفيدية، التي أنشأت منتديات للثقة بين مجتمعاتها، بتمكين أعضائها من الوصول المباشر إلى أعمال المؤتمر في المقر الرئيسي وحشدت في نهاية المطاف الدعم للمحكمة الجنائية الدولية. ومن خلال إشراك المتطوعين المجتمعيين في المشروع ، تمكنت المحكمة من التغلب على التحديات الهائلة لتوفير الوصول في الوقت المناسب وبدقة إلى محاكمة أنغوين، مما جعل أعمال المؤتمر أقرب إلى المجتمعات المتأثرة ومفهومة لديها. ويتعلق مكون آخر من مكونات المشروع بتبادل أفضل الممارسات والخبرات مع ممثلي قطاعات العدالة والقانون والنظام العام الأوغندية بهدف المساهمة في تعزيز قدراتهم في التعامل مع الجرائم الدولية. وكان الغرض من تدخل المحكمة الجنائية الدولية هو المساهمة في تعزيز استراتيجيات التحقيق والادعاء المنسقة للتعامل مع الجرائم الدولية وسد فجوة الإفلات من العقاب. كما كان الهدف من ذلك هو المساعدة في تعزيز المؤسسات الأوغندية ذات الصلة لبدء وإدارة وإكمال عملية قضائية جنائية على نحو كاف، وتطوير آليات أقوى وأكثر فاعلية للعدالة وإنفاذ القانون.

٨- وأنشئ الصندوق الخاص لإعادة التوطين لمساعدة الدول الراغبة التي ليست لديها القدرة اللازمة على إبرام اتفاقات إعادة التوطين مع المحكمة مع إيجاد حلول محايدة من حيث التكلفة. وهو يهدف إلى زيادة عدد عمليات إعادة التوطين الفعلية وبناء القدرات المحلية لحماية الشهود. ويتلقى الصندوق تبرعات من الدول الأطراف ويغطي النفقات المباشرة للأشخاص المعرضين للخطر الذين ينقلون إلى الدول المستقبلة.

٩- وأنشئ الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين داخل قلم المحكمة بموجب قراره ICC-ASP/8/Res.4. والغرض من ذلك هو تمويل الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين من خلال التبرعات.

١٠- وأنشئ الصندوق الاستئماني لبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين لتوفير التعيينات الممولة للمواطنين من البلدان الراعية المشاركة. ويوفر البرنامج الفرص للمهنيين الشباب لشغل وظائف برتبة المبتدئين، على حساب حكوماتهم، سعياً لتعريفهم بالأعمال الداخلية للمحكمة والنظام القانوني الدولي ككل، بهدف زيادة الملاءمة للوظائف في المحكمة. ويوفر البرنامج للمشاركين فرصة للتطور المهني وتنمية مهارات مستمدة من العالم الحقيقي التي يمكن تطبيقها على وظائفهم في المحكمة والقطاع العام الدولي.

١١- وأنشئ الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نموا بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.6 وتم تعديله بالقرار ICC-ASP/4/Res.4 . وتتولى أمانة الجمعية إدارة هذا الصندوق، وهو يشجع على إشراك مندوبي أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى في أعمال الجمعية عن طريق تغطية تكاليف سفرهم إلى الجمعية على النحو الذي يحدده الصندوق.

١٢- ويعني "السفر إلى المؤتمرات الخارجية" برعاية طرف ثالث تمويل تكاليف السفر والإقامة من قبل الجهات المانحة لمسؤولي المحكمة والمندوبين الآخرين للمشاركة في المؤتمرات الخارجية والدورات التدريبية والمناسبات العامة. والجهات الراعية هي بشكل رئيسي الحكومات والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى ، والمنظمات الدولية غير الربحية.

Cour des comptes
FRANCE

تقرير مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة

أولا- أهداف المراجعة ونطاقها ونهجها ٧٤
ثانيا- قائمة التوصيات ٧٥
ثالثا- نظرة عامة على الوضع المالي ٧٥
رابعا- ملاحظات وتوصيات ٧٨
ألف- تعليقات عامة على ميزانية المحكمة الجنائية الدولية وتمويلها ٧٨
باء - الاشتراكات المقررة غير المسددة ٨٠
١- تطور حالة المبالغ المستحقة ٨٠
٢- عدم الأهلية للتصويت ٨١
جيم - كشوف المرتبات واستحقاقات الموظفين ٨٣
دال- خصوم استحقاقات الموظفين ٨٤
هاء- تكاليف المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية 86
واو- المشتريات ووثائق الالتزامات المتنوعة ٨٦
زاي- نظم تكنولوجيا المعلومات ٨٨
١- بيئة تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات ٨٨
٢- إدارة مخاطر نظم تكنولوجيا المعلومات ٨٨
٣- الضوابط الداخلية ٨٩
خامسا- متابعة التوصيات السابقة ٩١
سادسا-شكر وتقدير ٩٤
المرفقات ٩٥
المرفق الأول : متابعة التقرير بشأن الاحتياطيات النقدية ٩٥
المرفق الثاني: متابعة التقرير المتعلق بشعبة العمليات الخارجية ٩٥
المرفق الثالث: متابعة التقرير المتعلق بالموارد البشرية (تموز/يوليو ٢٠١٨) ٩٧

أولا- أهداف المراجعة ونطاقها ونهجها

1- لقد راجعنا البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA [1]) والمادة ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، بما في ذلك الاختصاصات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية.

2- إن الهدف العام لأي مراجعة للبيانات المالية هو التأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية ككل من الأخطاء المادية سواء بسبب الاحتيال أو الخطأ، مما يمكّن مراجِع الحسابات من إبداء رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت، من جميع الجوانب المادية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام [٢]) العام للسنة المالية ٢٠١٨.

٣- وتنطبق الاختصاصات الإضافية التي تحكم عمل المراجع الخارجي للحسابات وفقا للمرفق ٦ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية، الذي ينص على أن الاستخدام غير اللائق لأموال المحكمة وأصولها الأخرى وأي نفقات لا تتفق مع نية ومقاصد جمعية الدول الأطراف (''الجمعية'') يجب أن تعرض على نظر جمعية الدول الأطراف.

4- وتتضمن البيانات المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بيان الوضع المالي، وبيان الأداء المالي، وبيان التغييرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، ومقارنة بين الميزانية والبيانات الفعلية، وملاحظات عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.

5- وقد أرفقت المحكمة ببياناتها المالية مجموعة من سبعة بيانات تقدم معلومات إضافية لا تدخل في نطاق هذه المراجعة (الجداول من ١ إلى ٧). وأكّد فريق التدقيق أن هذه الجداول متماسكة مع البيانات المالية، لكن من دون ممارسة ما قد يلزم من الحرص الواجب بشأنها.

6- وتألفت عملية المراجعة من مرحلتين:

(أ) مراجعة مؤقتة للحسابات، تم خلالها التركيز على الجوانب المتصلة بالضوابط الداخلية (من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛

(ب) مراجعة نهائية للحسابات، تم خلالها التركيز على البيانات المالية والتزامات الكشف التي تفرضها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (من ٦ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩).

٧- ونوقشت النتائج والتوصيات مع فريق قلم المحكمة. وعقد الاجتماع النهائي مع مدير شعبة الخدمات الإدارية ورئيس قسم الشؤون المالية وفريقه ورئيس قسم الموارد البشرية ورئيس قسم المراجعة الداخلية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩.

8- ونحن ندلي هنا برأي **غير متحفظ** بشأن البيانات المالية للمحكمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

[1] المعايير الدولية لمراجعة الحسابات.
[٢] المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ثانيا- قائمة التوصيات

التوصية رقم ١: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يعزز قسم الشؤون المالية ضوابطه على صحة الأرقام التي اقترحها الاستشاريون لتقييم استحقاقات الموظفين والتي تظهر في البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك معلومات أكثر تفصيلاً.

التوصية رقم ٢: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بوضع الضوابط لمنع منح حقوق الوصول مما يؤدي إلى الوصول غير المناسب إلى نظام المعلومات أو الفشل في احترام مبادئ الفصل بين الواجبات في سياق نظام معلومات متكامل ومركزي. ويوصي مراجع الحسابات الخارجي أيضًا بإعداد تدقيق سنوي (على الأقل) للكشف عن منح حقوق الوصول بشكل غير مناسب في نظام SAP.

التوصية رقم ٣: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بإجراء اختبار سنوي لضمان القدرة على استعادة بيئة تكنولوجيا المعلومات بالكامل في حالة وقوع كارثة.

ثالثا- نظرة عامّة على الوضع المالي

9- تمثل الأصول ما قدره ٢٤٧,٣٢٣ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مقارنة بمبلغ ٢٥٤,٠٨٢ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أي بانخفاض قدره ٦,٧٥٩ مليون يورو (-٢,٧ في المائة). وانتقل المستوى العام للنقدية ومافي حكمها[٣] من ٧,٠٨٢ مليون يورو إلى ١٨,٨٩٢ مليون، (+ ١١,٨١٠ مليون يورو أي ارتفاع بقيمة ١٦٧ في المائة)، ويُعزى هذا الارتفاع إلى تحسن معدل تحصيل الاشتراكات المقررة.

١٠- ويمثل إجمالي المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير المسددة مبلغ إجمالي قدره ٢١,١٩٤ مليون يورو في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويتعلق الأمر بشكل أساسي بالاشتراكات الإلزامية للدول الأطراف. وتبلغ الاشتراكات الإلزامية غير المسددة من الميزانية العادية ٢١,١٢٢ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٨. ورغم أن هذا المستوى لا يزال مرتفعا، إلا أنه يتحسن مقارنة بـ ٣١,٠٤٨ مليون يورو غير المسددة في نهاية عام ٢٠١٧. وبلغت القيمة الصافية للحسابات المستحقة الدفع ١٤,٨٦٣ مليون يورو، بعد خصم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (٦,٣٣١ مليون يورو) وتمثل ٩٠ ٪ من الاشتراكات غير المسددة على مدى أكثر من عامين (٦,٨٨٧ مليون يورو في عام ٢٠١٧، بانخفاض قدره ٠,٥٥٦ مليون يورو). وللبرازيل وفنزويلا والمكسيك الجزء الأكبر من المساهمات غير المسددة التي على الدول الأطراف، أي ١٨,٧٩٦ مليون يورو من أصل ٢١,١٢٢ مليون يورو.

١١- وبلغت قيمة الأصول الملموسة ١٧٩,١٠٣ مليون يورو مقارنة بـ ١٨٩,٢٨٦ مليون يورو كما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وتمثل ٧٢,٤٪ من الأصول. وتم حساب إستهلاك المباني الدائمة على مدى عام كامل بمبلغ ١٠,٣٦٥ مليون يورو ، أي ما يقارب المبلغ المحتسب في عام ٢٠١٧، حيث بلغ صافي القيمة الدفترية للمبنى ١٦٤,٨٥٩ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٨.

[٣] تمثل مبالغ "النقدية ومافي حكمها" الأموال المتاحة على الفور أو الودائع تحت الطلب.

١٢- وحقوق الاسترداد البالغة ٢٨,٦٤٨ مليون يورو (٢٨,٦٨٨ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٧، بعد إعادة الحساب) تتوافق مع القيمة العادلة لعقد التأمين مع شركة أليانز (Allianz) التي تساهم المحكمة في تغطية المعاشات التقاعدية للقضاة.

١٣- وتشمل الالتزامات بشكل رئيسي ديون الموردين والموظفين والدولة المضيفة للحصول على قرض لتمويل المباني الدائمة. ويتم أيضًا احتساب مبالغ المخاطر المؤكدة بموجب مخصصات المخاطر والرسوم.

١٤- وتقسم الالتزامات بين الالتزامات المتداولة والالتزامات طويلة الأجل الجارية. ويستند هذا التمييز بشكل أساسي إلى مدة الدفع المتوقعة للمبلغ المخصص[٤] وفقًا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المخصصات أساسًا مبالغ التقاضي أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (ILOAT). وانخفض هذا المبلغ بشكل حاد، من ٢,٠٦٠ مليون يورو إلى ٠,٨٩٨ مليون يورو خلال العام. ويعزى هذا الانخفاض بشكل رئيسي إلى المدفوعات وعمليات إعادة الشطب المسجلة في الدعاوى القضائية المنصوص عليها في السنوات الماضية. ومع ذلك، هناك زيادة في المخصصات بلغت ٠,٢٥٨ مليون يورو، تتعلق بشكل رئيسي بقضايا جديدة معروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أو قضايا داخلية تتعلق بنزاعات مستمرة. واستقرت مخصصات الضرائب الأمريكية في مبلغ ٠,١١ مليون يورو لعام ٢٠١٨ (٠,١٢٦ مليون يورو لعام ٢٠١٧).

١٥- وتقسم استحقاقات الموظفين أيضا بين الالتزامات الجارية وغير الجارية:

(أ) وتظهر الإجازات السنوية المتراكمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل وما بعد التوظيف المستحقة في السنة في الالتزامات المتداولة (١٠ ١٢٩ مليون يورو) ؛

(ب) ويتطابق الجزء طويل الأجل مع الالتزامات طويلة الأجل للمحكمة مثل معاشات القضاة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (ASHI) (٥٩ ٣٤٥ مليون يورو).

١٦- ويهدف القرض المقدم من الدولة المضيفة إلى تمويل مشروع المباني الدائمة. وبلغ قدره ٧٠ ٧٠٨ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٨ (مقابل ٧٢ ٥٠٩ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٧).

١٧- وتتألف الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة، البالغ مجموعها ٨ ٧٥٦ مليون يورو، أساسا من الاشتراكات المقررة المحصلة مقدما (١ ٥٠٩ مليون يورو) والتبرعات المحصلة مقدما (١ ١٩١ مليون يورو) والفواتير التي لم ترد بعد عند إغلاق الحسابات المتعلقة بالخدمات المتصلة بعمليات المحكمة

(٢ ٤٧١ مليون يورو)، بالإضافة إلى مبلغ ٣ ٥٨٥ مليون يورو من المدفوعات السنوية وفوائد القرض التي تصبح مستحقة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٩.

١٨- ويمثل صافي الأصول البالغ ٩٠ ٨٠٩ مليون يورو (٩٨ ٨٢٥ مليون يورو في عام ٢٠١٧) صافي وضع المحكمة، وترد تفاصيل مختلَف عناصره في البيان الثالث المعنون ''بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية''، على النحو التالي:

[٤] تعتبر الديون التي تقل مدتها عن ١٢ شهرًا قصيرة الأجل، بينما يتم تصنيف الديون الأخرى على أنها ديون طويلة الأجل.

(أ) يمثل الرصيد الإيجابي البالغ ٢٧٢ ٧٩ مليون يورو (مقابل ١٤٢ ١٠٥ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٧) لعنصر الصندوق العام الذي يجمع "صندوق المباني الدائمة" السابق والأموال العامة الأخرى تحت اسم "أموال عامة أخرى" منذ عام ٢٠١٧ - البيان الثالث ؛

(ب) مبلغ إيجابي قدره ٢٤٣ ٥ مليون يورو (مقابل ٧٦٤ ٣ مليون يورو في عام ٢٠١٧) لمساهمة الدول الأطراف في تمويل صندوق الادخار ؛ وزيادة قوية في احتياطي رأس المال العامل التي انتقلت من ٩,٠٥٨ مليون يورو في عام ٢٠١٨ مقابل ٠,٠١٧ مليون يورو[5] في العام الماضي ؛

(ج) وهناك احتياطيات سلبية قدرها ٤ ٧٨٥ مليون يورو للأموال المتبقية في الصندوق العام. ويشمل ذلك رأس المال الإيجابي لصندوق التزامات استحقاقات الموظفين (٠,٢٦٣ مليون يورو) والفائض النقدي (٢,٩٩٣ مليون يورو)، بالإضافة إلى الاحتياطيات السلبية من أجل إعادة تقييم خطط استحقاقات الموظفين بعد العمل (- ٨,٠٤١ مليون يورو) ؛ و

(د) والاحتياطيات الإيجابية للصناديق الاستئمانية الثلاثة عشرة (الصناديق الاستئمانية) الممولة من المساهمات الطوعية المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (يجب عدم الخلط بينها وبين الصندوق الاستئماني للضحايا، وهو كيان منفصل ينتج بياناته المالية الخاصة) بلغت ما مجموعه ٠٢١ ٢ مليون يورو.

١٩- ويظهر بيان الأداء المالي نتيجة سلبية قدرها ١٠٢ ٧ مليون يورو، مقارنة بمبلغ - ٨٤٦ ١٣ مليون يورو لعام ٢٠١٧. وانخفض تدهور الأداء في العام الماضي إلى النصف، ولكن لا يزال هناك عجز كبير، بنسبة ٤,٨ ٪ من إيرادات المحكمة. وتتمثل العوامل الرئيسية التي تفسر هذه الزيادة في العجز في زيادة المصروفات، لا سيما نفقات استحقاقات الموظفين التي تمثل أكبر حصة من النفقات (+ ١,١٥ ٪، مقابل + ١٢,١٤ ٪ في عام ٢٠١٧). وشملت المصاريف الأخرى مصروفات التشغيل، ونفقات السفر والضيافة، وانخفضت أتعاب المحامين انخفاضا طفيفا، في حين زادت الأتعاب التعاقدية بينما ظلت النفقات الأخرى مستقرة. وبشكل عام، كان مستوى إنفاق المحكمة مستقرًا وانخفض بشكل طفيف في عام ٢٠١٨، حيث بلغ ١٥٧ ١٥٥ مليون يورو مقابل ١٥٥٩٤٨ مليون يورو في عام ٢٠١٧، وهو عام من تميز بنمو قوي في الإنفاق (٧٤١ ١٤٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦). وارتفع إجمالي الإيرادات بنسبة ٤,٢ ٪، ويرجع ذلك أساسا إلى المساهمات الإلزامية. ويفسر الفرق بين نمو معدل الإيرادات والنقصان بنسبة ٠,٥٪ في المصاريف انخفاض العجز في بيان الأداء المالي.

رابعاً- ملاحظات وتوصيات

٢٠- تتعلق ملاحظات وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٨ بما يلي:

(أ) تعليقات عامة على ميزانية المحكمة الجنائية الدولية وتمويلها ؛

[5] يستخدم رأس المال العامل لتلبية احتياجات السيولة قصيرة الأجل في نهاية العام في سياق الاشتراكات المقررة غير المسددة. كما استخدم صندوق الادخار للتعامل مع مشاكل السيولة قصيرة الأجل.

(ب) الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

(ج) المرتبات واستحقاقات الموظفين؛

(د) التزامات استحقاقات الموظفين ؛

(هـ) تكاليف المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (ILOAT) ؛

(و) المشتريات ووثائق الالتزام؛

(ز) نُظم المعلومات؛

(ح) وظائف مراجعة الحسابات الداخلية.

ألف. تعليقات عامة على ميزانية المحكمة الجنائية الدولية وتمويلها

٢١ - أحاط مراجع الحسابات الخارجي علما بميزانية عام ٢٠١٨، التي وافقت عليها الجمعية في دورتها السادسة عشرة (٤-١٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧) و "التقرير عن أنشطة برنامج المحكمة وتنفيذه"[6] الذي تم توزيعه في ٢٢ أذار/مارس ٢٠١٩ على لجنة الميزانية والمالية (CBF)، الذي تناول بالتفصيل أداء الميزانية لكل برنامج رئيسي للمحكمة في عام ٢٠١٨.

٢٢- وتم إجراء مراجعة منفصلة للأداء في عام ٢٠١٩ بواسطة فريق آخر من المراجعين الخارجيين حول "عملية وضع ميزانية المحكمة الجنائية الدولية" وفقًا للشروط الإضافية. وترد التعليقات التفصيلية على هذه القضايا في تقرير منفصل لن يتم استنساخه هنا.

٢٣- كجزء من أعمال المراجعة المحددة بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٨، تحقق المراجع الخارجي من امتثال البيان الخامس لمقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، وكذلك الملاحظة ٢٤ ذات الصلة بمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS٢٤). ولا توجد ملاحظات حول هذا الموضوع. وتم تطوير طريقة التسوية والتحقق في الملحق ١ من تقرير مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٧ ولن يتم إعادة استنساخها هنا أيضًا.

٢٤- وفي تقرير مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٧، خلصت تعليقات مراجع الحسابات الخارجي وتحليله إلى وجود خطر على استمرارية أنشطة المحكمة بسبب عجز نقدي محتمل خلال فترة عام ٢٠١٨. ويعزى هذا الوضع إلى التأخير المستمر لبعض الدول الأطراف في سداد متأخرات الاشتراكات المقررة وعدم كفاية الأموال المتاحة من رأس المال المتداول وصندوق الادخار في ذلك الوقت. وقد أبرزت لجنة الميزانية والمالية هذا الخطر في تقاريرها السابقة لعام ٢٠١٨.

٢٥- ومع ذلك، يبدو أن خطر نقص السيولة يتكرر على المدى الطويل بالنسبة للمحكمة، حيث تتناوب فترات التوتر مع فترات الانتعاش. وتوجد اختلافات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالحلول والأدوات المالية المتاحة للمحكمة لمعالجة التقلبات الدورية المتكررة في السيولة واتخاذ القرارات على أساس تقارير ومقترحات اللجنة.

٢٦- وتمت السيطرة على المخاطر التي تم تسليط الضوء عليها في تقرير مراجعة الحسابات الصادر في تموز/يوليو ٢٠١٨ في النصف الثاني من عام ٢٠١٨، وتم

[6] Réf CBF/32/14.

تسجيل تحسن في مستوى النقد بفضل تسديد المتأخرات والمدفوعات من الدول الأطراف (انظر أدناه).

٢٧- وكجزء من تقرير مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٨، قام المراجع الخارجي بتحليل توقعات السيولة الشهرية لعام ٢٠١٩، وكذلك التقارير المقابلة التي أحالها قلم المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية. وتم الإبلاغ بشأن الافتراضات التي تستند إليها هذه التوقعات. ووفقًا لهذه التوقعات، يجب أن تكون سيولة المحكمة إيجابية، ما لم يتم تأخير بعض المساهمات الإلزامية أو تأجيلها، لا سيما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ليس للمحكمة سيطرة على تاريخ دفع المساهمات، الذي يخضع بالكامل لسيطرة الدولة الطرف المساهمة. في هذا السياق، قد يكون هناك خطر نقص السيولة وعجز المحكمة عن الوفاء بالتزاماتها في نهاية العام ، حتى بعد استخدام جميع الأموال المتاحة التي يوفرها رأس المال العامل وصندوق الادخار. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن لدى المراجع الخارجي أي رؤية واضحة أخرى عن التزامات المساهمين المعنيين بالدفع في الوقت المحدد وحسب المبالغ المقررة.

٢٨- ويتم تقديم شرح أكثر تفصيلاً للموضوع والقضايا المتعلقة بمعالجته في تقرير مراجعة الأداء المذكور أعلاه حول "عملية ميزانية المحكمة الجنائية الدولية".

باء - الاشتراكات المقررة غير المسددة

١- تطور حالة المبالغ المستحقة

٢٩- يوضح الجدول التالي تطور الاشتراكات المقررة وما يتصل بها من مبالغ مستحقة غير مسددة منذ عام ٢٠٠٧:

الجدول ١:

الاشتراكات المقررة غير المسددة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

السنة	الاشتراكات المقررة	المبالغ المسترجَعة للسنة الحالية	الاشتراكات الحالية/ المقررة	المبالغ المسترجَعة للسنة	المبالغ المستحقّة للسنة الحالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الاشتراكات الحالية/ المقررة	المبالغ المسترجَعة للسنة الماضية	المبالغ المستحقّة للسنة الماضية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	*المجموع* المبالغ المستحقّة ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧	٨٨ ٨٧٢	٨٣ ٠٢١	%٩٣		٥ ٨٥١	%٧	٩ ٦٧٢	٢ ٢٩٨	٨ ١٤٩
٢٠٠٨	٩٠ ٣٨٢	٩٠ ٠٧٧	%١٠٠		٣٠٥	%٠	٧ ٨٩٦	٢٥٢	٥٥٧
٢٠٠٩	٩٦ ٢٣٠	٩٥ ٤٦٩	%٩٩		٧٦١	%١	٢٢٥	٣٣٢	١٠٩٣
٢٠١٠	١٠٣ ٦٢٣	٩٧ ٨٤٩	%٩٤		٥ ٧٧٤	%٦	٦١٢	٤٨١	٦ ٢٥٥
٢٠١١	١٠٣ ٦٠٨	١٠١ ٢٢٢	%٩٨		٢ ٣٨٦	%٢	٥ ٨٤٩	٤٠٦	٢ ٧٩٢
٢٠١٢	١٠٨ ٨٠٠	١٠٢ ٦٤٠	%٩٤		٦ ١٦٠	%٦	٢ ٣٨٢	٤١٠	٦ ٥٦٩
٢٠١٣	١١٢ ٠٤٠	١٠٥ ٣٨٠	%٩٤		٦ ٦٥٩	%٦	٦ ٢٤٨	٣٢١	٦ ٩٨٠
٢٠١٤	١١٨ ٧٠٦	١١٠ ٦٧٢	%٩٣		٨ ٠٣٤	%٧	٥٢٥	٦ ٤٥٥	١٤ ٤٨٩
٢٠١٥	125 598	١١٢ ٩٥٩	%٩٠		١٢ ٦٣٩	%١٠	٦ ٣٤٣	٨ ١٤٧	٢٠ ٧٨٦
٢٠١٦	١٣٨ ٧٨٦	١٢٤ ٧٢٦	%٩٠		١٤ ٠٦٠	%١٠	١٦ ٤٤٠	٤ ٣٤٥	١٨ ٤٠٥
٢٠١٧	١٤٤ ٥٨٧	١٢٦ ٣٥٣	%٨٧		١٨ ٢٣٥	%١٣	٥ ٥٩٢	١٢ ٨١٣	٣١ ٠٤٨
٢٠١٨	١٤٧ ٤٣٢	١٣٢ ٠٩٢	%٩٠		١٥ ٣٤٠	%١٠	٢٥ ٢٦٦	٥ ٧٨٢	٢١ ١٢٢

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استناداً إلى الأرصدة الدورية.

٣٠- وصلت الاشتراكات غير المسددة إلى أعلى مستوياتها في عام ٢٠١٧ وبلغت ٣١,٠ مليون يورو. وزادت الديون غير المسددة بنسبة ٦٧% في عام ٢٠١٧، في حين زادت الاشتراكات المقرّرة بنسبة ٤% فقط.

٣١- وبالنسبة للمبالغ المسترجعة للسنة الحالية، ارتفع المبلغ المسترجع من ٨٧ في المائة إلى ٩٠ في المائة عن السنة السابقة. وفي عام ٢٠١٨، سددت الدول الأطراف الرئيسية التي عليها متأخرات اشتراكاتها السابقة. وتبلغ قيمة الاسترداد المرتبطة بالفترات السابقة ٢٥,٣ مليون يورو. ومنذ عام ٢٠١٤، بلغت الاشتراكات غير المسددة للسنوات السابقة أدنى مستوى لها. غير أن الاشتراكات غير المسددة المتصلة بالسنة الحالية لا تزال مرتفعة، إذ تبلغ ١٥,٣ مليون يورو.

الجدول٢:
كبر الاشتراكات المقرّرة المستحقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

الدول الأطراف	المبالغ المستحقّة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	المبالغ المستحقّة القبض عن سنة ٢٠١٨	المبالغ المستحقّة القبض عن السنوات السابقة
البرازيل	٩ ٨٥٣	٩ ٧٨٣	٧٠
فنزويلا	٦ ٧٥٨	١ ٤٨٨	٥ ٢٧٠
الأرجنتين	٢ ١٨٥	٢ ١٨٥	٠
كولومبيا	٧٨٩	٧٨٩	٠
نيجيريا	٥٥٩	٥٢٥	٣٤
مجموع الدول الأطراف الخمس	**٢٠ ١٤٤**	**١٤ ٧٧٠**	**٥ ٣٧٤**
النسبة المئوية من المجموع	*٩٥ %*	*٩٦%*	*٩٣%*
مجموع المستحقات	**٢١ ١٢٢**	**١٥ ٣٤٠**	**٥ ٧٨٢**

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، من الأرصدة الدورية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

٣٢- وبحلول نهاية عام ٢٠١٨، لم تدفع ٣٥ دولة من الدول الأطراف اشتراكاتها المقررة بالكامل. وبالمقارنة مع العام الماضي، كانت المتأخرات متعلقة بأربعين دولة من الدول الأطراف. ولكن هيكلة الأرصدة الدورية تظل على ما كانت عليه تقريبا في العام الماضي. وتمثل أهم المبالغ المستحقة الدفع الخمسة غير المسددة نسبة ٩٥ في المائة من إجمالي الرصيد المستحق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٣٣- وقامت البرازيل بتصفية جزء كبير من متأخراتها قبل عام ٢٠١٨، لكن جزءًا كبيرًا من مساهماتها المتعلقة بسنة ٢٠١٨ لا يزال معلقًا. وكانت الدفعة الأخيرة المسددة من البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٣٤- وتراكمت المبالغ غير المدفوعة وغير المسددة من قبل فنزويلا منذ عدة سنوات. وتمثل مساهماتها غير المسددة (٥,٣ مليون يورو) المتعلقة بالسنوات السابقة ٩١٪ من المبلغ الإجمالي (٥,٩ مليون يورو). وفقًا للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ، يجب إعلان أن فنزويلا غير مؤهلة للتصويت في جمعيات الدول الأطراف. ويتم تصنيف الحسابات المستحقة الملحقة بالمساهمين كديون مشكوك في تحصيلها.

٣٥- وسددت الأرجنتين وكولومبيا ونيجيريا مدفوعات في عام ٢٠١٨ في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر وأذار/مارس، على التوالي، ولكن تم استخدامها لدفع المتأخرات قبل العام الحالي.

٢- عدم الأهلية للتصويت

٣٦- تعترف المحكمة بالمبالغ المرصودة لسداد أية ديون مشكوك في تحصيلها. وتمثل ٩٠ في المائة من رصيد المستحقات غير المسددة لأكثر من عامين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ هذا الرصيد ٦,٣ مليون يورو ويتعلق بعشرة بلدان لا ينبغي أن يكون لها حقّ التصويت في الجمعية. والجزء الأكبر من هذه المخصصات يتعلق بفنزويلا بمبلغ ٦,١ مليون يورو.

٣٧- ومن أجل تعزيز عملية استرداد المدفوعات المستحقة، أوصى المراجع الخارجي في العام الماضي بالسماح للدول الأطراف التي عليها متأخرات من العامين السابقين بالتصويت فقط عند اكتمال جدول دفع المستحقات[7]. ونتيجة لذلك عرضت المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف التي عليها متأخرات خطة سداد متعددة السنوات كآلية لتنظيم اشتراكاتها القديمة.

٣٨- وقام المراجع الخارجي للحسابات خلال آخر مهمة له، بتحديث المتأخرات المستحقة اعتبارًا من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وهذا يؤدي إلى الجدول التالي:

الجدول٣:
صنيف الاشتراكات المقررة غير المسددة حسب السنة (بآلاف اليورو)

	المبالغ غير المسددة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	*استرداد المبالغ بالنسبة للسنوات السابقة*
٢٠٠٧	١	١	٠
٢٠٠٨	١	١	٠
٢٠٠٩	٣	٣	٠
٢٠١٠	٥	٥	٠
٢٠١١	٦	٦	٠
٢٠١٢	١٣	١٣	٠
٢٠١٣	١٦	١٦	٠
٢٠١٤	١٢٠٠	١٢٠٠	٠
٢٠١٥	١٢٨٠	١٢٨٠	٠
٢٠١٦	١٤٧٤	١٤٧٤	٠
٢٠١٧	١٧٤٦	١٧٨٤	٣٨-
٢٠١٨	١٣ ٦٧٨	١٥ ٣٤٠	١ ٦٦٢-
٢٠١٩	٥٦ ٢٨٩	-	-
المجموع	**٧٥ ٧١٢**	**٢١ ١٢٣**	١٧٠٠-

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استناداً إلى الأرصدة الدورية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٣٩- في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ ، تمكنت المحكمة الجنائية الدولية من استرداد ما مجموعه ٩٢ مليون يورو من الاشتراكات المقررة، مقابل ٩٥,٦ مليون يورو في نفس الفترة من السنة الماضية. وكانت المدفوعات التي تم دفعها في الأشهر الأربعة

[7] وفقا للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

الأولى من عام ٢٠١٩ مرتبطة بشكل أساسي بالاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٩. وتم استخدام ١,٧ مليون يورو فقط لتصفية الأرصدة غير المسددة في عام ٢٠١٨.

٤٠- وبحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٩، يجب أن تكون ثلاثة بلدان أخرى غير مؤهلة للتصويت خلال جمعية الدول الأطراف. ونتيجة لذلك، ارتفع الرصيد المستحق لهذه البلدان غير المؤهلة الثلاثة عشر من ٧,١ مليون يورو إلى ٩,٥ مليون يورو، ويرجع ذلك بشكل رئيسي إلى الزيادة في متأخرات فنزويلا التي زادت من ٦,٨ مليون دولار إلى ٨,٨ مليون يورو.

جيم - كشوف المرتبات واستحقاقات الموظفين

٤١- شهدت نفقات موظفي المحكمة زيادة كبيرة بلغت ١,١٥%، مقابل ٦,٤ في المائة في عام ٢٠١٧ مقارنة بعام ٢٠١٦، حيث انتقلت من ١٠٦,٩ مليون يورو في عام إلى ١٠٨,١ مليون يورو في عام ٢٠١٨. وهذه الزيادة مماثلة للنمو المعتدل البالغ ١,١٪ والذي تم قياسه في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥.

الجدول4:

لجدول ٤: تطور نفقات استحقاقات الموظفين للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

	٢٠١٧	*٢٠١٨*	*التطور ٢٠١٧/٢٠١٨*	*التطور النسبة المئوية*
مرتبات القضاة	٣٢٣٧	٣٣٧٣	١٣٦	٤,٢+
استحقاقات القضاة وبدلاتهم	١٧١٨	١٥١٦	٢٠٢-	١١,٨%-
مرتبات الموظفين	٥٦ ١١٢	٥٧ ٥٧١	١٤٥٩	٢,٦%+
استحقاقات الموظفين وبدلاتهم	٢٩ ٢٣١	٢٩ ٤١٤	١٨٣	٠,٦%
الموظفون المؤقتون	١٦ ٥٦٧	١٦ ٢٢٥	٣٤٢-	٢,١%-
المجموع	**١٠٦ ٨٦٥**	**١٠٨ ٠٩٩**	**١٢٣٤**	**١,١٥%+**

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى الملاحظة ١٦ الملحقة بالبيانات المالية.

٤٢- وتُعزى هذه الزيادة في إجمالي كشوف المرتبات إلى عدد من الآثار :

(أ) زادت مرتبات الموظفين وبدلاتهم بمبلغ ١,٦ مليون يورو، وهو أقل بكثير من الزيادة البالغة ١٢,٧ مليون يورو المسجلة في عام ٢٠١٧. كما انخفضت أجور الموظفين المؤقتين بمقدار ٠,٣٤٢ مليون يورو. تمثل مكافآت الموظفين الثابتين (الموظفون الدائمون، باستثناء المساعدين والوظائف القصيرة الأجل) ٨٠,٥ في المائة من تكاليف الموظفين (بمن في ذلك القضاة) أو ٨٤,٩ في المائة (باستثناء القضاة) ؛

(ب) يمثل الموظفون المؤقتون، الذين يشملون أساسًا مساعدين مؤقتين (المساعدة العامة المؤقتة[8]) لفترات قصيرة (والتعيينات لأجل قصير[9])، نسبة ضئيلة من تكاليف الموظفين، وهذه الحصة تتناقص: ١٥٪ في عام ٢٠١٨ ، مقارنة بـ ١٥,٥٪ في عام ٢٠١٧ و ٢١,٣ ٪ في عام ٢٠١٦ ؛

(ج) تكاليف الموظفين تمثل ٦٩,٧ ٪ من جميع النفقات. و٥٩٪ من هذه المشاركة مخصصة للوظائف الثابتة (والقضاة). وهذا يؤكد أن تكاليف

[8] المساعدة العامة المؤقتة (GTA).

[9] التعيينات لأجل قصير (STA).

الموظفين هي أكبر عنصر في نفقات المحكمة الجنائية الدولية ومعظم هذه التكاليف هي تكاليف ثابتة.

دال- خصوم استحقاقات الموظفين

٤٣- تتكون استحقاقات ما بعد التوظيف واستحقاقات إنهاء الخدمة وغيرها من التزامات استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل من خطة معاشات القضاة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين، وتعويضات انتهاء العقد وغيرها من الفوائد طويلة الأجل.

٤٤- وإن المحاسبة المتعلقة باستحقاقات الموظفين بموجب المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ("استحقاقات الموظفين") معقدة من الناحية التقنية لأن الخصوم غالبا ما تكون مادية لأنها طويلة الأجل، ويجب أن يراعي تقييمها مختلف الافتراضات. لذا، فإن المحكمة تعتمد على خدمات خبير استشاري (شركة ديلويت).

٤٥- المجموعات التي يحق لها الاستفادة هي:

(أ) القضاة، الذين يتلقون استحقاقات المعاش والعجز المحددة بموجب الحقوق المكتسبة والمشمولة بعقد تأمين مسجل كحق استرداد؛

(ب) الموظفون الذين يستفيدون من النظام الصحي للمتقاعدين، وخطة "التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة"، التي تمولها المحكمة بنسبة ٥٠ في المائة. ومن مزايا أخرى طويلة الأجل مثل إجازة زيارة الوطن، ونقل الأمتعة/السفر عند إنهاء الخدمة، وبدل الانتقال، واستحقاقات الخلف، والزيارات العائلية، ومنحة الإعادة إلى الوطن ومنحة الوفاة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المهنيين المعينين دولياً بعقود طويلة الأجل يحصلون على مزايا أخرى طويلة الأجل مثل الإجازات المدفوعة، مثل إجازة زيارة الوطن، ونقل الأمتعة/السفر عند إنهاء الخدمة، وبدل الانتقال، واستحقاقات الخلف، والزيارات العائلية، ومنحة الإعادة إلى الوطن ومنحة الوفاة.

٤٦- وبلغت استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل ٧٠٣ ٦٢ مليون يورو مقابل ١٨٧ ٥٨ مليون يورو في عام ٢٠١٧ و ٥٠,١ مليون يورو في عام ٢٠١٦. وترتبط هذه الزيادة الكبيرة بالالتزام تجاه القضاة والموظفين الذين يزداد عددهم التراكمي، العاملون منهم والمتقاعدون، بمرور الوقت. تبلغ حقوق سداد معاشات القضاة ٢٨,٦ مليون يورو، مقابل ٢٨,٧ مليون يورو بعد التصحيح في عام ٢٠١٧ (٢٧,٣ مليون يورو قبل التصويب).

٤٧- ولاحظ المراجع الخارجي للحسابات أن الأرصدة الافتتاحية للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين لعام ٢٠١٨ لا تشبه الأرقام الموجودة في الأرصدة الختامية للبيانات المالية لعام ٢٠١٧. ويبدو أن هذا الاختلاف كان نتيجة لتصويب خطأ ارتكب في تقييم المعاشات التقاعدية والحقوق النسبية للقاضي المتقاعد، الذي تم استبعاده من معايير النموذج الذي استخدمه الخبير الاستشاري.

٤٨- وعندما قام الاستشاري بالإبلاغ عن الخطأ في عام ٢٠١٩، قامت المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تصويب بأثر رجعي لهذا الخطأ. وكان الأثر الناجم هو زيادة في الأصول والخصوم من نفس المبلغ البالغ ١,٣٥٨ مليون يورو. والحسابات المتأثرة هي "حقوق الاسترداد" (جانب الأصول) و"الخصوم المتعلقة باستحقاقات

الموظفين" و"المخصصات" (جانب الخصوم). ولم يكن لهذا التصويب أي تأثير على صافي الأصول أو أداء عام ٢٠١٧.

٤٩- ومع ذلك، حتى إذا تمت معالجة التصويب في النهاية بشكل صحيح في الإصدار النهائي من البيانات المالية، فإن المراجع الخارجي يأسف لأن هذه الحالة المحددة لم يتم إبلاغها فور اكتشافها، ولم يتم ذكرها مبدئيًا في البيانات المالية. ووفقًا للمعيار ٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، طلب المراجع الخارجي للحسابات تسجيل المعلومات الإضافية في الملاحظات، والتي تمت في إطار الملاحظة ٢-٧٩ من البيانات المالية.

50- وكان على المراجع الخارجي للحسابات طلب المزيد من التوضيحات للتحقق من مبلغ ١,٣٥٨ مليون يورو. وكان على قسم الشؤون المالية بالمحكمة الجنائية الدولية دعوة خبيره الاكتواري (ديلويت/Deloitte) لتوضيح كيفية حساب المبلغ الدقيق، مع الإشارة إلى تعقيد النموذج الاكتواري، الذي أكدته شركة ديلويت. وأشار المراجع الخارجي للحسابات إلى أن الكشف عن الخطأ وتقييم التصويب الذي سيتم إجراؤه والتحقق من دقته كان أساسًا بناء على ملاحظة الاستشاري.

٥١- ومن أجل تعزيز سيطرة القسم المالي على صحة الأرقام المعالجة من قبل مصادر خارجية، ينبغي أن توفر تقارير الاستشاري معلومات ومبررات إضافية، مثل عدد القضاة، النشطين والمتقاعدين، مع رقم هويتهم بحيث تستخدم كأساس لحساب حقوق الاسترداد.

التوصية رقم ١: يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن يعزز قسم الشؤون المالية ضوابطه على صحة الأرقام التي اقترحها الاستشاريون لتقييم استحقاقات الموظفين والتي تظهر في البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما عن طريق طلب معلومات أكثر تفصيلاً.

هاء- مصاريف المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

٥٢- بالإضافة إلى المنح والبدلات التي قد يطالب بها الموظفون من خلال إجراءات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (ILOAT)، والتي تكشف المحكمة عن معلومات عن أحكامها في الملاحظات رقم ٢-٥٨، و٢-٥٩ و١٣-١ و٢٧-١، يتم تسجيل "تكاليف المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية" كمصروفات "لاستحقاقات الموظفين". وبلغ المبلغ المقابل الذي تم إصدار فواتير بشأنه في عام ٢٠١٨ ٥٤٢ ١٦٥ يورو، منها ٠٣٧ ١٥٦ يورو لتغطية تكاليف جلسات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

53- ووفقًا للملحق بالنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الفقرة ٢ من المادة التاسعة: «تتحمل المنظمة الدولية التي قدمت الشكوى ضدها، تكاليف اجتماعات أو جلسات استماع المحكمة الإدارية». وتُفرض هذه التكاليف على كل منظمة بما يتناسب مع عدد الأحكام الصادرة خلال جلسة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

٥٤- وتعقد المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية دورتين في السنة. لاحظ المراجع الخارجي للحسابات أن ١١ حكمًا أصدرتها هذه المحكمة في عام ٢٠١٨ بشأن المحكمة الجنائية الدولية: ستة أحكام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ عقب دورتها الخامسة والعشرين بعد المائة ؛ خمسة أحكام في حزيران/يونيو ٢٠١٨ بعد دورتها

السادسة والعشرين بعد المائة. وبلغت التكاليف التي دفعتها المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لهاتين الدورتين ١٥٦,٠٣٧ يورو.

٥٥- وترى المحكمة أن "تكاليف المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية" يجب أن تُحاسب على أنها نفقات مفوترة، ولا يعترض المراجع الخارجي للحسابات على هذا المبدأ.

٥٦- وفي جميع الأحوال، فإن مبلغ تكاليف المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية يظهر كنفقة لا مفر منها يمكن فرضها عند إصدار حكم في قضية معينة. وفي تقريره عن الدورة الحادية والثلاثين (ICC-ASP-/17/15)، أعربت لجنة الميزانية والمالية عن بواعث قلقها بشأن العدد المتزايد من القضايا المعروضة على هذه المحكمة وآثارها المالية، بما في ذلك تكاليف المحكمة، سواء صدر الحكم لصالح المحكمة أو ضدها، بتكلفة إجمالية متوسطها حوالي ١٤٠٠٠ يورو لكل حكم في عام ٢٠١٨.

واو- المشتريات ووثائق الالتزامات المتنوعة

٥٧- تستخدم المحكمة أساليب شراء مختلفة: عمليات الشراء، وفقًا للقواعد ١١٠-١٢ إلى ١١٠-١٩ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، واستخدام وثائق الالتزامات المتنوعة (DED) وفقًا للقاعدة ١١٠-٨ من قواعد الإدارة المالية.

٥٨- ووفقا للقاعدة المالية ١١٠-٨ ("وثائق الالتزام") من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة،

"يجب أن يكون أي التزام قائما على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو شكل آخر من أشكال التعهد، أو على أساس دين تعترف به المحكمة. ويجب أن يكون كل التزام مؤيدا بوثيقة التزام مناسبة".

٥٩- وقام مراجع الحسابات الخارجي بفحص"الإجراء التشغيلي المعياري (SOP [10]) لوثيقة الالتزام المتنوعة" المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣[11]. ويشير هذا الإجراء إلى القاعدة المالية ١١٠-٨ للمحكمة ويحدد أنه "ينبغي تجنب وثيقة الالتزام المتنوعة، وينبغي التقليل من حجم وثيقة الالتزام المتنوعة إلى أدنى حد ممكن في المحكمة". وتُوقَّع هذه الوثائق من قبل مسؤول التصديق وفقًا لما تقتضيه القاعدة المالية ١١٠-٤.

٦٠- ومع ذلك، فقد بلغت وثائق الالتزام المتنوعة نسبة ٦,٨ مليون يورو في عام ٢٠١٨ و٧,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٧ أي ٢١% من مصاريف غير الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية (باستثناء الاستهلاك والتكاليف المالية). ويستخدم هذا الإجراء أساسا قسم دعم المحامين بمبلغ ٤,٨ مليون يورو وقسم المجني عليهم والشهود بمبلغ ١,١ مليون يورو في عام ٢٠١٨.

٦١- واستخدام وثائق الالتزام بالنفقات أمر مفهوم بالنسبة لبعض أنشطة المحكمة الجنائية الدولية التي تتطلب السرية عند مشاركة أطراف ثالثة موثوق بها، على سبيل المثال في أنشطة قسم المجني عليهم والشهود. ويكون هذا غير مبرر عند استخدام إجراء وثائق الالتزام لعمليات المشتريات العامة أو الأنشطة التي يمكن تطبيق إجراء الشراء عليها.

[10] الإجراء التشغيلي المعياري.

[11] *الإجراء التشغيلي المعياري* (SOP) لوثيقة الالتزام المتنوعة (MOD).

٦٢- ويعرض الجدول أدناه المبلغ التفصيلي لوثائق الالتزام وفقاً للقاعدة المالية ١١٠-٨ فيما يتعلق بإجمالي النفقات في الملاحظات من ١٧ إلى ٢١ من البيانات المالية.

الجدول ٥: النفقات الموثقة وفقًا للقاعدة المالية ١١٠,٨ (بآلاف اليورو) ، مقارنةً بإجمالي نفقات غير الموظفين (باستثناء الاستهلاك والتكاليف المالية)

نفقات الملاحظات من ١٧ إلى ٢١ من البيانات المالية	*مجموع النفقات* ٢٠١٨	*وثائق الالتزام لعام* ٢٠١٨	%	*مجموع النفقات* ٢٠١٧	*وثائق الالتزام لعام* ٢٠١٧	%
قسم دعم المحامين (قسم دعم المحامين)	٥ ٦١٢	٤ ٨٣٩	%٨٦	٦ ٢٤٦	٥ ٢٨٥	%٨٥
قسم المجني عليهم والشهود	٢ ٢٢١	١ ١٠٤	%٥٠	٢ ٨٢٧	١ ٥٩٢	%٥٦
نائب المدعي العام المعني بالتحقيقات	٢ ٨٨٠	٤٥٥	%١٦	٣ ٠٩٣	٣٦٤	%١٢
المكتب الخارجي	٢ ٥٩٦	٣١٢	%١٢	٢ ٧٨٢	٢٩٦	%١١
أقسام أخرى	١٩ ٥٤٥	٨٩	%١	١٩ ٩٢٩	١٥٩	%١
المجموع	**٣٢ ٨٥٤**	**٦ ٧٨٠**	**%٢١**	**٣٤ ٨٧٧**	**٧ ٦٩٦**	**%٢٢**

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، بناءً على الملاحظات من ١٧ إلى ٢١ من البيانات المالية (تشمل هذه المصروفات نفقات السفر والضيافة والخدمات التعاقدية وأتعاب المحامين وتكاليف التشغيل والإمداد وتكاليف المعدات).

٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، لا تندرج وثائق الالتزام في القواعد المالية ١١٠-١٢ إلى ١١٠-١٩ فيما يتعلق بقواعد الشراء، وبشكل خاص مستوى العطاءات التنافسية المطلوبة بموجب القاعدة ١١٠-١٥ ولجان مراجعة السوق وفقًا للقاعدة ١١٠-١٤.

زاي- نُظم المعلومات

٦٤- ركز المراجع الخارجي عمله على بيئة الرقابة الداخلية لنظم المعلومات. وكان الهدف العام هو تحديد ما إذا كانت إجراءات الرقابة الداخلية لنُظم المعلومات قد تم تصميمها وتنفيذها بشكل فعال للحد من المخاطر المرتبطة باستخدام نظم المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية. وعلى هذا النحو، ركز العمل على بيئة تكنولوجيا المعلومات، وإدارة نُظم المعلومات وإجراءات الرقابة الداخلية المنفذة حول استخدام تطبيق ساب (SAP).

١. بيئة تكنولوجيا المعلومات وإدارة نظم المعلومات

٦٥- استراتيجية تكنولوجيا المعلومات الخماسية التي بدأت في عام ٢٠١٧، اتبعت في عام ٢٠١٨ خريطة الطريق المخطط لها. وهذه الإستراتيجية مفصلة في الأهداف السنوية لكل قسم. ويتم مراقبة هذه الأهداف بانتظام من قبل قسم خدمات إدارة المعلومات (قسم خدمات إدارة المعلومات[12]). ومع ذلك، فإن موارد تكنولوجيا المعلومات، التي تركز بشكل أساسي على المهام اليومية، تكون بالتالي أقل توفرًا للمشاريع المتوسطة والطويلة الأجل.

٦٦- وشهدت نُظم المعلومات تحسنا طفيفا في عام ٢٠١٨. ووُضعت أداة جديدة لإدارة الأدلة في عام ٢٠١٨. وتم إطلاق بعض المشاريع في عام ٢٠١٨ ولكن لن يتم

[12] قسم خدمات إدارة المعلومات.

إنجازها حتى عام ٢٠١٩ ، مثل حلول الموارد البشرية الذاتية أو نظام مراقبة الميزانية الجديد.

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، منذ عام ٢٠١٥ ، تتم مشاركة إدارة تطبيق SAP بين "فريق SAP" (تحت إشراف قسم خدمات الإدارة) المسؤول عن التطبيق والدعم الوظيفي وقسم خدمات إدارة المعلومات (تحت إشراف فرع الخدمات القضائية) المسؤول عن إدارة البنية التحتية. ويتطلب هذه التنظيم تعاونًا وتواصلًا جيدًا بين الفُرق ذات الهياكل الهرمية المختلفة.

٢. إدارة مخاطر نظم المعلومات

٦٨- كجزء من تحسين إدارة المخاطر في المحكمة الجنائية الدولية، عُيّن رئيس قسم خدمات إدارة المعلومات في عام ٢٠١٨ ليكون مسؤولاً عن إدارة مخاطر نُظم المعلومات. كما تم توثيق تعريف المخاطر المتعلقة بنظم المعلومات وخطة العمل.

٦٩- ويتم وصف مخاطر أمن المعلومات على أنها "إفشاء غير مصرح به للمعلومات السرية". وتستند خطة العمل إلى أربعة أركان: الحوكمة والعملية والموظفون والتكنولوجيا. وفي عام ٢٠١٨، تم إطلاق خطط عمل بشأن مسائل الموظفين والتكنولوجيا. وأصبح التدريب على أمن المعلومات إلزاميًا ومدمجًا في برنامج تكامل الموارد البشرية للقادمين الجدد. ويتم بث عدة حملات تواصل داخل المؤسسة.

٧٠- ووضعت أدوات جديدة لتحليل نقاط الضعف في الأنظمة الداخلية والخارجية. وتم تحديد اختبارات الاختراق بين الربع الرابع من عام ٢٠١٨ والربع الأول من عام ٢٠١٩. وبالنسبة للأجزاء المتعلقة بالحوكمة والعملية، سيتم الانتهاء من خطط العمل في عام ٢٠١٩.

٣. الضوابط الداخلية

٧١- لقد بذلت فرق تقنية المعلومات جهودًا كبيرة لتقوية وتبسيط إجراءات الرقابة الداخلية، بما في ذلك استخدام أداة واحدة لجميع الاستفسارات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات. ومع ذلك، يجب متابعة هذه الجهود من خلال تحديد بيئة تحكم كاملة وتشغيلية.

٧٢- وتُستخدم أداة SolvIT الآن بشكل منهجي لجميع طلبات إدارة الوصول. ومع ذلك، فإن الموافقة على حقوق الوصول هي دائمًا المسؤولية الوحيدة لفريق SAP، في حين يجب مشاركة ذلك مع المسؤول عن كل نشاط معني. ولا توجد سيطرة لضمان أن حقوق الوصول تتماشى مع مسؤوليات النشاط ومبادئ الفصل بين الواجبات. ولم يتم تنفيذ أي مراجعات وصول للمستخدمين في عام ٢٠١٨.

التوصية رقم ٢: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بوضع الضوابط لمنع منح حقوق الوصول مما يؤدي إلى الوصول غير المناسب إلى نظام المعلومات أو الفشل في احترام مبادئ الفصل بين الواجبات في سياق نظام معلومات متكامل ومركزي. يوصي مراجع الحسابات الخارجي أيضًا بإنشاء تدقيق سنوي (على الأقل) للكشف عن منح حقوق الوصول بشكل غير مناسب في نظام SAP.

٧٣- وأطلق قسم قسم خدمات إدارة المعلومات عملية استعادة البيانات في عام ٢٠١٨. ومع ذلك، فإنه لم يتم التخطيط لإجراء اختبار في بيئة SAP إلا في عام ٢٠١٩ فقط.

التوصية رقم ٣: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بإجراء اختبار سنوي لضمان القدرة على استعادة بيئة تكنولوجيا المعلومات بالكامل في حالة وقوع عطل أو كارثة.

حاء- وظيفة مراجعة الحسابات الداخلية

٧٤- وفقًا للمعيارين ٣١٥ و ٦١٠ من معايير ISA، يتعين على مراجع الحسابات الخارجي للبيانات المالية مراجعة أعمال مراجعة الحسابات الداخلية وتقييم مستوى الدعم المتاح للقيام بمهام مراجعة الحسابات الخارجية. ويجب أن يتحقق هذا التقييم، من بين معايير أخرى، مما إذا كانت المراجعة الداخلية للحسابات المعتمدة داخل الكيان تمتثل للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الداخلية، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير الاستقلالية.

٧٥- ويجب أن يأخذ المراجع الخارجي للحسابات في الاعتبار توافق وظيفة مراجعة الحسابات مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات الداخلية مثل المعايير الدولية للممارسة المهنية لمراجعة الحسابات الداخلية (الإطار المرجعي الدولي للممارسات المهنية ذات الصلة بمراجعة الحسابات (CRIPP)).

٧٦- ووفقًا لهذا الرأي، تضمن تقرير المراجع الخارجي عن البيانات المالية لعام ٢٠١٣ توصية باستبدال لجنة مراجعة الحسابات القائمة بلجنة مراجعة حسابات جديدة منبثقة عن الجمعية.

٧٧- وخلال الدورة الرابعة عشرة المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وافقت الجمعية على إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات جديدة، التي تقدم إليها مديرة المراجعة الداخلية للحسابات الآن تقريرها. وقد عزز هذا الإصلاح الصلة بين وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات وحوكمة وإدارة المحكمة، وهي أحد الشروط الأساسية لاستقلالها.

٧٨- وتتطلب المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات أيضًا أن يكون لمراجعة الحسابات الداخلية وصول مباشر وغير مقيد، ليس فقط إلى لجنة مراجعة الحسابات ولكن أيضا للإدارة العامة.

٧٩- وأعربت لجنة مراجعة الحسابات عن مخاوف مماثلة في عام ٢٠١٦ في تقريرها عن جلستيها الأولى والثانية، وأعربت عن أسفها لعدم دعوة مديرة المراجعة الداخلية للحسابات لحضور اجتماعات مجلس التنسيق. وأوصت المحكمة بتعزيز وتعميق تعاونها مع المراجعة الداخلية للحسابات، بما في ذلك عن طريق دعوة مديرة المراجعة الداخلية للحسابات، حسب الاقتضاء، لحضور اجتماعات مجلس التنسيق وآليات التنسيق الدولية الأخرى بين الأجهزة.

٨٠- وذكرت مديرة المراجعة الداخلية للحسابات أنها شاركت في ٢٠١٨ و ٢٠١٩ في اجتماعات فردية دورية مع رؤساء كل هيئة ومع مديري كل هيئة، ولكن ليس مع مجلس التنسيق ككل. وبالتالي، لا يزال القلق الذي أعربت عنه لجنة مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٦ قائما.

٨١- ويظهر مجلس التنسيق كأعلى مستوى من مستويات إدارة المحكمة، يشارك فيه رؤساء مختلف الهيئات. واستنادًا إلى الفقرة ٢٠٦٠ من المعايير الدولية للإطار المرجعي الدولي للممارسات المهنية ذات الصلة بمراجعة الحسابات، يجب على مديرة مراجعة الحسابات الداخلية تقديم تقرير إلى مجلس التنسيق حول موضوعات رئيسية مثل مخاطر الاحتيال وإدارة المخاطر والحوكمة وإحالة التقارير ونتائج مراجعة الحسابات الداخلية واستقلاليتها وكذلك خطة مراجعة الحسابات الداخلية وتنفيذها.

٨٢- ومع التأكيد على المخاطر الناتجة عن ضعف الروابط بين مراجعة الحسابات الداخلية و مجلس التنسيق، فقد لاحظ المراجع الخارجي للحسابات باهتمام كبير تقارير المراجعة الداخلية المقدمة من المراجعة الداخلية للحسابات، واستخدمها كمعلومات إضافية في أعمال مختلفة تتعلق بالمكاتب الميدانية، والوصول إلى تطبيق SAP والحماية المادية والبيئية.

٨٣- وتسمح ولاية آلية الرقابة المستقلة (IOM [13]) لهذا الكيان (الداخلي للمحكمة ولكن مستقل عن هيئاتها الإدارية) بأداء مهام الرصد والتقييم التي يمكن اعتبارها قريبة من مجالات المراجعة الداخلية للحسابات. ومع ذلك، تمشياً مع تعريف وظائف آلية الرقابة المستقلة الواردة في القرار ICC-ASP/12/Res 6 المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، لا ينبغي اعتبار هذه الآلية جزءًا من وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات. وبالنسبة إلى المراجع الخارجي للحسابات، تُعتبر هذه الآلية جزءًا من النظام الشامل للضوابط الداخلية المنفذة في المحكمة، وليس جزءا من وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات. ولم يتم تقديم أي تقرير عن آلية الرقابة المستقلة أو استخدامه لأغراض المراجعة الخارجية للحسابات.

خامسا- متابعة التوصيات السابقة

٨٤- استعرض مراجع الحسابات الخارجي تنفيذ التوصيات التي كانت لا تزال معلقة في تاريخ مراجعة الحسابات، والتي جاءت كلها من عمليات مراجعة سابقة للبيانات المالية أو من تقارير أخرى أصدرها المراجع الخارجي.

٨٥- وكانت هناك ٢٥ توصية سارية المفعول في نهاية عام ٢٠١٧. وخمسة من تقارير المراجعة السابقة حول البيانات المالية وأربعة تقارير بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٧. وجاءت توصية واحدة من التقرير المتعلق بالاحتياطيات النقدية لعام ٢٠١٥ وخمس توصيات من تقرير شعبة العمليات الخارجية (٢٠١٧). وأضافت مراجعة الأداء بشأن إدارة الموارد البشرية عشر توصيات جديدة.

٨٦- وتم إعداد متابعة التوصيات الواردة المنبثقة من تقارير الأداء بشأن الاحتياطيات النقدية (توصية واحدة) و شعبة العمليات الخارجية (خمسة) وشعبة الموارد البشرية (١٠ توصيات) في المرفقات.

٨٧- ويعرض الجدول التالي التوصيات التي لا تزال تنفذ جزئيا في بداية عام ٢٠١٩، والناشئة عن تقارير المراجعة السابقة بشأن البيانات المالية، وكذلك تقييم تنفيذها في نهاية مراجعة الحسابات التي قام بها المراجع الخارجي للحسابات.

٨٨- وبشكل عام، من بين هذه التوصيات التسع المتعلقة بمراجعة حسابات البيانات المالية، تم تنفيذ ست توصيات، وتم تنفيذ توصيتين جزئياً ولم يتم بعد تنفيذ توصية واحدة. وسيتعين مراجعة تنفيذ التوصيات الثلاث المتبقية في تقارير مراجعة الحسابات المستقبلية، إلى جانب التوصيات الجديدة الصادرة عن تقرير المراجعة هذا بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٨، وكذلك التوصيات التسع المنفذة جزئياً الناتجة عن عمليات مراجعة الأداء السابقة على الاحتياطيات النقدية، وشعبة العمليات الخارجية وإدارة الموارد البشرية.

[13] آلية الرقابة المستقلة.

التوصيات الناتجة عن تقرير مراجعة الحسابات المالية التي لا تزال معلقة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

الرقم	*الموضوع*	التوصيات المتبقية	*نفذت -*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
ICC-2017-1	المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي	من أجل تعزيز عملية تحصيل الاشتراكات غير المسددة ، يوصي المراجع الخارجي بألا يسمح للدول الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها بالنسبة لسنتين منصرمتين إلا عندما الالتزام بجدول تسديد المبالغ المستحقة، بموجب شروط المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.		X	
ICC-2017-2	الإفصاح عن شروط عقد تأمين القضاة	ونظرًا للطبيعة الخاصة لعقد التأمين المتعلق بخطة المعاشات التقاعدية للقضاة، يوصي المراجع الخارجي بأن تقدم المحكمة الجنائية الدولية إرشادات أكثر دقة في الملاحظات على البيانات المالية لشرح العواقب التي قد تنجم عن قرار تغيير شركة التأمين أو تغيير شروط بوليصة التأمين الحالية.		X	
ICC-2017-3	معلومات مفصلة عن المكاسب / الخسائر الاكتوارية	يوصي المراجع الخارجي بأن تقدم المحكمة الجنائية الدولية، ابتداء من عام ٢٠١٨، توضيحات إضافية حول المكاسب والخسائر الاكتوارية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.	X		
ICC-2017-4	الكشف عن مصاريف قسم المجني عليهم والشهود	بالنسبة لمهمة المراجعة المؤقتة لحسابات عام ٢٠١٨، يطلب المراجع الخارجي تقديم جميع الأدلة القابلة للكشف عنها والتي لا تراعي نسبياً غير حساسة، منبثقة عن قسم المجني عليهم والشهود، قبل بداية المهمة، من أجل إجراء اختبارات مفصلة. يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم الإدارات المعنية بإعداد كل هذه الوثائق قبل اليوم الأول من عملية مراجعة الحسابات. في المستقبل، إذا تجاوز مبلغ المصروفات الحساسة للغاية غير القابلة للإفصاح الحد المادي، فسيتم على المراجع الخارجي أخذها في الاعتبار في رأيه وفي تقريره عن البيانات المالية.	X		
ICC-2016-1	الموظفون	من أجل تعزيز الرقابة الداخلية المخصصة لإدارة الرواتب والخدمات والمزايا، يوصي المراجع الخارجي بأن يدمج في الإجراء الحالي لحساب المرتب الشهري، لكل خطوة من الإجراء، المخاطر المرتبطة (المستندات الداعمة المفقودة، وعدم الامتثال للوائح الموظفين، وإنشاء الموظفين الوهميين، وغياب أو خطأ في إدخال البيانات، والتباين بين الموظفين بأجر والموظفين الفعليين، والأخطاء في إعداد نظام الأجور، والخطأ في الحساب) والمراقبة التي يجب إجراؤها على المخاطر المحددة، والمسؤول عن المراقبة.	X		
ICC-2016-2	الموظفون	يوصي المراجع الخارجي بأن يقوم قسم الموارد البشرية بإضفاء الطابع الرسمي على جميع التحقيقات والضوابط التي تم تنفيذها خلال عملية إعداد الرواتب الشهرية والاحتفاظ بها بغرض توثيقها.	X		
ICC-2015-3	المباني الدائمة	من أجل الحصول على رؤية أفضل لنفقات الصيانة المراد تحقيقها وتوقعها في الميزانية، يوصي المراجع الخارجي المحكمة الجنائية الدولية بما يلي: (١) كخطوة أولى، وضع الصيغة النهائية لخطة صيانة موثوقة في أقرب وقت ممكن و (٢) مراجعة تصنيف المكونات على التوالي لتتماشى مع توقعات خطة الصيانة وتمييز المكونات بشكل صحيح.			X
ICC-2015-6	الرقابة المحاسبية الداخلية	من أجل ضمان الرقابة الداخلية الفعالة والكفؤة، يوصي المراجع الخارجي بأن تكمل المحكمة الجنائية الدولية النشر الكامل لنظام المعلومات من أجل إعداد البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والحفاظ على استقرار عملية المحاسبة وتعزيزها.	X		

الرقم	*الموضوع*	التوصيات المتبقية	*نفذت -*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
ICC-2013/1	مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والأموال الواردة من المدّعى عليهم	من أجل توضيح عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعامل مع الأموال الواردة ذات الصلة بمصادرة الأصول، يوصي المراجع الخارجي بأن تضع المحكمة توجيهات رسمية تبين تفاصيل التعامل مع الأموال الواردة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية مع تعريف واضح للمهام والمسؤوليات ضمن نظام المحكمة. وستشكل هذه التوجيهات الأساس لتناول تلك الأموال من حيث المحاسبة والميزانية بصورة ملائمة.	X		
	مجموع عدد التوصيات ٩		٦	٢	١

٨٩- التوصية CPI-2017-1. في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، طلبت جمعية الدول الأطراف من المحكمة وضع مبادئ توجيهية وتقديم معلومات عن الدول الأطراف التي لديها اشتراكات متأخرة. كان من المقرر تقديم مشروع إلى لجنة الميزانية والمالية في أيار/مايو ٢٠١٩. لذلك قد يرى المراجع الخارجي أن التوصية قد بدأ تنفيذها جزئيا.

٩٠- التوصية CPI-2017-2 . ترد الإشارة إلى معاشات القضاة والمعلومات واردة في الملاحظة ٢-٥١ من البيانات المالية لعام ٢٠١٨. ومع ذلك، لا تقدم هذه الملاحظة أي أرقام عن التكاليف المحتملة للعقد الجديد في حالة شركة تأمين أخرى. يجب إدراج هذه الأرقام في البيانات المالية لعام ٢٠١٩ للوفاء بمتطلبات التوصية، والتي لا يمكن اعتبارها في الوقت الحالي إلا أنها نفذت جزئيًا فقط.

٩١- التوصية CPI-2017-3 . تم تقديم معلومات إضافية ذات صلة في الفقرتين ١٠-٦ و١٠-٥ من الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨. وتم تنفيذ التوصية.

٩٢- التوصية CPI-2017-4. ويمكن اعتبارها منفذة لأن المراجع الخارجي تمتع بوصول كافٍ إلى جميع المستندات الداعمة.

٩٣- التوصية CPI-2016-1. كان يهدف إلى تعزيز مراقبة المخاطر والرقابة الداخلية على تكاليف الموظفين. بدأ تنفيذها في أيار/مايو ٢٠١٨ على بعض عمليات الموارد البشرية وتمت أتمتة ١٠ عمليات أخرى في شباط/ فبراير ٢٠١٩، وكان من المقرر إجراء العملية الأخيرة في نيسان/أبريل ٢٠١٩. وهذا يجعل من الممكن اعتبار هذه التوصية بأنها نُفذت.

٩٤- التوصية CPI-2016-٢. يعتبر أنها نُفذت، حيث كانت وثائق مراقبة الرواتب ذات الصلة بعد الانتهاء من عمليات التشغيل الآلي متاحة.

٩٥- التوصية CPI-2015-3. تعتبر أنها لم تنفذ بعد. ولم يقدم المقاول الجديد الذي تم اختياره لعقد الصيانة الذي دخل حيز التنفيذ، خطة للصيانة ويتم تنفيذ هذه المهمة بشكل تدريجي. تم تقديم المرحلة الأولى، التي تركز على خطة مدتها خمس سنوات لاستبدال الأصول الرأسمالية، إلى لجنة الميزانية والمالية في نيسان/ أبريل ٢٠١٩. وهذه الخطة، عندما تصبح متوفرة، ستكون بمثابة أساس لتحديد العناصر المختلفة للمباني الدائمة. وفي غضون ذلك، لن يتغير تسجيل المباني الدائمة في الحسابات وخطة الإهلاك الخاصة بها.

٩٦- التوصية CPI-2015-6. تعتبر أنها نفذت. ووافقت جمعية الدول الأطراف على إعادة ندب وظيفة ثابتة في قلم المحكمة.

٩٧- التوصية CPI-2013-1. اعتبر أنها نُفذت عقب موافقة جمعية الدول الأطراف بموجب القرار ASP/17/4 «تعديلات على النظام المالي وقواعد الإدارة المالية»،

المرفق باء «تعديلات بشأن تسجيل الأصول» بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

سادسا- شكر وتقدير

٩٨- يود المراجع الخارجي للحسابات أن يعرب عن تقديره العميق لمديري وأعضاء هيئة المحكمة الجنائية الدولية لحفاوة استقبالهم ودقة المعلومات التي قدموها.

انتهت ملاحظات المراجعة

المراجع الخارجي للحسابات
الرئيس الأول
لديوان المحاسبة لفرنسا
13 rue Cambon
75001 Paris, France

المرفقات

المرفق الأول

متابعة التقرير بشأن الاحتياطيات النقدية

الرقم	*الموضوع*	التوصيات المتبقية	*نفذت* -	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
ICC-2015-6-3	**الاحتياطيات النقدية**	وضع خطة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالموظفين لتغطية النفقات التي تقابلها، والتي قد تزيد في المستقبل. وينبغي إجراء دراسة لمعرفة ما إذا كان ينبغي إنشاء احتياطي لذلك وتحديد مبلغه المحتمل.		X	

1. لم يلاحظ أي تعديل في عام ٢٠١٨ على التوصية CPI-2015-6-3، والتي تظل قيد النظر على مستوى المحكمة الجنائية الدولية. ويرى المراجع الخارجي أن الدول الأطراف هي التي يجب أن تقرّر الاختيار بين إنشاء احتياطي مخصص وضمان تدفق الموارد ذات الصلة لمطابقة التزامات مستحقات الموظفين المستقبلية.

المرفق الثاني

متابعة التقرير بشأن شعبة العمليات الخارجية

الرقم	*الموضوع*	التوصيات المتبقية	*نفذت تنفذ*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
DEO-2017-1	التآزر بين الأجهزة	عندما تستقر آثار مشروع تجديد الرؤية، يوصي المراجع الخارجي بإجراء مزيدٍ من التفكير من أجل تعميق التآزر بين مختلف أجهزة المحكمة فيما يتعلق بالعمليات والعلاقات الخارجية، وضمان احترام القواعد القانونية الأساسية في نفس الوقت، مما يفترض نهجاً أكثر واقعية وعقلانية، وبالتالي أقل جزماً لمبادئ الحياد والاستقلالية والسرية من النهج الذي يبدو سائدا في الوقت الحالي، حتى لو وُجد بالفعل تآزر بين هيئات مختلفة.		X	
DEO -2017-2	التنسيق في الأمور الأمنية	يوصي المراجع الخارجي بتعميق التفكير في دور المنسق المركزي للأمن الميداني وكفالة حصوله على الوسائل اللازمة للوفاء بمهمته، رغم تعقيد وصعوبة تحديد المواضع، بين شعبة العمليات الخارجية، وشعبة الخدمات الإدارية ورؤساء المكاتب الميدانية. وبإعادة تقييم موضوع وشكل التقارير الأمنية الأسبوعية المطلوبة من المكاتب الميدانية، على أساس أكثر تخصيصًا.	X		
DEO-2017-3	الإبلاغ والتواصل بين قسم إشراك وتعويض الضحايا ورؤساء المكاتب الميدانية	إذا أحرزت قابلية التبادل المقترحة أو حتى دمج أفرقة التوعية وقسم إشراك وتعويض الضحايا الميدانية نجاحا كاملا، يتم تأكيدها على مستوى المقر الرئيسي، ويوصي مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة الهيكل التنظيمي الرسمي الحالي، بتنظيم خط الإبلاغ أو الاتصال الوظيفي بين رؤساء المكاتب الميدانية من ناحية، وقسم إشراك وتعويض الضحايا ومن ناحية أخرى، وهو أمر غير موجود حاليًا، وينبغي تحديد محتواه العملي بشكل واضح- مع تحديد الترتيبات بشكل مشترك من طرف شعبة العمليات الخارجية وشعبة الخدمات القضائية، قسم إشراك وتعويض الضحايا.	X		

الرقم	*الموضوع*	التوصيات المتبقية	*نفذت تنفذ*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
DEO-2017-4	المعلومات المجدية بالنسبة لرؤساء المكاتب الميدانية	يوصي المراجع الخارجي بإضفاء الطابع الرسمي على إجراءات التنسيق، التي كانت قد "اتخذت" في البداية من قبل رؤساء المكاتب الجدد، وترشيدها (يمكن تصور مستويات مختلفة: الإجراءات التشغيلية الموحدة، واتفاقات مستوى الخدمات، وكتاب أفضل الممارسات). وينبغي تحديدها في إطار الاتفاقات الثنائية المبرمة بين رؤساء المكاتب الميدانية، وقسم الضحايا والشهود، ومكتب المدعي العام، والصندوق الاستئماني، والصندوق الاستئماني والمكاتب الميدانية الأخرى، من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على حصول رؤساء المكاتب الميدانية إلى جميع المعلومات في الوقت المناسب فيما يتعلق بتعبئة الموارد المحلية دون انتهاك السرية أو تجاوز مبادئ حياد قلم المحكمة أو استقلالية مكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا.	X		
DEO-2016-6	تعديل تكاليف الموظفين وفتح/إغلاق المكاتب	يوصي المراجع الخارجي، عند نهاية النصف الأول من عام ٢٠١٧، بأن يضع مكتب قلم المحكمة إجراءات لتعديل تكاليف الموظفين، وفتح/إغلاق المكاتب، ويقوم بتنفيذ تخطيط استراتيجي للقوة العاملة الميدانية، وتحديد المسؤوليات بوضوح ليس فقط داخل قلم ا□كمة، بل أيضاً بالنسبة □مع أجـهزة ا□كمـة ا□نائيـة الدوليـة التي تلجأ إ□ خدمـات ا□كـاتب ا□يدانيـة، ولا سيما مكتـب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا.	X		
	مجموع عدد التوصيات ٥		٤	١	-

١. التوصية DEO-2017-1 المتعلقة بالتآزر نفذت جزئيا. واتخذت تسعة إجراءات لتحسين إجراءات التنسيق والتعاون بين أجهزة المحكمة، مدعومة بموافقة مجلس التنسيق، في مختلف المجالات. وتعتبر شعبة العمليات الخارجية ثلاثة منها على أنها جارية، بينما تعتبر ستة إجراءات على أنها منفذة. كما ذكرنا في العام الماضي، سيتطلب الأمر وقتًا لتقييم درجة التنفيذ الكلية للنطاق الكامل لهذه التوصية الهيكلية. ومع ذلك، يقر المراجع الخارجي بالخطوات الإيجابية المتخذة، مثل تحديد الأولويات وخلية التحليل المشتركة (CAC) وغيرها من الوسائل لتعزيز التآزر بين أجهزة المحكمة، كما هو مبين في المذكرة الإدارية التي وافق عليها مجلس التنسيق بشأن تعزيز التآزر داخل المحكمة.

٢. تعتبر التوصية DEO-2017-2 منفذة. ووُضع إطار جديد لتقارير السلامة الأسبوعية، وتم تعزيز الإجراءات لتبسيط روابط الاتصال والوظائف وإجراءات التنسيق ذات الصلة لمحاوري المسؤولين المكلفين بتنسيق السلامة الميدانية (FSCO)، وكذلك لإصلاح تقارير السلامة الأسبوعية وتوضيح دور تنسيق السلامة الميدانية.

٣. ويمكن الآن اعتبار التوصية DEO-2017-3 منفذة. ووُضعت خطة عمل لتحديد وظائف التوعية ومشاركة الضحايا وتعويض الضحايا الميدانية (VPR) وتعزيز علاقة العمل بين الموظفين والوحدات المعنية، ومشاركة المعلومات بين قسم إشراك وتعويض الضحايا الميدانية (VPRS) وقسم المعلومات والتوعية والمكاتب الميدانية. وتمت صياغة "إرشادات سير العمل في المقر الرئيسي / المكاتب الميدانية" ووضع اللمسات الأخيرة عليها، مع الحفاظ على حالة الوثيقة التي يمكن تكييفها كما هي. ويتم تنظيم الإجراءات الإدارية والمناقشات الدورية والمؤتمرات عبر الفيديو حول القضايا الشاملة والاستراتيجية المشتركة بانتظام بين المكاتب الميدانية وقسم إشراك وتعويض الضحايا الميدانية والأقسام الأخرى في المقر المشاركة في أنشطة التوعية والتواصل.

٤. تعتبر التوصية DEO-2017-4 منفذة. واعتبر التنفيذ أنه جزئي في العام الماضي بانتظار نتائج المبادرات التي تم إطلاقها في مجال إجراءات التنسيق بين رئيس

المكتب الميداني (والأجهزة الأخرى التابعة للمحكمة). واستمرت الجهود، حيث أصبح بإمكان مدير المكتب الميداني الآن الوصول بشكل أفضل إلى المعلومات ذات الصلة اللازمة للإدارة ووضوح الرؤية في الميدان، مع احترام متطلبات استقلال الأجهزة وأمنها.

٥. تعتبر التوصية DEO-2017-6 منفذة. ووافقت لجنة الميزانية والمالية على تقرير حول إجراء العمل الموحد والبروتوكول الخاص بعمليات فتح وإغلاق المكاتب الميدانية خلال دورتها الثلاثين في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

المرفق الثالث

متابعة التقرير بشأن إدارة الموارد البشرية (تموز/يوليو ٢٠١٨)

الرقم	*الموضوع*	التوصيات المتبقية	*نفذت تنفذ*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
HR-2018-1	المساواة	من أجل احترام التوازن بين الجنسين في المحكمة الجنائية الدولية، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة، على أساس دراسة يعدها قسم الموارد البشرية، باتخاذ تدابير إضافية لزيادة تمثيل العاملات مثل برنامج التوجيه أو إنشاء مركز تنسيق للنساء.		X	
HR-2018-2	سياسات إدارة الموارد البشرية	يوصي المراجع الخارجي بأن تطبق جميع هيئات المحكمة الجنائية الدولية نفس سياسات إدارة الموارد البشرية من خلال القواعد التشغيلية المشتركة. يجب أن يكون قسم الموارد البشرية في قلم المحكمة مسؤولاً عن تطوير وتحديث هذه القواعد المشتركة، بعد التشاور والتعاون مع الهيئات الأخرى.		X	
HR-2018-3	إدارة المواصفات المهنية	فيما يتعلق بإدارة المواصفات المهنية، يوصي المراجع الخارجي بما يلي: (أ) تنظيم استعراضات الإدارة لتحسين تحديد الاحتياجات الإنمائية وإمكانات التطوير لموظفي المحكمة الجنائية الدولية ؛ (ب) الدخول في مفاوضات بهدف تحقيق إدماج المحكمة الجنائية الدولية في اتفاق الأمم المتحدة المشترك بين المنظمات من أجل توسيع آفاق الحياة المهنية لموظفيها ؛ (ج) أن يقترح على المحكمة تعديل قواعد التعيين بطريقة محدودة عن طريق الاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية في وضع أولوية لنسبة من الوظائف يجب أن تظل محدودة في عدد الوظائف المراد شغلها (على سبيل المثال ١٠ ٪)، لمنع خطر المساس بحكم الواقع بمعظم التوظيف الخارجي).		X	
HR-2018-4	خطط التدريب لتقييم الأداء	يوصي المراجع الخارجي بتوجيه تعليمات إلى المقيّمين لضمان استكمال أوراق المقابلة من خلال تحديد مشاريع التدريب.	X		
HR-2018-5	التغييرات في نظام تقييم الأداء	فيما يتعلق بتقييم الأداء، يوصي المراجع الخارجي المسجل الجديد بما يلي: (أ) اتخاذ قرار سريع بشأن مبدأ التغيير المقترح، وفي حالة التوصل إلى نتيجة إيجابية، التحقق من صحة الإجراء لدى الدائرة القانونية وتنفيذه؛	X		

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت تنفذ	نفذت جزئيا	لم تنفذ
		(ب) بصرف النظر عن نظام تقييم الأداء المختار، وضع آلية تسمح بتجانس أفضل لعمليات تقييم الخدمات المختلفة.			
HR-2018-6	الموظفون المنتخبون	يوصي المراجع الخارجي المحكمة بإيجاد: (أ) عدم التوافق بين كون الشخص موظفًا في المحكمة ومرشحًا لمنصب انتخابي ؛ (ب) أو شروط صارمة تضمن عدم تعريض مختلف إدارات المحكمة لخطر تضارب المصالح في أداء واجباتها تحت سلطة مرشحين داخليين لوظائف انتخابية.		X	
HR-2018-7	استطلاعات الرأي	يوصي المراجع الخارجي بأن تجري المحكمة بشكل دوري (كل سنتين إلى ثلاث سنوات) مسحًا للرأي من أجل متابعة تطور تصورات الموظفين وتحديد النقاط التي يمكن أن تكون موضوع تحسينات.	X		
HR-2018-8	وظيفة أمين المظالم	يوصي المراجع الخارجي بأن تنهي المحكمة تفكيرها بشأن إنشاء وظيفة لأمين المظالم لتقاسمها مع مؤسسة أو أكثر من المؤسسات المقربة.		X	
HR-2018-9	الميثاق الأخلاقي	يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتطوير ونشر ميثاق الأخلاقيات.		X	
HR-2018-10	التقرير السنوي لإدارة الموارد البشرية	يوصي المراجع الخارجي بإكمال التقرير السنوي عن سياسة إدارة الموارد البشرية المقدم إلى الاتحاد من خلال: (أ) إنتاج تقرير شامل عن الموارد البشرية، أي وثيقة موحدة تغطي جميع الجوانب الكمية (الأرقام، والتنوع، والتغيب، والأداء، والتدريب، وغير ذلك.) ؛ (ب) تحديد معيار ثابت لحساب عدد عمليات التوظيف التي تمت خلال العام على النحو الوارد في التقرير السنوي عن الموارد البشرية في لجنة الميزانية والمالية. (ج) مواصلة تطوير أدوات الجرد وتحديد تعيينات المساعدة العامة المؤقتة، عن طريق تتبع تقارير الانتقاء (تقارير التقييم) والقياس الدقيق لعدد الموظفين المعينين في المساعدة العامة المؤقتة لإدراجهم في التقرير عن الموارد البشرية.		X	
		مجموع عدد التوصيات ١٠	٣	٧	-

١. تم تنفيذ التوصية HR-2018-1 (المساواة) جزئيًا. وتم إطلاق خطة عمل على خمس مجموعات من الإجراءات مثل التوجيه والتدريب ونقطة اتصال (للنساء) وإطار للتوظيف ومقترحات لتدابير التوظيف. وفيما يتعلق ببعض التوصيات الأخرى الواردة في تقرير المراجعة نفسه، والتي لا تزال حديثة العهد وقت الفحص، فقد بدأ التنفيذ ولكن تنفيذه الكامل يتطلب وقتًا، لم تحدده المحكمة الجنائية الدولية على وجه التحديد.

٢. يمكن اعتبار التوصية HR 2018-2 (سياسات إدارة الموارد البشرية) أنها قد بدأ تنفيذها جزئيا. وعُين قسم الموارد البشرية مسؤولاً عن تعزيز وتطوير القواعد على مستوى المحكمة في المجالات ذات الصلة بإدارة الموارد البشرية. سيتطلب تحديد النتائج وقتًا بسبب استقلالية الأجهزة وعمليات التشاور المطلوبة.

٣. يتم تنفيذ التوصية HR 2018-3 (إدارة المواصفات المهنية) جزئيًا. وتم الانتهاء من بعض الإجراءات المخططة، مثل الأمر الإداري الجديد (IA) ووصول الموظفين إلى الأدوات الموجودة ذات الصلة. بدأ تنفيذ إجراءات أخرى، مثل الاندماج في اتفاق

الأمم المتحدة المشترك بين المؤسسات (رسالة إلى أمانة الأمم المتحدة بهذا المعنى) والوصول الداخلي إلى الإعلان عن الوظائف الشاغرة. الإجراءات الأخرى هي فقط في بداية إعداد وثيقة التصميم.

٤. يتم تنفيذ التوصية HR 2018-4 (خطط التدريب على تقييم الأداء)، كما هو موضح في الأمر الإداري الجديد بشأن إدارة الأداء الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٩ وفي تنظيم حلقات العمل ذات الصلة مع المسؤولين.

٥. يمكن اعتبار التوصية HR 2018-5 (التعديلات على نظام تقييم الأداء) منفذة لأنها تتعلق بالتوصية HR 2018-4 المذكورة أعلاه والأمر الإداري الجديد بشأن تقييم إدارة الأداء الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٩. وبالإضافة إلى تدريب المقيّمين المشار إليهم أعلاه، يشتمل النظام الآن مقابلات تقييم أكثر مرونة تتكيف مع الخدمات والوحدات المعنية.

٦. لم تنفذ التوصية HR 2018-6 (المسؤولون المنتخبون وعدم التوافق) إلا جزئيًا فقط، حيث تم إجراء مشاورات حول هذه التوصية، والتي تتضمن دراسة وحل المشكلات القانونية المعقدة.

٧. يمكن اعتبار التوصية HR 2018-7 (استطلاعات الرأي) منفذة. وأجري مسح في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، حيث سجل ارتفاع معدل الاستجابة. وتم نشر النتائج وستتبعها مسوحات دورية في المستقبل.

٨. يمكن اعتبار التوصية HR 2018-8 (وظيفة أمين المظالم) قد نفذت جزئيًا في وقت إجراء مراجعة الحسابات. واختارت المحكمة خبيرًا خارجيًا في فض النزاعات، وفقًا لما تقوله المحكمة، سيتولى منصبه في منتصف عام ٢٠١٩ لتطوير نظام بديل لحل المنازعات على مستوى المحكمة.

٩. التوصية HR 2018-9 (الميثاق الأخلاقي) تم تولي إعدادها بواسطة "المكاتب المباشرة" لمدير الأجهزة. ويمكن اعتبار ذلك نقطة انطلاق لتنفيذ هذه التوصية.

١٠. ويمكن اعتبار التوصية HR 2018-10 (التقرير السنوي عن إدارة الموارد البشرية) منفذة جزئيا. وتتيح أتمتة عمليات الموارد البشرية والمرحلة الأخيرة من نشرها في عام ٢٠١٩ (مع عملية "منح التعليم") لقسم الموارد البشرية تلقي البيانات التي تغطي نطاقًا أوسع. وتمشيا مع هذه التوصية وطلبات العديد من الدول الأطراف، يقدم التقرير عن إدارة الموارد البشرية المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية والثلاثين (نيسان/أبريل ٢٠١٩) عرضًا تقديميًا أكثر استنادًا إلى البيانات مع مقارنات إن أمكن، سنة بعد سنة. وأبلغ قسم الموارد البشرية عن حصوله على تقارير معادلة واردة من منظمات دولية أخرى توضح الممارسات الحالية. وسيستمر تطوير التقرير.